

مختصر

المقدمات الأساسية في علوم القرآن

تأليف العلامة الشيخ

عبد الله بن يوسف الجديع

اختصار

((فريق العمل ببرنامج بداية المفسر))

إشراف فضيلة الشيخ

د عبد المحسن بن زين المطيري

تمهيد

القرآن وإعجازه

تعريف القرآن:

لغة: مصدر كالقراءة، ومعناه الجمع، وسمى كذلك لأنّه يجمع السّور ويضمّها. وهو اسم للكتاب العربي المنزّل على محمّد صلّى الله عليه وسلم والمكتوب في المصاحف، المبدأ بالبسمة فسورة الفاتحة، والختّم بسورة النّاس، وهو ذاته المكتوب في اللوح المحفوظ، كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٣٣] وهو جميعه بسوره وآياته وكلماته كلام الله تعالى، تكلّم به، أسمعه لرسوله جبريل عليه السلام، فنزل به جبريل مبلغاً إياه كما سمعه لرسول الله محمّد صلّى الله عليه وسلم، كما قال الله عز وجلّ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ٩٠]، وهو مضاف إلى الله تعالى إضافة صفة لا إضافة خلق، هذا اعتقاد أهل السنّة والجماعة، وهو الذي دلت عليه البراهين النّقلية والعقلية.

و(القرآن) اسم لجميع الكتاب المنزّل. كما أنّ الجزء منه كاية أو نحوها يسمى (قرآن) أيضاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

أسماء القرآن:

سمى الله تعالى القرآن العظيم بأسماء، ونعته بنعوت، فمن أسمائه:

- ١ - الكتاب، كما قال تعالى **ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ** [البقرة: ٢].
- ٢ - كلام الله، كما قال تعالى: **فَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** [التّوبه: ٦].

٣ - الفرقان، كما قال عز وجل: **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ** [الفرقان: ١].

٤ - الذّكر، كما قال تعالى: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** [الحجر: ٩].

٥ - المصحف، وهي تسمية ظهرت بعد أن جمع القرآن في عهد الصّديق.

تعريف السورة والأية:

السّورة، قيل في معناها أقوال أعدلها ما يأتي:

الأول: يقال (سورة) للمنزلة من البناء.

والثاني: الشرف والمنزلة.

والثالث: أصلها (سورة) وهي بقية الشيء، ترك الهمز فيها تسهيلاً لكثرتها في الكلام

والقرآن، وعليه تكون (السّورة) بمعنى القطعة من القرآن.

والأية: العلامة، وسميت بذلك لأنّها علامة لانقطاع كلام من كلام.

وكذلك (الأية) الجماعة في قول بعض أهل العربية، وعليه فسميت (الأية) من القرآن

بذلك لأنّها جماعة حروف.

أنواع الإعجاز في القرآن:

النوع الأول: الإعجاز اللغوي:

هذا النوع هو أبرز ما تحدّى به القرآن العرب في حياة النبي صلّى الله عليه وسلم، وهو

التّحدّي في أبرز خصائصهم، فمع أنه بلسانهم، وأتى بما لا يخرج عن وجوه فصاحتهم

وأساليب بيانهم، وهم يومئذ في الذّروة في ذلك نثراً ونظمًا لكنّهم عجزوا عن معارضته

ولو بسورة من مثله.

النوع الثاني: الإعجاز الإخباري:

وهذا هو الإعجاز فيما تضمنه القرآن من الأنباء، وهو أربعة أشياء:

أولها: الإخبار عن الغيب المطلق، كالخبر عن الله عزّ وجلّ وأسمائه وصفاته، والملائكة، وصفة الجنة وصفة النار.

وثانيها: الإخبار عن الأمور السابقة، كالخبر عن بدء الخلق، وعن الأمم السالفة.

وثالثها: الإخبار عمّا يكون في مستقبل الزمان، كالإخبار عن الشيء قبل وقوعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو عمّا سيكون بعد ذلك.

ورابعها: الإخبار عمّا تكنه النّفوس وتخفيه الضمائر، مما لا يمكن أن يعلمه إلا الله، ولا يصل إلى علم النبي صلى الله عليه وسلم إلا بوحى الله.

النّوع الثالث: الإعجاز التشريعيّ:

ويكمن فيما أودع الله في كتابه من القوانين التي تشهد أنها من عند الله، وأن لا طاقة للخلق أن يجدوا لها نظيراً. فجاء تشريعه موصوفاً بالحسن المطلق وبالحق المطلق، كما قال عز وجل: **وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** [المائدة].

النّوع الرابع: الإعجاز العلميّ:

وذلك فيما بين الله في هذا الكتاب ودلّ عليه من الآيات في السماوات والأرض والأنفس، مما لم يكن ليحيط به علم بشر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه، ثم يبقى الناس يكتشفون أسراره في الكون، والقرآن قد سبق به منذ دهر بعيد تصريحاً وتلويناً، كان يتلوه على الناسنبيّ أميّ، لم يدرس علوم الفضاء ولا البيئة ولا البحار ولا طبقات الأرض ولا الأجرة، لينبئ العالم أنه رسول رب العالمين، وأنّ هذا القرآن من علم الله الذي أحاط بكل شيء.

المقدمة الأولى نزول القرآن

الفصل الأول: كيفية نزول القرآن

المبحث الأول: كيف أنزل القرآن؟

من علماء السلف من ذهب إلى أنّ ابتداء النزول كان في ليلة القدر لا جميع القرآن، وهذا القول لا يوجد ما يرده.

لكن صَحَّ عن إمام المفسرين عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-ما أفادنا أنّ للقرآن تنزيلين:

الأول: من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وكان جملة واحدة.

والثاني: من السماء الدنيا إلى الأرض على النبي صلى الله عليه وسلم مفرقاً على الواقع.

فعنـه قال: أنـزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، فـكان الله إذا أراد أن يوحـي منه شيئاً أو حـاه، فهو قوله: إِنَّا أَنْزَلْنـاهُ فـي لـيـلـةـ الـقـدـرـ.

وهـذا خـبر تـلقـاهـ أكثرـ العـلـمـاءـ بـالـقـبـولـ، وـهـوـ مـرـوـيـ منـ وـجـوـهـ مـتـعـدـدـةـ عنـ ابنـ عـبـاسـ، وـمـثـلـهـ إـخـبـارـ عنـ أـمـرـ غـيـبـيـ لاـ يـصـارـ إـلـاـ بـتـوـقـيفـ، فـلـهـ حـكـمـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ، وـالـقـوـلـ بـهـ أـوـلـىـ مـنـ القـوـلـ بـمـجـرـدـ النـظـرـ.

المبحث الثاني: حكمـةـ التـنـزـيلـ مـفـرـقاـ

١ - تـثـيـتـ فـؤـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

كـماـ قـالـ تـعـالـىـ: وـقـالـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ لـوـلـاـ نـزـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ كـذـلـكـ لـتـبـثـ بـهـ فـؤـادـكـ وـرـتـلـنـاهـ تـرـتـيـلاـ [الـفـرـقـانـ: ٣٢]

٢- إبطال اعتراضات الكفار.

٣- التدرج في التشريع مراعاة للمكلفين.

فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب: **بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهِي وَأَمْرُ ٤٦ [القمر]**، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده (البخاري).

٤- توكييد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكون ما جاء به من عند الله.

فكتاب توحى مقاطعه وأجزاءه في ثلاث وعشرين سنة لا ترى شيئاً من آخره ينقض شيئاً من أوله ولا يخالفه، بل يؤكده ويصدقه، فهو من أعظم البراهين على أنه من عند حكيم خبير.

المبحث الثالث: من كان ينزل بالقرآن؟

قال الله عز وجل: **وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣)** الشعراة، والروح الأمين هو روح القدس وهو شديد القوى، وهو جبريل عليه السلام وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفة التي كان يأتيه الوحي عليها، فقد سأله الحارث بن هشام رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدّه عليّ، فيفصّم عنّي وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثّل لي الملك رجلاً فيكلّمني فأعاني ما يقول» (متفق عليه). ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم جبريل على صورته الملكية إلا مرتين.

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

الفصل الثاني: أسباب نزول القرآن

المبحث الأول: القرآن من جهة النزول قسمان:

الأول: ما لا يتوقف على سبب.

وييندرج تحته أكثر نصوص القرآن، فقد كانت تنزل ابتداء بالعقائد والشّرائع من غير توقف على سبب يتطلّب جواباً كواقعه أو سؤال.

الثاني: ما ينزل لحادثة مخصوصة أو سؤال.

وهذا القسم بمنزلة الفتاوى في النّوازل وتحت هذا تدرج (أسباب نزول القرآن).
واعلم أنّ القسمين من التّنزيل ما كان منهما لسبب وما كان لغير سبب جمعهما النّزول
للحاجة، إذ جميع القرآن لهداية المكّلين وإرشادهم إلى خير الدّنيا والآخرة، الأمر
الّذي لا سبيل لهم إليه إلّا به، كما قال الله تعالى: **قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي**
وَإِنِّي اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ [سبأ: ٥٠].

المبحث الثاني: الطريق إلى معرفة سبب النزول

يعرف سبب نزول الآية بطريق النّقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أصحابه.
واعلم أنّ قول الصحّابي: (نزلت هذه الآية في كذا) بمنزلة الحديث المرفوع إلى النبيّ
صلى الله عليه وسلم وإن لم يذكر فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم.
لكن يلاحظ: حين يقول صحّابيّ: (نزلت هذه الآية في كذا)، ويقول آخر:
(نزلت في كذا) ويدرك أمراً آخر؛ أنّ سبب النّزول منهما أقربهما في سياقه لإفادته ذلك
من غير تأويل، ويكون الثاني قصد إلى مجرد التفسير في أنّ هذا الأمر الّذي ذكر مندرج
حكمه تحت هذه الآية.

المبحث الثالث: هل يمكن تكرر النزول؟

لامانع من أن تنزل الآية لأكثر من سبب.

مثاله: ما وقع في نزول آيات اللّعان، فقد صحّ أنها نزلت في قصة قذف عويم العجلانيّ امرأته، وفي قصة قذف هلال بن أميّة امرأته، وفي كلّ من القصّتين ما يبيّن أنّ الآيات نزلت بسببها، وإن كانت في الثانية منها أظهر.

فهذا وشبهه ليس من التّعارض، إنّما هو من نزول الآية أو الآيات لأكثر من سبب، ربّما توافق السّيّبان وقتاً فنزلت الآية فيهما، وربّما تكرّر نزول الآية عند تكرّر الواقعة المقتضية لها، ولا يمنع من ذلك كونها موجودة عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فالنزول الأوّل تناول الحدث الأوّل مع الإعلام للنبيّ صلّى الله عليه وسلم بما تضمّنته الآية من عموم الحكم لنظائر تلك الواقعة وأشباهها، والنزول الثاني ليعرف أنّ الحدث الجديد مراد بتلك الآية على سبيل القطع واليقين، إذ كلّ آية تنزل لسبب فإنّ إرادة السبب بها قطعية، بخلاف ما يخضع لتصرّفات الحاكم واجتهاده، فإنّ تنزيله الآية على وقعة أو حدث فإنّما يقع على سبيل الظنّ لا القطع، وهذه فائدة جليلة في مثل هذه الصّورة من أسباب النّزول.

المبحث الرابع: العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب

حمل اللّفظ العامّ على سبب خاصّ إبطال لدلالة العموم وفائدة، ولو أراد الله تعالى اختصاص الحكم بالواقعة التي نزل فيها لما أنزله نصّا عامّا، وإنّما أريد للنصّ أن يكون قانوناً عامّاً يجري على كلّ الأشباه والنظائر لتلك القصة التي نزلت الآية لأجلها. ولذا جاءت القاعدة هنا: (**العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب**).

المبحث الخامس: فوائد معرفة أسباب النزول

معرفة أسباب نزول القرآن من الأسباب التي لا يستغني عنها المتذمّر لكلام الله تعالى،

وفيها من الفوائد شيء عظيم، فمن ذلك:

- إدراك حكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة، وكيف أن الأحكام الشرعية كانت تأتي مناسبة للواقع، ومسايرة للحدث، ومحققة ومستوفية حاجة المكلّف.
- معرفة الوجه الذي يكون عليه معنى الآية.
- وهذا يعني أن معرفة السبب أصل في تفسير الآية، ولذلك يهتدي به المفسرون لإدراك معاني القرآن.

المبحث السادس: وجوب التحقق من صحة السبب

لما تقدّم بيانه من أثر معرفة أسباب نزول القرآن على فهمه على أفضل وجه وأتمّه، فإنّه يجب التّحري في ثبوت ذلك.

خلاصة وأحكام

- ١ - من القرآن ما نزل ابتداء، ومنه ما نزل لسبب.
- ٢ - يعرف السبب عن طريق الرواية الثابتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو الصّحابي.
- ٣ - ما ي قوله الصحابي كسبب نزول آية له حكم الحديث المرفوع وإن لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٤ - إذا روي في سبب نزول الآية أكثر من سبب اتبعت القاعدة التالية:
✓ إن كان أحدهما أصحّ من الآخر من جهة الإسناد، قدّم الأصحّ.

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

- ✓ إن تساويا في الثبوت وكانا غير صريحين في السببية دخلا جميا في عموم حكم الآية.
 - ✓ إن كان أحدهما صريحا في السببية دون الآخر قدم الصريح.
 - ✓ إن كانا صريحين في السببية؛ سلك فيهما طريق الجمع والتوفيق.
 - ✓ إن تعذر الجمع فلا مانع من القول بتكرر النزول.
- ٥ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- ٦ - صورة السبب قطعية الدخول في العموم، بمعنى أن سبب النزول مقصود جزما بالأية، وليس ظنية الدلالة عليه.
- ٧ - معرفة أسباب النزول من قواعد التفسير.

الفصل الثالث: معرفة المكّي والمدني

المبحث الأول: المراد بالمكّي والمدني

المكّي: ما نزل قبل الهجرة، وإن كان بغير مكّة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة وإن لم يكن بالمدينة.

المبحث الثاني: طريق معرفة المكّي والمدني

الأول: النّقل عن الصّحابة. فإن لم نجد الخبر عنهم بذلك ووجدنا النّقل الثابت عن التابعين، خاصةً من كانت له عناية بالتفسير كمجاحد مثلاً، فلا بأس من اعتماد قولهم فيه إن سلم من المعارض الأصحّ.

والثاني: الاجتهاد عند عدم النّقل، وذلك بتمييز خصائص المكّي والمدني وإلحاد ما لم يرد النّقل به أنه مكّي أو مدني، بجامع تلك الخصائص.

المبحث الثالث: خصائص المكّي والمدني

خصائص المكّي:

١ - الدّعوة إلى التّوحيد، وإثبات الرّسالة، وإثبات اليوم الآخر، والوعد والوعيد، وجادل المشركين بالبراهين العقلية والآيات الكونية.

٢ - وضع القواعد العامة للتشريع في الحلال والحرام، والتركيز على تثبيت مكارم الأخلاق كالعدل والإحسان، وإبطال ما ينافيها من مساوى الأخلاق كالظلم والفساد والأذى مما كان يفعله أهل الجاهلية.

٣ - ذكر قصص الأنبياء والأمم السالفة للعبرة والقياس، وتثبيت النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين.

٤ - قصر الفوائل بين الآي، مع قوّة الواقع في الألفاظ والإيجاز في العبارة.

خصائص المدني:

١ - تفصيل العبادات والمعاملات والحدود وقانون الدولة الإسلامية وسائر شرائع الإسلام مما يتناصف التكليف به مع واقع التمكّن للمجتمع المسلم.

٢ - التركيز على دعوة أهل الكتاب وشرح أحوالهم وبيان ضلالهم، حيث كانوا يوجدون في مجتمع المدينة بعد الهجرة.

٣ - الكشف عن حقيقة النفاق وشرح صفات المنافقين وأحوالهم..

٤ - طول الآيات بما يتناصف مع الشرح والبيان لشروع الإسلام.

المبحث الرابع: علامات لتمييز المكي والمدني:

فمن العلامات لمعرفة المكي ما يلي:

١ - كل سورة فيها سجدة فهي مكية، ومنها سورة الحج.

٢ - كل سورة فيها لفظ كلا فهي مكية، لما فيها من الدلالة على الردع، وإنما كان مع المشركين قبل التمكين.

٣ - كل سورة فيها يا أيها الناس وليس فيها يا أيها الذين آمنوا فهي مكية.

٤ - كل سورة فيها قصص الأنبياء وذكر الأمم الغابرة سوى أهل الكتاب فهي مكية.

٥ - كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهي مكية إلا البقرة.

٦ - كل سورة تفتح بالحراف فهي مكية إلا البقرة وأل عمران.

ومن العلامات لمعرفة المدني ما يلي:

١ - كل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية.

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

٢ - كلّ سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية، سوى العنكبوت فهي مكّية، وذلك في قوله تعالى: **وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ١١** [الآية: ١١].

٣ - كلّ سورة فيها مجادلة أهل الكتاب فهي مدنية.
واعلم أنّ هذه العلامات تقربيّة، دلّ عليها الأثر والتدبر والنظر.

المبحث الخامس: فوائد معرفة المكي والمدني

- ١ -** تمييز النّاسخ والمنسوخ.
- ٢ -** التّمكين من فهم القرآن من خلال الواقع الذي كان ينزل فيه، مما يخلص منه القدرة على وضع نصوص الكتاب في مواضعها.
- ٣ -** استفادة المنهج السّليم للدّعوة إلى الله عز وجلّ، فالمكي والمدني يعني مراحل السّيرة النّبوية في الدّعوة والتّبليغ.

المبحث السادس: حصر سور المكية والمدنية

ما يوجد في كثير من المصاحف من وصف السّورة في صدرها بأنّها (مكّية) أو (مدنية)
ليس توثيقياً عن الله تعالى أو نبيّه صلى الله عليه وسلم، وإنّما هو بحسب المنشور عن
السلف في ذلك، ومنه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه.

المبحث السابع: آيات مدنية في سور مكية

الوصف للسّورة بأنّها (مكّية) إنّما هو بحسب الأغلب الأعمّ في سور القرآن، تكون السّورة مكّية بجميع آياتها، والقرآن كما بينا في نزوله كانت تنزل الآية فيقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «ضعوها في موضع كذا»، لذا جاءت بعض الآيات المدنية ضمن سور مكّية، وثبتت بذلك الرواية، كذلك جاءت آية مكّية ضمن سورة مدنية. وقمت بتتبع

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

ذلك بأسانيده، فخلصت منه إلى أنَّ الَّذِي ثبتَ به الرِّوَايَةُ مِنْ الْمَدْنِيِّ فِي الْمَكَّى فِي تَسْعَ سُورٍ.

الفصل الرابع: أول ما نزل وآخر ما نزل

المبحث الأول: أول ما نزل من القرآن

اختلاف في ذلك على أقوال، الثابت نقله منها قولان:

الأول: اقرأ باسم ربك الذي خلق.

كما جاء في قصة بدء الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: يا أيها المددثر.

كما في حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم.

قال يحيى بن أبي كثير: سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل أول؟

فقال: يا أيها المددثر^١، فقلت: أبنت آنّه اقرأ باسم ربك الذي خلق^١ فقال أبو سلمة:

سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: يا أيها المددثر.

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدّث عن فترة الوحي:

«بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني

بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني،

زملوني، فأنزل الله تعالى: يا أيها المددثر^٢ (١) قُمْ فَأَنذِرْ^٢ إلى قوله: والرُّجْزَ فَاهْجُرْ^٥

[المددثر]، فحمي الوحي وتتابع» (متفق عليه).

وهذا في التّحقيق قولان غير متعارضين، فهذا صريح في أنّ الوحي سبق بالنزول قبل

يا أيها المددثر^١، لكنّ جابر لم يعلم أنّ ذلك الذي سبق كان اقرأ باسم ربك، ولذلك لم

ينكر هذا القول حين سأله عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وإنّما ذكر ما عنده من العلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمّا عائشة فكان عندها بخصوص ذلك من العلم

ما لم يكن عند جابر.

ومن العلماء من يحمل حديث عائشة على نزول الوحي بالنبوة ب証拠اً، وحديث جابر على نزوله بالرسالة بيا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر ١، فكلاهما أول بالنسبة للنبوة والرسالة. لكن ليس هناك ما يلتجئ إلى هذا، وما تقدّم أولى.

المبحث الثاني: آخر ما نزل من القرآن

❖ آخر آية نزلت من القرآن كله قوله تعالى من سورة البقرة في ختام آيات الربا: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا يُظْلَمُونَ [البقرة: ٢٨١].

فعن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: آخر شيء نزل من القرآن: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ. و ما جاء عن ابن عباس في رواية أخرى، قال: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا. فالمقصود به الآية المذكورة، فهي تمام آيات الربا ومعطوفة عليها.

وأماماً ما ثبت عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: آخر آية نزلت: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [النساء: ١٧٦] (متافق عليه). فهذا محمول على أنها آخر ما نزل من القرآن في أحكام الميراث.

و الحديث ابن عباس المتقدم سالم في التحقيق من معارض قائم.

❖ آخر سورة نزلت سورة النصر.

ل الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعاً؟ قلت: نعم، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ١ [النصر]، قال: صدقت (مسلم).

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

وأئمماً ما صحّ عن البراء بن عازب من قوله: آخر آية أُنذلت آية الكلالة، وآخر سورة أُنذلت براءة. فقد يكون قصد آخر ما نزل في الطوال؛ وذلك أنّ سورة التّوبة ليس فيها الإشارة إلى أَجَل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَقَعَ فِي سُورَة النَّصْرِ، وَإِنَّمَا نُزِّلَتْ سُورَة التّوبَةَ بَعْدَ غَزْوَةٍ تَبُوك.

الفصل الخامس: الأحرف السبعة

المبحث الأول: إنزال القرآن على سبعة أحرف

تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

هذه الأحرف السبعة التي ذكرتها الأحاديث جميعها قرآن أنزله الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وليس اجتهاداً، قصد بها التيسير على الأمة في أخذ القرآن وتلاوته.

المبحث الثاني: بيان المراد بالأحرف السبعة

اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال، خلاصة أشهرها:

١ - سبع لغات للمعنى الواحد.

وهذا بمنزلة قولك: (هلّم، تعال، أقبل) فهي وإن اختلفت في لفظها فقد اتحدت في معناها ولم تتخالف.

٢ - سبع لغات منتشرة في القرآن يتتألف من مجموعها، أغبله بلغة قريش، ومنه بلغة هذيل أو ثقيف أو تميم أو اليمن أو غيرهم.

٣ - سبعة وجوه من المعاني، هي: الأمر، والنهي، والحلال، والحرام، والمحكم، والمتشابه، والأمثال.

٤ - الوجوه السبعة للتّغير الطّارئ على التّركيب، وهي: اختلاف الأسماء بالإفراد والثنية والجمع والتّذكير والتّأنيث وغيرها.
والراجح من هذه المذاهب المذهب الأول.

وذلك أنّ الأحاديث المتواترة الواردة فيه والتي هي طريقنا لإثبات الأحرف السبعة، بيّنت بوضوح أنّه اختلاف حروف لا اختلاف معاني، مقصود به رفع الحرج عن التالين من أصحاب الألسنة المختلفة.

وهذا يبيّنه بوضوح حديث أبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: قرأت آية وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «بلى»، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ فقال: «بلى، كلاماً محسن مجمل» قال: فقلت له، فضرب صدري، فقال: «يا أبي بن كعب، إنّي أقررت القرآن فقيل لي: على حرف أو على حرفين؟ قال: فقال الملك الذي معى: على حرفين، فقلت: على حرفين، فقال: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معى: على ثلاثة، فقلت: على ثلاثة، حتّى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلّا شاف كاف، إن قلت: (غفوراً رحيمًا) أو قلت: (سميعاً عليماً) أو قلت: (عليماً سمعياً) فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب» (أحمد).

ولم يرد صلی الله عليه وسلم التّرخيص بأن يبدل التّالي باجتهاده لفظاً بلفظ، وإنّما هذا مثل للتّقريب، وأنت تلاحظ في صدر الحديث أنّ أبياً وابن مسعود إنّما قرأ بما أقرّاهما النبي صلی الله عليه وسلم لا باجتهادهما.

أمّا الأقوال الأخرى فضعفها بعد هذا ظاهر، فهي مع مخالفتها لما ذكرت من الأدلة فإنّ كلاً منها لا يخلو من ضعف في نفسه: فالقول الثاني يرده أنّ عمر و هشاما اختلفا في الحروف وكلاهما قرشي.

والقول الثالث يرده أن الأحرف السبعة بدلالة النصوص الواردة فيها إنما هي بقراءة الكلمة الواحدة على وجهين فأكثر، والكلمة الواحدة لا تكون أمرا ونهيا وحلا وحراما ومحكما ومتشابها ومثلا، بل في هذا ضم النقيض إلى النقيض.

والقول الرابع يرده وجود أكثر هذه الوجوه في المصحف العثماني الذي عليه قراءات القراء، مع أن جمع عثمان رضي الله عنه إنما كان في الإبقاء على حرف من السبعة وما كان منها موافقا للرسم دون سائرها، وذلك درءا للفتنة باختلاف الحروف، فإن كانت تلك الحروف لا زالت جميعا موجودة في المصحف فلا معنى إذا لما صنع عثمان والمقصود بهذه المسألة تبيين كون القرآن أنزل على سبعة أحرف، وأنها جميعا قرآن أنزله الله تعالى.

ولكن اعلم أن هذا الأمر قبل المصحف العثماني، فإن تلك الأحرف كانت معروفة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك، أما بعده فإن الناس لم يبق لهم طريق لتمييز تلك الأحرف إلا بالقدر الذي تضمنه المصحف العثماني، فما لم يكن فيه، فهو حتى لو ثبت به الإسناد فيجوز عليه من الاحتمال ما يمنع القطع بكونه لم ينزل قرآن، لجواز أن يكون من المنسوخ تلاوة، والعلة ورود نقله بطريق الآحاد، وما في المصحف منقول بطريق التواتر.

المقدمة الثانية حفظ القرآن

الفصل الأول: جمع القرآن

المبحث الأول: تمكين الأمة من حفظ القرآن

قال الله عز وجلّ بقوله: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩ [الحجر: ٩].

المبحث الثاني: مراحل جمع القرآن

المرحلة الأولى: جمع القرآن في عهد الرسالة:

جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حصل على صورتين:

الصورة الأولى: الحفظ في الصدور.

وقدوة الناس فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم، فإنه لم يكن يكتب، ولا يقرأ من كتاب، إنما كان يقرأ القرآن حفظاً.

وأمّته صلی الله عليه وسلم أميّة كذلك، وإنما كان الناس يأخذون عنه القرآن في جمعه في صدورهم، والذين عرفوا بجمع القرآن كله في صدورهم في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم، ممّن صحّت بتسميتهم الأخبار هؤلاء السادة الآخيار:

أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبو الدرداء، وأبو زيد الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

الصورة الثانية: الحفظ في السطور.

كان النبي صلی الله عليه وسلم قد اتّخذ جماعة مأمونة من أصحابه ممّن كان يعرف الكتابة يكتبون ما كان ينزل عليه من القرآن ومن أعيان كتاب الوحي لرسول الله صلی

الله عليه وسلم: عليٌّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهم.

المرحلة الثانية: جمع القرآن في عهد الصديق:

وهذه يبيّنها أخبار الناس بها كاتب الوحي الأمين زيد بن ثابت.

قال، رضي الله عنه: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إنّ عمر أتاني فقال: إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنّك رجل شابٍ عاقل لا نتهكمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجتمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىٰ ممّا أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فتتبع القرآن أجمعه من العسب واللّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التّوبة مع أبي خزيمة الأنصارى لم أجدها مع أحد غيره: **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ** حتى خاتمة براءة [التّوبه: ١٢٨ - ١٢٩]، فكانت الصّحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثمّ عند عمر حياته، ثمّ عند حفصة بنت عمر، رضي الله عنه.

(العسب) جمع عسيب، وهو جريدة النّخل، و (اللّخاف) حجارة بيض رقاق.

وقوله: (لم أجدها مع أحد غيره) إنما أراد مكتوبة، ولم يرد محفوظة، فإن زيدا نفسه كان ممن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمعه طائفة كانوا أحياء يومئذ.

وهذا الجمع الذي حصل بأمر أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، كان للقرآن جميعا على الصورة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم أملالها على أصحابه من كتاب الوحي، مشتملة على الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن.

هل هناك جمع وقع في خلافة عمر؟

روي في ذلك من الخبر ما لا يثبت من طريق النقل؛ إنما من روایة ضعيف، أو من جهة انقطاع في الإسناد.

المرحلة الثالثة: جمع القرآن في عهد عثمان:

وهذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل جمع القرآن، وهي التي تم فيها جمع الناس على مصحف واحد منعا للفتنة، وإليك قصة ذلك: عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن (وفي روایة: في عربية من عربية القرآن) فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا

نسخوا الصّحّف في المصاحف ردّ عثمان الصّحّف إلى حفصة، وأرسل إلى كلّ أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلّ صحيفه أو مصحف أن يحرق (البخاري).

المبحث الثالث: الفرق بين جمع الصديق وجمع عثمان
والفرق بين الجماعين ظاهر من الروايات الصحيحة في ذلك، والفارق بينهما في أمرين بارزين:

الأول: السبب الداعي للجمع.

ففي عهد الصّديق الخوف على ذهاب القرآن بذهاب حملته، أمّا في عهد عثمان فكان الداعي الخوف على الأمة من الافتتان في دينها بسبب اختلاف الحروف التي يقرأ بها القرآن.

والثاني: الصفة التي وقع عليها الجمع.

في عهد الصّديق جمع القرآن من السّطور والصدور على الصّفة التي أخذها الناس عن النبي صلّى الله عليه وسلم وكتبها بأمره كتاب الوحي، فصارت جميعاً بما فيها الأحرف السّبعة في صحف، محفوظة في موضع واحد، ولم تكتب منها المصاحف يومئذ، كما أنّ ظاهر الأمر أنّ السّور لم تؤلف يومئذ على صفة معينة.

وأمّا في عهد عثمان؛ فإنّ الجمع كان بكتابة مصحف يكون للناس إماماً، لا يختلف في شيء من حروفه، يعصمون به من الضلال، وجعل عثمان رضي الله عنه إمامه في ذلك الصّحّف التي جمعت في عهد الصّديق، وأمر الكتاب أن يصيروا فيما اختلفوا فيه عند الكتابة إلى لغة قريش فتكون فصلاً بينهم، وكلّ حرف لا يأتي على موافقة الرسم وإن كان من السّبعة؛ فلم يكتبوا في المصاحف.

المبحث الرابع: موقف الصحابة من الجمع العثماني

تلقي الصحابة يومئذ صنيع عثمان رضي الله عنه بالقبول، وسلموا له ما فعل، وإن كان بعضهم قد احتفظ بمصحفه الخاصّ، كعبد الله بن مسعود، فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوازيين، فما رأيت أحداً منهم عاب ما صنع عثمان رضي الله عنه في المصاحف.

عبد الله بن مسعود والجمع العثماني:

لا يخفى قدر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنزلته في الصحابة، بل ومكانته في القرآن خاصة، وكان معارضًا لصنيع عثمان في أمور ثلاثة:

الأول: تولية زيد بن ثابت دونه.

كان ابن مسعود في الكوفة حين شرع عثمان في جمع المصحف، وكان عثمان قد اقتدى بالشّيخين قبله أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في اختيار زيد بن ثابت لهذه المهمّة، لكن أغضب ذلك عبد الله بن مسعود، حتى قال: على قراءة من تأمروني أقرأ؟ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وإن زيدا لصاحب ذئابتين يلعب مع الصّبيان.

وأنا أحيل غضب ابن مسعود على أمرين مهمّين:

أولهما: ما يعلمه من نفسه من العناية بالقرآن كما يدل عليه قوله المذكور.

وثانيهما: شهوده العرضة الأخيرة على النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني: موقفه من إثبات المعوذتين في المصحف.

فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رأيت عبد الله يحكّ المعاذتين، ويقول: لم تزيدون ما ليس فيه؟ وفي رواية قال: لا تخلطوا فيه ما ليس منه.

والثالث: إنكاره تحريق المصاحف التي لا توافق المصحف العثماني.

عن خمير بن مالك الهمданى، قال: أمر بالمصاحف أن تغير، قال: قال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يغلّ مصحفه فليغله، فإنه من غلّ شيئاً جاء به يوم القيمة، قال: ثم قال: قرأت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، فأتركت ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

هذا الحصر يعود إليه جميع ما يذكر عن ابن مسعود من أسباب الاعتراض على الجمع العثماني، وجوابه باختصار:

١ - قدّم زيد عليه لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم ائتمنه على كتابة الوحي، وهذه خصلة تكفي وحدتها لتقديم زيد، كيف وقد جمع القرآن والنبيّ صلّى الله عليه وسلم حيّ، وائتمنه أبو بكر الصدّيق وعمر الفاروق على الجمع الأوّل وما اعترض ابن مسعود عليهما في ذلك.

وما ضرّ زيداً أن يسبقه ابن مسعود بالسنّ أو الإسلام أو التلقّي لبعض سور القرآن تلقّاًها زيد من بعد مشافهة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطّها بيده!

٢ - ما قصد أحد من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلم لا عثمان ولا غيره الغضّ من منزلة ابن مسعود في الإسلام، بل فضله عندهم مجتمع عليه، وإن اختاروا غيره لهذه الوظيفة.

٣ - شهوده العرضة الأخيرة لا ريب أنّه من أسباب تفضيله وتقديمه في القرآن، لكنه نفسه لم يجعل شهوده لما ممّا يرجّحه على زيد، كذلك ابن عباس لم يعدل عن قراءة

زيد مع قوله المذكور، وإنما الفائدة في قول ابن عباس أنّ ما جاء في حرف ابن مسعود فهو غير منسوخ التلاوة.

على أنّ قول ابن عباس مقابل بما هو مشهور من كون قراءة الناس التي في هذه المصاحف هي العرضة الأخيرة. ومن الدليل عليه حديث سمرة بن جندب، رضي الله عنه، قال: عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات، فيقولون: إنّ قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة.

٤ - مستند زيد في الجمع إنّما كان الصحف التي جمعها في عهد الصديق، ولم يعتمد حفظه أو حفظ غيره مجرّداً.

كذلك فإنّه لم ينفرد بشيء غير التكليف بمسؤولية وظيفة الجمع، وقد وافقه عثمان حيث تم ذلك بإشرافه، وعلىّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وغيرهم من كبار الصحابة ممّن تنتهي إليهم أسانيد قراءات القراء السبعة وغيرهم من القراءات التي هي على وفاق المصحف في الرسم، بل إجماع الصحابة وعامة التابعين حاصل على ذلك، ما شدّ عليهم غير ابن مسعود.

٥ - وأمّا شأن المعوذتين، فإنّ ابن مسعود لم يجحد أن تكونا ممّا أنزله الله، وإنما حسب أنّهما دعاء أو حي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فحاصل هذا أنّ ابن مسعود لم يعلم، وغيره قد علم، ومن علم حجّة على من لم يعلم، وممّا يبطل مذهب ابن مسعود في المعوذتين إضافة إلى مخالفته إجماع عامة الصحابة، أدلة أخرى، منها: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث صراحة أنّهما قرآن، وأنّه كان يقرأ بهما في الصلاة، كما جاء عن عقبة بن عامر الجهنوي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لِمَ يَرِ مُثْلِهِنَّ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۚ ۱ إِلَى آخر السورة، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۲ إِلَى آخر السورة» (أحمد).

٦ - وأمّا قضيّة تحريق المصاحف غير المصحف العثماني، فإنّ امتناع ابن مسعود عن تسليم مصحفه، وأمره النّاس بإخفاء مصاحفهم التي نسخوها لأنفسهم قبل المصحف الإمام، فهو نتيجة متصرّفة لموقفه المتقدّم شرّحه من صنيع عثمان.

وكذلك الموقف من جهة أمير المؤمنين عثمان، فإنه قصد بالجمع أن يجمع النّاس على مصحف واحد، ولا يتّأّتى ذلك وهو يحتفظون بما عندهم من القراءات والحراف ممّا لا يأتي على وفاقه.

قال مصعب بن سعد: أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين شقّ عثمان رضي الله عنه المصاحف؛ فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد.

ابن مسعود وموافقة الجماعة:

ويبدو أنّ ابن مسعود صار في آخر أمره إلى موافقة الجماعة وإن كان قد احتفظ بالقراءة على حرفه؛ لأنّه أدرك أنّ الاختلاف الذي وقع بينه وبينهم إنّما كان في الحرف أو في الحفظ، وليس هذا من قبيل اختلاف التّضاد.

نقل أبو وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، قال: إنّي قد سمعت القراء؛ فوجدتهم متقاربين، فاقرءوا كما علّمتكم، وإياكم والاختلاف والتنّطّع، فإنّما هو كقول أحدكم: هلمّ، وتعال.

ماذا عن الصّحّف الّتي ردها عثمان إلى حصة أمّ المؤمنين؟

يجب عن ذلك سالم بن عبد الله بن عمر، فيذكر أنّ مروان (يعني ابن الحكم) كان يرسل إلى حفصة يسألها الصّحّف التي كتب منها القرآن، فتأبى حفصة أن تعطيه إياها. قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها؛ أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر: ليرسلنّ إليه بتلك الصّحّف، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فشققت، فقال مروان: إنّما فعلت هذا؛ لأنّ ما فيها قد كتب وحفظ بالمصحف، فخشيت إن طال بالنّاس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصّحّف مرتاب، أو يقول: إنه قد كان شيء منها لم يكتب.

الفصل الثاني: ترتيب القرآن

المبحث الأول: ترتيب الآيات في السور

ترتيب الآيات كما هي في المصحف في كل سورة توقيفي، ومن الدليل عليه:

- ١ - حديث زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** [الأحزاب: ٢٣]؛ فألحقناها في سورتها من المصحف.
- ٢ - مجيء الناسخ قبل المنسوخ في السورة الواحدة.

كما في قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجَهُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ** [البقرة: ٢٤٠]، فهذه منسوبة بالتي قبلها على قول الأكثرين، وهي تالية لها في ترتيب الآي.

- ٣ - وقوع الإعجاز بترتبط أي السورة الواحدة، ولذا وقع التحدّي بالإتيان بسورة مثله، كما قال تعالى: **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ** [البقرة: ٢٣].

٤ - توادر الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية السور، كالآحاديث في قراءتها في الصلاة أو بيان فضائلها، أو ذكر عدد آيات بعضها.

- ٥ - عدم مجيء خبر واحد صريح صحيح يدل على أن أحدا من الصحابة تصرف في وضع آية من القرآن برأيه.

المبحث الثاني: ترتيب السور

اختلاف العلماء في ترتيب سور القرآن: هل هي توقيفية، أو اجتهادية؟ على قولين:

الأول: توقيفية، وحين جمعه أبو بكر ثم عثمان كان على الترتيب الذي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الناس، وهو كما هو في مصاحف المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثاني: اجتهادية، وهو قول أكثر العلماء ، وعليه تدل أدلة، منها:

١ - ما جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أنه لم يكن لهم توقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضع السور، ولذا اجتهد في شأن (براءة) و (الأنفال). والقول بأن الترتيب للسور اجتهادي لا ينافي توادر القرآن، فهو مقطوع بنقله تماماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يؤثر فيه تقديم لسورة وتأخير لأخرى، وليس اعتقاد ذلك الترتيب من لوازם الإيمان.

على أن الظاهر أن بعض سور القرآن كان مرتبًا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كالسبعين الطوال أو بعض سور المفصل من سورة (ق) إلى آخر القرآن، وإن لم يكن هناك دليل يفيد القطع بالترتيب.

ورأى بعضهم أن ترتيبه توقيفي إلا (الأنفال) و (براءة) لما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه، فيكون هذا قوله ثالثاً، وليس حجته بقوية.

وحاصل خلافهم: ترجيح المذهب الثاني لقوة دليله، وهو أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة.

المبحث الثالث: أسماء السّور

لم يرد نصّ بتسمية كُلّ سورة من سور القرآن باسم يخصّها، إنّما وردت أحاديث كثيرة في تسمية كثير من السّور، كالفاتحة والبقرة وأل عمران، وغيرها، ولم يحفظ ذلك في كُلّ السّور، والمعتمد فيها ما اعتاده المسلمون من أسمائها.

وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: قل سورة النّضير (البخاري). ففي هذا ما يبيّن أنّ تسمية سور القرآن لم تكن توقيفية عند أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم، وإنّما ساغ لابن عباس أن يخالف ذلك. ومن السّور ما له أكثر من اسم، وكلّ ذلك واسع، وأمّا ما تراه مذكوراً في فواتح السّور في مصاحف المسلمين من أسمائها؛ فذلك مما زاده كتاب المصاحف تعريفاً بالسّورة، كما زادوا ذكر المكّي والمدنيّ وعدد آي السّورة، ولم يكن شيءٌ من ذلك موجوداً في المصاحف العثمانية، فليست تلك التّسمية جزءاً من المصحف.

على أنّ بعض السّلف كان يحترّز من فعل ذلك؛ خشية أن يعده الناس من القرآن. فعن أبي بكر السّراج قال: قلت لأبي رزين أكتب في مصحفي سورة كذا وكذا؟ قال: لا، إني أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه، فيظنّوا أنه من القرآن.

وأقول: في ذكره مصلحة كذلك، لكن ينبغي أن تدفع الشّبهة التي أشار إليها أبو رزين بأن يبيّن ذلك في جملة الاصطلاحات التي تلحق بأواخر نشرات المصاحف.

المبحث الرابع: فواصل الآيات

هل فواصل الآيات توقيفية؟ اختلفوا فيها على قولين:

الأول: توقيفية **والثاني:** اجتهادية، وذلك لعدم ورود شيءٍ صريح فيه، وعدّ آيات السّورة لا يعني تحديد موضع الفاصلة للأية.

الترجمي:

القول الأول- فيما أرى- أشبه بالصواب؛ لأجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوف على رءوس الآي، وقطع القراءة آية آية، وأنه كان يقرأ بالعدد من الآيات في الصلاة، مع ملاحظة خواتم الآي وما فيها من التناقض والجنس فيما قد علم حصره من عدد الآي كsurة الفاتحة أو الملك، والذي يجري نظيره في جميع سور القرآن، جميع ذلك يؤكّد أن فوائل الآي توقيفية، هكذا تلقّاها الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس: البسملة

البسملة قرآن بالإجماع، إذ هي بعض آية من سورة (النمل)، وأجمعوا أنها ليست في فاتحة سورة (التوبة). وإنما اختلفوا فيها في فوائح سور على مذاهب:
الأول: هي آية من كل سورة غير (التوبة). **الثاني:** ليست بآية في جميع السور، وكتبت في المصحف للتبرّك.

الثالث: هي آية مستقلة لا تدخل في حصر آيات السورة، وإنما جاءت لفصل بين السور.

الرابع: هي آية من الفاتحة خاصة، وفواصلة بين السور فيما عداها.
 وهذا الأخير أرجحها وأقواها برهانا، فعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف خاتمة السورة حتى ينزل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ، فإذا نزل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ ۗ علم أن السورة قد ختمت، واستقبلت أو ابتدئت سورة أخرى.

المبحث السادس: تتمة في مسائل

المسألة الأولى: الأنفال والتوبة سورتان في قول أكثر العلماء، وذهب بعضهم إلى أنهما سورة واحدة، والأدلة أظهرت على خلافه فمن ذلك: حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة أنزلت (براءة).

المسألة الثانية: أقسام السور باعتبار الطول أربعة:

- ١ - **الطوّال**، ويقال: (الطوّل) وهي سبع سور: البقرة، وأل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف واختلف في السابعة ، فقيل: التوبة ، وقيل: الأنفال والتوبة كسوراً واحدة، وقيل: يونس، بدلهما.
- ٢ - **المئين**، وهي: السور التي تزيد آياتها على مائة آية أو تقاربها، كالأنفال ويونس وهود والنحل والإسراء والمؤمنون.
- ٣ - **المثاني**، وهي: السور التي تكون آياتها أقل من مائة، كالنور والفرقان والقصص ويس والزمر.

واعلم أنه ورد استعمال لفظ (المثاني) في النصوص مرادا به ثلاثة معان كلّها تعود إلى

القرآن:

الأول: القرآن كله، ومنه قوله تعالى: **الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي [الرّمَر: ٢٣]**، وسمى بذلك لأن القصص والأنباء ثنيت فيه.

الثاني: ما كان دون المئين وفوق المفصل من السور. والسبب في إطلاق هذه التسمية على هذا المقدار من السور لكونها أكثر اختصاصا به.

الثالث: سورة الفاتحة خاصة، لحديث أبي سعيد بن المعلى وغيره والسبب في إطلاق ذلك عليها أنها تثنى في الصلاة في كل ركعة.

٤ - **المفصل**، وهو: السور من ق إلى آخر القرآن على قول قوي، وهو ثلاثة أقسام: طوال، وهي إلى: عَمَّ، وأواساط، وهي إلى **وَالضُّحَى** ١، وقصير وهي ما بقي إلى آخر المصحف. وسميت (المفصل) لكثرة الفصول التي بين سورها بالبسملة.

واعلم أنه ليس هناك دليل يقطع بتحديد أول وآخر كلّ قسم من هذه الثلاثة، وإنما تكلّم العلماء فيها بالاجتهاد، فهذه سورة الشعراة مثلا (٢٢٧) آية، ومع ذلك جاءت في المصحف في سياق سور هي من المثانى.

المسألة الثالثة: تجزئة القرآن وتحزييه وقسمة الأربع على الصورة التي توجد في مصاحف المسلمين اجتهادية، ولها أصل من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لكن على غير هذه القسمة، وكان السلف يختلفون في ذلك، وليس المعنى فيه تعبديا وإنما هو لتسهيل أخذ القرآن.

الفصل الثالث: الرسم العثماني

المبحث الأول: ما هو الرسم العثماني؟

الرسم العثماني، هو: شكل الإملاء لخط المصحف الإمام الذي أمر أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، بأن يكتب عليه. ولم يجر ذلك على قواعد منضبطة، وإن كان غالبه يعود إلى قاعدة. أما ما لا يعود من ذلك إلى قاعدة فأحسن ما يقال في جوابه: إن الصحابة كتبوا كذلك لأنهم كانوا اصطلاح الهجاء في ذلك الوقت.

المبحث الثاني: النقط والشكل فيه

النقط هو: وضع النقطة أو النقطتين أو النقطة فوق الحرف، والنقطة أو النقطتين تحت الحرف، تميزا له عما يشبهه في صورته.

والشكل هو: الضبط بالحركات. هذان الأمران كلاهما محدث لم يكن في المصحف العثماني، وأضيف إلى رسوم المصاحف صيانة للقرآن عن اللحن والتصحيف، وذلك على وفق ما نقله متقدمو القراء من الأداء.

وعليه فإن ذلك يختلف فيما بين المصاحف باختلاف القراء الذين ضبط المصحف على قراءاتهم، فأنتم ترى مثلاً مصحفاً على رواية حفص عن عاصم، وآخر على رواية ورش عن نافع، يتفاوتان في النقط والشكل.

فما حكم إضافة ذلك إلى المصاحف؟

جوابه: أما السلف حين بدأ ظهور ذلك؛ فإن جماعة منهم كرهوه، والمعنى في كراهيّتهم: خوف أن يدخل على المصحف ما ليس منه، فلما ضبط النقل من بعد، وصار

اعتماد النّاس على المصاحف بتلاوة النّقلة المتقنين، فإنّ الإجماع وقع على جواز ذلك، وعليه كما ترى مصاحف الأمة.

علمات الوقف والسكت وما يتصل بأحكام التلاوة:

كلّ ما تراه في المصحف من ذلك فهو مزيد بحسب ما علم من القراء في الأداء أو من أئمّة التفسير، وليس جزءاً من الرسم العثمانيّ.

المبحث الثالث: حكم المحافظة عليه في خطوط المصاحف

رسم المصحف وقع باجتهاد الصّحابة، ولم تكن الصّفة التي ترسم عليها الكلمة مما تلقّاه النّاس عن الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، إنّما سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتبها الكتبة على الصّفة التي سمعوها، لم يخرجوا بكتابتهم عمّا سمعوا، وكان ما رسموا عليه حروف الكلمة بما أوتوا من المعرفة بأصول الكتابة، لا بتعليم النبيّ صلى الله عليه وسلم لهم ذلك. وهذا هو الوجه في نسبة رسم المصحف إلى عثمان؛ لأنّه وقع بأمره وإشرافه، ثمّ أجمع عليه المسلمين، فصاروا لا ينسخون مصحفاً إلّا على رسمه، ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف: وجوب المحافظة على ذلك الرسم في كتابة أو طبع المصاحف، ولا يحلّ تغييره بتغيير طرق الإملاء والهجاء، وذلك صيانة للقرآن من تصرفات النّساج والطّابعين.

هل تجب المحافظة على خط المصحف عند الاقتباس منه؟

ما تقدّم من وجوب المحافظة على الرسم فهو عند كتابة مصحف، أمّا اقتباس الكتاب والمؤلفين الآية والأيات فليس هناك ما يوجب الوقوف عند رسم المصحف في ذلك النّصّ المقتبس، إذ ليس له خصائصه، ولم يزل علماء الأمة منذ القديم كما رأينا في المخطوطات القديمة وإلى اليوم لا يلتزمون الثبات في ذلك على الرسم.

المقدمة الثالثة نقل القرآن

الفصل الأول: تواتر نقل القرآن

المبحث الأول: تعريف التواتر

التّواتر في اللغة: قال **الجوهري**: «واترت الكتب فتواترت، أي: جاءت بعضها في إثر بعض وترًا وتراً، من غير أن تنقطع» وأمّا في الاصطلاح: اتفقوا على أنَّ التّواتر في الأخبار: هو ما أفاد القطع بصحتها وأسقط الظنَّ.

المبحث الثاني: نقل القرآن

لا ريب أن طريق نقل القرآن الرواية. وقراءات القراء، فإنَّ الأسانيد بها قد انتهت إلى الدّواوين المتواترة عن أصحابها، فلما صار ذلك علماً مضبوطاً في كتب خاصة فقد أغنى الناس عن استمرار الإسناد إلى اليوم. ولم يزل الإسناد موجوداً لكنه ليس الطريق إلى العلم وكبار القراء الذين يقومون على مراجعة المصاحف، وعامتهم ممّن قرأ على الشّيوخ بأسانيدهم، يرجعون في ضبط المصاحف إلى تلك الكتب المصنفة في الأداء، لا يعتمدون أسانيدهم الخاصة.

المبحث الثالث: الشبهات حول نقل القرآن

الشّبهة الأولى: موقف ابن مسعود من الجمع العثماني عامّة، وذكر المعوذتين فيه خاصة. وهذا تقدّم ذكره وإبطال التّعلّق به في المقدمة السابقة.

الشّبهة الثانية: ما كان مذكوراً في مصحف أبي بن كعب وليس هو في مصاحف المسلمين.

وهذا كذلك سبق ذكره مع بعض مثاله، وأنّ مرجعه إلى أنّ أبيّ ربيّا قرأ بالمنسوخ من القرآن، وما كان من ذلك فهو من هذا القبيل على أقصى تقدير، أو يكون أبيّ كتبه في مصحفه لنفسه ليحفظه أو يتعاهده، وذلك أنّ مصحفه كان يخصّه، فجائز أن يكون ذلك بمنزلة تعليقة يزيدها الكاتب في هامش كتاب، وممّا قد يؤكّد أنه لم يؤثر عن أبيّ إنكار لصنيع عثمان ومن معه من الصحابة حين كتبوا المصحف، مع أنّهم كانوا يستشرون في فيما كانوا يصنعون.

فعن هانئ البربريّ مولى عثمان، قال:

كنت عند عثمان وهم يعرضون المصاحف، فأرسلني بكتف شاة إلى أبيّ بن كعب، فيها: (لم يتسرّ)، وفيها: (لا تبدل للخلق)، وفيها: (فأمّل الكافرين)، قال: فدعا بالدواء، فمحى إحدى اللامين، وكتب: لِخَلْقِ اللَّهِ [الرّوم: ٣٠]، ومحى (فأمّل) وكتب: فَمَهْلٍ [الطارق: ١٧]، وكتب: لَمْ يَتَسَنَّ [البقرة: ٢٥٩] أَلْحَقَ فيها الهاء.

الشّبهة الثالثة: أخبار وردت في قرآن منسوخ التّلاوة. وبطلان الاعتراض بهذا ظاهر، فإنّ الله تعالى أنزل قرآنا نسخت تلاوته، ويقي منه شيء محفوظ في السنّن، ومنه ما أنساه الله الناس في عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى: **مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** [البقرة: ١٠٦].

الشّبهة الرابعة: أخبار وردت بزيادات في بعض آيات الكتاب.

وذلك مثل: حديث أسماء بنت يزيد، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقرأ: **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** (ولا يبالي) **إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** [الزّمر] (أحمد).

فهذا وشبهه لا يجوز الاعتراض به على نقل الجماعة لكتاب الله، إذ لا يخرج عن احتمال أحد أمرین:

الأول: أنها زيادة تفسيرية أدرجت في السياق، يكون بعضها من قبيل الحديث المرفوع إلى النبي صلی الله عليه وسلم في تفسير القرآن، كزيادة (ولا يبالي) في حديث أسماء بنت يزيد، ويكون بعضها من قبيل الرأي والاجتهاد لأحد الصحابة في تفسير الآية، كما في زيادة ابن مسعود في آية الزمر: (إن شاء)

والثاني: أن تكون تلك الزيادة قرآنًا منسوخاً، لم يعلم بنسخه بعض الصحابة، فقراءوا بالمنسوخ، أو كتبوه في مصاحفهم.

الشّبهة الخامسة: ما قيل: كان عند القراء الذين قتلوا في حرب الرّدّة قرآن لم يكن عند غيرهم، ولم يعلمه أحد بعدهم، فهذا يعني ذهاب جزء من القرآن.

وأقول: إنما تعلق هؤلاء بما نقل عن ابن شهاب الزّهري، قال: بلغنا أنه كان أنزل قرآن كثير، فقتل علماؤه يوم اليمامة الذين كانوا قد وعوه، فلم يعلم بعدهم ولم يكتب، وذلك فيما بلغنا حملهم على أن يتبعوا القرآن....

والاعتراض بهذا غلط من جهة الرواية والدررية جميـعاً:

فأمـا الرواية: فهذا بلاغ مرسل، الزّهري لم يشهد زمان اليمامة، بل لم يكن ولد يومئذ، فحرب المرتدين كانت سنة (١٢) للهجرة، والزّهري ولد سنة (٥٠) أو بعدها، فيئنه وبين الحدث نحو أربعين عاماً أو أكثر، ولم يذكر هذا الخبر عن أحد. ثم إن هذا المرسل جاء على خلاف الموصول المحفوظ عن الزّهري، وذلك أنه قال: عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت، قال: أرسل إلى أبو بكر الصديق، رضوان الله عليه، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر، رضوان الله عليه، جالس عنده، فقال أبو بكر:

إن عمر جاءني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل في المواطن كلّها فيذهب من القرآن كثير، وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن، الحديث (البخاري).

وأمّا الدّرایة؛ فمن وجوه، أهمّها:

أولاً: في الرواية الصحيحة لجمع القرآن على عهد أبي بكر أنّه أمر زيد بن ثابت بذلك، وجرى بينهما مراجعات حتّى اقتنع زيد، فلو كان شيء من القرآن ذهب حقيقة، لكان ذكر ذلك أقوى في حجّة أبي بكر لإقناع زيد.

ثانياً: أكثر الصحابة الذين أمر النبي صلّى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم أو عرفوا بحفظه في عهده، كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ كانوا أحياء عند الجمع الأوّل للقرآن، بل أكثرهم بقي إلى زمان الجمع الثاني في عهد عثمان.

فقد كان جميع القرآن عند هؤلاء، فلم يكن لمقتل من قتل في حرب الرّدّة من أثر على شيء من القرآن.

ثالثاً: لم يكن مستند الصحابة عند جمع القرآن في عهد الصديق حفظ الحفاظ، إنّما كان الحفظ شاهداً مصدقاً، وكان الاعتماد على ما كتب بأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

رابعاً: إن كان لهذه الرواية أصل، فيكون القرآن الذي لم يعلم ولم يكتب هو مما نسخت تلاوته، فإنّ بعض الصحابة بقي يحفظ الشيء من المنسوخ حتّى بعد جمع القرآن.
الشّبهة السادسة: ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت:

لقد نزلت آية الرّجم، ورضاعة الكبير عشراء، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بمותו؛ دخل داجن فأكلها. وهذا حديث لا يصحّ، فأمّا ذكر الرّضاع فيه فغلط (للشيخ تحقّيق فليراجع للفائدة ص ١٦١).

الشّبهة السابعة: نصوص لا يملك صاحبها غير مجرّد الدّعوى أنّها من القرآن، ولا يقدر أن يذكر ذلك بإسناد واحد ولو كان ضعيفاً، وإنّما افتراهـا مفترـ فـنـسـبـهـاـ إـلـىـ آـنـهـاـ مـمـاـ أـسـقـطـهـ الصّحابةـ منـ القرآنـ، فـتـبعـهـ أـصـحـابـ الضـلـالـةـ منـ بـعـدـهـ مـنـ أـشـيـاعـهـ عـلـىـ إـفـكـهـ؛ لـأـنـهـمـ حـسـبـواـ فـيـهـ نـصـرـ مـاـ يـتـمـونـ إـلـيـهـ، كـذـاكـ الـذـيـ سـمـّـتـهـ الرـافـضـةـ (سـوـرـةـ الـوـلـاـيـةـ).

الفصل الثاني: القراءات

المبحث الأول: أنواع القراءات باعتبار نقلها

وأنواعها أربعة:

١ - متواترة، وهي ما اتفق عليه القراء فيما صحّ نقله عنهم، وأكثر العلماء يحصر المتواتر بالمنقول عن (السبعة القراء) كعاصم ونافع، وبعضهم يقول: (العشرة القراء).

٢ - مشهورة، وهي ما صحّ إسناده واشتهر عند القراء من غير نكير، ولم يبلغ حدّ التواتر، مع موافقة الرسم العثماني والعربيّة. ومثالها: مواضع اختلاف القراء المعروفيين السبعة أو العشرة.

٣ - آحاد، وهي ما صحّ سنته، لكن خالف الرسم العثماني. مثل كثير من القراءات المررويّة عن آحاد الصحابة، وعلمت عنهم بالإسناد الذي يروى به الحديث. وربّما أطلق بعضهم على قراءة الآحاد وصف الشذوذ؛ لأجل وقوع التّفرد بها عن نقل الجماعة.

٤ - شاذة، وهي ما روي ولم يصحّ سنته. مسألة: لا تجوز القراءة بالشاذ في الصلاة، ولا إضافته إلى القرآن. أمّا الآحاد الصحيحة؛ فأكثر العلماء على منع القراءة بها؛ لأنّ القرآن يطلب فيه اليقين والقطع، وما ليس في المصحف فإنّه يرد عليه من الاحتمال ما لا يمكن معه الجزم بأنه من القرآن المحكم، كاحتمال النسخ له تلاوة. لكن يستفاد من هذا النوع من القراءات أن يجعل بمنزلة التفسير للقرآن، أو يستهدى بها في ذلك.

المبحث الثاني: شروط صحة القراءة

الأول: موافقتها للعربية بوجه من الوجوه. **الثاني:** موافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً. **الثالث:** صحة الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه **الثلاثة** شروط صحة القراءة، ولا بدّ من اجتماعها، وإلا فلا تكون القراءة صحيحة معدودة من القرآن على سبيل القطع واليقين.

المبحث الثالث: فوائد اختلاف القراءات

اختلاف القراءات من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، وحيث تصح القراءة، كقراءات القراء السبعة؛ فإن لها من المعاني شيئاً عظيم الأثر، توطن معه نفس العارف أنّ هذا القرآن بجميع وجوه قراءاته من عند الله، فمن أبرز تلك الفوائد:

- ١ - التخفيف على الأمة ورفع الحرج عنها بالقراءة على الوجه المتيسر لها خاصة ما يتصل بأحكام مخارج الحروف وصفاتها ونحو ذلك.
- ٢ - الإبانة عن الإعجاز بتنوّع وجوه التلاوة، فإن الاختلاف في الحرف ربما دلّ على معانٍ من العلم لا توجد في الحرف الآخر.
- ٣ - تفسير الإجمال في قراءة أخرى.

الفصل الثالث: أئمة القراءة

المبحث الأول: القراءة سنة متبعة

كان جماعة من أئمة السلف يقولون: «القراءة سنة متبعة»، أي: يأخذها اللاحق عن السابق، ويقف الإنسان فيها عند المسموع، لا يقرأ كما يشاء.

المبحث الثاني: رواة السبعة

١ - إمام أهل المدينة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني (توفي سنة ١٦٩ هـ) اشتهر بنقل قراءته تلميذه:

- ١ - ورش، واسمه: عثمان بن سعيد القبطي المصري. توفي سنة (١٩٧ هـ).
- ٢ - قالون، واسمه: عيسى بن مينا بن وردان الزرقاني المدني. توفي سنة (٢٢٠ هـ).

٢ - إمام أهل مكة عبد الله بن كثير بن عمرو الداري توفي سنة (١٢٠ هـ). اشتهر بنقل قراءته:

- ١ - البزّي، واسمه: أحمد بن محمد بن عبد الله المكي. توفي سنة (٢٥٠ هـ).
- ٢ - قنبل، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي. توفي سنة (٢٩١ هـ).

٣ - إمام أهل البصرة أبو عمرو بن العلاء المازني اختلف في اسمه، والأكثر أنه: زبان. توفي سنة (١٥٤ هـ). اشتهر بنقل قراءته:

- ١ - الدّوري: أبو عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز البغدادي. توفي سنة (٢٤٦ هـ).
- ٢ - السّوسي: أبو شعيب صالح بن زياد. توفي سنة (٢٦١ هـ).

٤ - إمام أهل الشام عبد الله بن عامر اليحصبي توفي سنة (١١٨ هـ). اشتهر بنقل قراءته:

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

- ١ - هشام بن عمّار أبو الوليد السّلمي . توفي سنة (٢٤٥ هـ).
- ٢ - ابن ذكوان، واسمه: عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهرياني . توفي سنة (٢٤٢ هـ).

٥ - إمام أهل الكوفة عاصم بن بهلة ابن أبي النجود الأستاذ
اشتهر بنقل قراءته تلميذه:

- ١ - أبو بكر بن عيّاش الأستاذ الكوفي ، قيل: اسمه شعبة . وكان الإمام أحمد بن حنبل يفضل روايته عن عاصم على رواية حفص ، توفي سنة (١٩٣ هـ).
- ٢ - حفص بن سليمان الأستاذ الكوفي . توفي سنة (١٨٠ هـ) .

٦ - إمام أهل الكوفة حمزة بن حبيب الزيارات
اشتهر بنقل قراءته:

- ١ - خلف بن هشام أبو محمد البزار . توفي سنة (٢٢٩ هـ).

- ٢ - خلّاد بن خالد الشيباني الكوفي . توفي سنة (٢٢٠ هـ).

٧ - إمام أهل الكوفة علي بن حمزة الكسائي
توفي سنة (١٨٩ هـ) . اشتهر بنقل قراءته تلميذه:

- ١ - أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي . توفي سنة (٢٤٠ هـ).

- ٢ - الدوري: أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز البغدادي .

المقدمة الرابعة النسخ في القرآن

الفصل الأول: معنى النسخ وثبوته وحكمته

المبحث الأول: معنى النسخ

المرادب (النسخ) في لسان العرب: الرفع والإزالة، ومنه يقال: (نسخ الكتاب) رفع منه إلى غيره.

أمّا في استعمال أهل العلم، فقد عرّف أكثر أهل الأصول النسخ بأنّه: رفع حكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص ورد على خلافه، متأخر عنه في وقت تشرعه، ليس متّصلا به.

ويمكن القول: إنّ ابتداء هذا التّعرّيف المستقرّ اصطلاحا للنسخ إنما ظهر في كلام الإمام الشافعى ، ولم يكن مطّردا قبله وإن كان موجودا، فقد كانوا يطلقون لفظ (النسخ) على ما هو أوسع من ذلك.

معنى النسخ عند السلف:

ولمّا تكرّر استعمال السلف قبل الشافعى لعبارات النسخ في كلامهم على وجوه مختلفة من المعانى، فإنّه ينبغي الوقوف على مرادهم بذلك، وحاصل القول فيه أنّه واقع على ما يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول: نسخ كليّ.

وهو النسخ بالمعنى الأصoliّ، وستأتي في هذا الباب جملة من أمثلته.

والثاني: نسخ جزئيّ، وهذا على خمسة أنواع:

١ - تخصيص العام:

وذلك بورود النص بلفظ يدل على استيعاب جميع ما يتناوله ذلك اللفظ، ثم يأتي التخصيص فيخرج به بعض أفراد ذلك العام ويبيّن ما سواه مرادا باللفظ.

مثاله: خبر ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا** الآية [النور: ٢٧]، ثم نسخ واستثنى من ذلك: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ** [النور: ٢٩] فسمى ابن عباس التخصيص نسخا مع استمرار العمل بالنص الأول.

٢ - تقيد المطلق:

وذلك بورود النص بلفظ يتناول شيئا أو شخصا غير محدد، فيأتي في موضع آخر ما يحدده.

مثاله: قول قتادة وغيره من السلف في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** [آل عمران: ١٠٢] قالوا: نسخت بقوله تعالى: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ** [التغابن: ١٦].

٣ - تبيين المجمل وتفسيره:

كما وقع عند نزول قوله تعالى: **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ** [البقرة: ٢٨٤]. قال أبو هريرة بعد ما ذكر الحديث فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ... الآية.**

فهذا الذي نزل من القرآن من بعد من وعد الله تعالى لعباده المؤمنين بالمغفرة غير مناف للمحاسبة لهم عمّا أسرّوا؛ لأنّ المحاسبة لا تعني العذاب، كما قال الله تعالى: **فَأَمَّا مَنْ أُوتَيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨)** [الإنشقاق]، وأمّا

إضمار الكفر والنفاق وبغض المؤمنين وموالاة الكافرين، فتلك من أعمال القلوب التي يحاسب عليها صاحبها ويؤخذ بها.

كما يدل أن هذه الآية محكمة: امتناع النسخ في الأخبار أصلاً، وسيأتي.

٤ - ترك العمل بالنص مؤقتاً لتغيير الظرف:

والمراد به الإزالة الوقتية للعمل بالنـص الأول، لا إسقاط العمل به مطلقاً، فاستعماله لم يزل قائماً، لكنه موقف حتى يكون الوقت الذي يناسبه.

قال الزركشي: «ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسء، كما قال تعالى: **أَوْ نُنسِئُهَا** [آل عمران: ١٠٦] (على قراءتي عبد الله بن كثير المكي وأبي عمرو بن العلاء البصري)، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتحفيف أنها منسوخة بأية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم يتنتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امثاله أبداً».

٥ - نقل حكم الإباحة الأصلية:

والمراد به ما كان مسكتا عنه من الأشياء، كالماكل والمشارب والملابس، وشبه ذلك، فكان حكمه قبل ورود النـاقـل على الإباحة، وهي حـكم مستفاد من مجرد سكت الشـارـع عن ذلك.

فوق في كلام بعض السلف إطلاق اسم النسخ على تغيير تلك الإباحة إلى حكم جديد بالنّصّ. وكان ابن عباس يطلق اسم (النسخ) على ما أفادت الآيات الأوليّات من الإباحة المضيّقة للخمر، فكان يقول: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، نَسْخَتْهُمَا الْتِي فِي الْمَائِدَةِ: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ** الآية.

فهذا الذي جاءت به هذه الآيات لم يكن نسخاً لشيء، إنما كانت الخمر قبل نزول هذه الآيات مباحة إذ لم يرد المانع، فلما نزلت آية البقرة دلت الناس على ما فيها من الضّرر وأخرجتها من دائرة الإباحة المطلقة إلى إباحة مضيّقة، فلما نزلت آية النساء زادت في التّضييق ولم تحرّم تحريماً مطلقاً، فلما نزلت آية المائدة أتت على ما بقي من الإباحة التي لم تتناولها الآيات السابقتان، فهي آيات مصدّقة لبعضها، وليس بينها تناقض.

إذا فهذه الوجوه الخمسة التي وقع إطلاق (النسخ) عليها في كلام السلف، ليست في التّحقيق من باب النسخ الذي استقرّ معناه عند أهل العلم من بعد، وجميعها مما يجب التنبيه له؛ وذلك خشية إبطال العمل بنصّ من نصوص القرآن بالظنّ والوهم، فإنّ أكثر ما ادعى فيه النسخ يرجع إلى هذه الوجوه.

فإن قلت: فلم سموا ذلك نسخا؟

قلت: يجيئ عن ذلك العلّامة الشاطبيّ بقوله: «لأنّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أنّ النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أنّ الأمر المتقدّم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخر، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به. فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ (النسخ) في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد»

المبحث الثاني: ثبوت النسخ في الكتاب والسنة

١ - قوله عزّ وجلّ: **مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** [البقرة: ٦٠].

هذه الآية برهان صريح على وقوع النسخ في القرآن كما في الآية دليل على إمكان نسخ الآية بواحي سواها، دون أن يكون ذلك الوحي قرآنا يتلى.

فإن قلت: فأين توجدنا بذلك فيها؟

قلت: في قوله عزّ وجلّ: **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**، ولم يقل: (نأت بآية خير منها أو مثلها).

فإن قلت: لكن كيف يكون شيء غير الآية خيرا منها أو مثلها؟

قلت: التّفاضل بين الآيات ليس من جهة ألفاظها، فجميع ذلك كلام الله، وإنما من جهة ما فيها من الشرائع والأحكام بالنسبة للمكلّف.

أمّا معنى قوله: **أَوْ نُنسِهَا** فهو من الإنساء، وهو رفع الله عزّ وجلّ لها من الصدور، كما قال الله سبحانه لنبّيّه صلّى الله عليه وسلم: **سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي** (٦) **إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ** [الأعلى]، وقد ثبت أنّ النبّيّ صلّى الله عليه وسلم كان قدقرأ قرآنًا ثمّ أنسىه، وأقرأ أصحابه قرآنًا فأزاله الله من صدورهم بقدرته. وعلى القراءة الأخرى: **نُنسِهَا** من النساء، وهو التّأخير، والمعنى على ما تقدّم ذكره في المبحث السابق عن الزّركشيّ.

٢ - قوله تعالى: **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بِأَكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ** ١٠١ **قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِتَبْيَّنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَىٰ وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ١٠٢ [التحلّ].

٣ - قوله سبحانه: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُّ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ [الرعد: ٣٩]. وصح عن عكرمة مولى ابن عباس قوله: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُّ قال: ينسخ الآية بالأية فترفع، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ: أصل الكتاب.

٤ - قوله جل وعلا: وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيْنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَئْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ [يوسوس: ١٥].

وتواتر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النسخ والقول به. كما ذهب إلى القول به عامة أئمة الإسلام من السلف والخلف. قال ابن الجوزي: «انعقد إجماع العلماء على هذا إلا أنه قد شد من لا يلتفت إليه».

المبحث الثالث: الحكمة من النسخ

النسخ جار مع مقاصد الشّرع لتحقيق مصلحة المكلّف:

١ - فتارة يتزل الوحي بالحكم الشاق على المكلفين؛ لأجل اختبارهم وامتحان صدق إيمانهم. كما في نزول قوله تعالى: وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ . [البقرة: ٢٨٤].

٢ - وتارة من أجل التدرج في التشريع لحداثة الناس بالجاهلية، ولا يخفى ما فيه من تأليف قلوبهم على الإسلام، وتهيئتهم لما أريدوا له من نصر دين الله.

٣ - كما في النسخ إظهار نعمة الله عز وجل بما يرفع به من الحرج والضيق بنوع سابق من أنواع التكليف.

٤ - كما يقع في النسخ تطيب نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفوس أصحابه بتميز هذه الأمة على الأمم وإظهار فضلها. ومثاله قصة نسخ استقبال القبلة.

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

وفي الجملة فإنّ حقيقة النّسخ تغيير للأحكام بتغيير الأحوال والظروف، وإنزال فرع للآيات لمقتضى، وذلك ممّن يعلم مصالح خلقه تبارك وتعالى، وهو على كلّ شيء قادر.

الفصل الثاني: شروط ثبوت النسخ، وما يقع به، وطريق معرفته

المبحث الأول: شروط ثبوت النسخ

الشرط الأول: أن يكونا ثابتين بالنص.

أي: يكون كُلّ منهما إِمَّا آية من كتاب الله وإِمَّا سَنَّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصح أن تنسخ الآية والسنة، كما يصح أن تنسخ السنة الآية والسنة.

وصيغة النَّصْ تأتي على وجهين:

الأولى: صيغة طلب، كالأمر والنهي. مثاله في الحكم النَّاسِخ قوله تعالى: **فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرام** [البقرة: ١٤٤].

والثانية: صيغة خبر معناه الطلب.

كقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجَيَّتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** [البقرة: ٢٣٤]، فهذا خبر معناه الأمر.

فأمّا سائر نصوص الأخبار في الكتاب والسنة مما لم يقصد به الطلب، كالإخبار عن الأمم الماضية، والإخبار عمّا سيكون كأشراط الساعة واليوم الآخر، فهذه لا يدخلها النَّسخ؛ لأنّ خبر الصادق يستحيل الرّجوع عنه.

وزعم بعض من ينسب إلى السنة في مسألة (امتناع النَّسخ في الأخبار) أنّ النَّسخ ممتنع في الأخبار إِلَّا أخبار الوعيد، فإنّه يجوز فيها النَّسخ.

وهذا القول خطأ بيّن، فإنّ خبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في وعد أو وعيد حقّ كما أخبرنا به، وهو واقع كما جاء به الخبر، ولا يستشكل أنّ الله تعالى قد لا ينفذ الوعيد؛ لأنّه أخبرنا أنّ وعيده بمشيئته، فإن شاء عذّب عدلاً، وإن شاء رحم فضلاً، كما هو الشّأن في عصاة الموحّدين.

ودلل تحقيق هذا الشرط على أن النسخ لا يتصور وقوعه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لانقطاع الوحي، وعليه فلا نسخ بشيء من المسالك الثلاثة التالية:

١ - مذاهب الصحابة وأقوالهم.

فأقاويم لهم كانت تصدر منهم باجتهاد، لا ينزل منها شيء منزلة النص، فلو نقل عن بعضهم الرأي بخلاف النص، فرأيه محكوم بالنص، ويعتذر عن الصحابي في خلافه له.

وممّا يجوز أن يرجع إلى اجتهاد الصحابي قوله: (هذا النص منسوخ) فليس له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقضى به على النص، حتى يذكر الناسخ ويفسر دعواه بما ينطبق ومعنى النسخ، خاصة مع ما تقدّم من إطلاق بعض الصحابة النسخ على تخصيص العام أو تقييد المطلق، أو شبه ذلك. والقول بعدم قبول النسخ بهذا الطريق عليه جمهور العلماء.

٢ - الإجماع.

وليس المراد به ما اتفق عليه المسلمون من نصوص الكتاب والسنة، فإن هذا الإجماع عائد إلى النص، وإنما يراد به: القول الذي لا يعرف له مخالف.

٣ - القياس.

وسبب عدم اعتبار النسخ به أنه دليل اجتهادي، شرط صحته البناء على النص، فإذا خالف نصا آخر فاحتمال النسخ وارد بين النص الذي استفيد منه حكم القياس والنص المعارض له، لا بين نص وقياس.

على أن القياس لا يصح وروده بخلاف النص.

الشرط الثاني: أن يكونا ثابتين نقاً.

وهذا الشرط معتبر عند ما تكون السنة طرفا في النسخ، أما إذا كان مستند النسخ الآية من كتاب الله فهذا شرط لا يطلب فيه.

الشرط الثالث: أن يكونا حكمين شرعاً.

والمقصود أن يكون الحكم ثابتًا بخطاب الشرع، لا بدليل العقل، مثل ما يثبت بطريق (الاستصحاب) كالإباحة الأصلية، والبراءة الأصلية.

الشرط الرابع: أن يكونا عمليّين.

أي يتصلان بأحكام كسب الجوارح، كالصلة والصوم. أما أعمال القلوب، كالتوحيد والإيمان والإخلاص، وشبه ذلك، فلا يقع فيها نسخ.

الشرط الخامس: أن يكونا جزئيين.

فيمتنع النسخ في القواعد ومقاصد التشريع؛ لأنّها كليات.

الشرط السادس: أن يكونا متعارضين في المعنى.

والمقصود أن لا يوجد سبيل لـأعمال النصين جميعاً، وإنما يأتي أحدهما على ضدّ الآخر في دلالته ومعناه.

الشرط السابع: أن يكون النسخ متأخراً في زمن تشريعه عن المنسوخ. والمراد به أن يكون الحكمان قد انفصل أحدهما عن الآخر بزمان أمكن فيه امثال الحكم المنسوخ. واعتبار هذا الشرط لصحة النسخ يبطل الخوض في مسألة تعرضت لها طائفة من أهل الأصول، وهي: (هل ينسخ الحكم قبل امثاله؟) وتكلّموا فيها بما لا يزيد علماً ولا يبني عليه عمل. ولا أثر لتقدّم الآية الناسخة وتأخر المنسوخة في ترتيب المصحف؛ لأنّه لم يراع في ذلك النزول، وإنما العبرة بزمن تشرع الحكمة.

المبحث الثاني: ما يقع به النسخ

من خلال شروط النسخ المتقدمة تبيّناً أنَّ السُّنَّةَ تشارك الكتاب في جميع ذلك، وعليه
فما يقع به النسخ واحد من الأمور الأربعة التالية:
الأول: نسخ قرآن بقرآن.

مثل نسخ التخيير لل قادر على الصوم بين أن يصوم أو يفتدي، بالصوم دون الفدية.
فالحكم المنسوخ في قول الله عز وجل: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ** [البقرة: 184].
والناسخ له قوله تعالى في الآية بعدها: **فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ** [البقرة: 185]. ولا
يختلف أهل العلم أن هذه الصورة للنسخ واقعة في مواضع في القرآن، تتفاوت أقوالهم
في عددها، والتحقيق أنها قليلة.

والثاني: نسخ سنة بسنة.

مثل حكم التطبيق في الركوع.

والثالث: نسخ قرآن بسنة.

وهذا قد اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: امتناع نسخ الآية بسنة.

المذهب الثاني: صحة نسخ الآية بسنة.

واستدلال أصحاب هذا المذهب بما سبق تأصيله أنَّ السُّنَّةَ وهي كالقرآن، وما فرض
الله عز وجل من طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، وبالإجماع بأنَّ بيان النبي صلى الله
عليه وسلم للقرآن حجّة ملزمة كالقرآن، لقوله تعالى: **وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** [النَّحل: 44]، والنّسخ بيان.

ومثال المنسوخ حكمه من القرآن بسنة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، قوله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى** [البقرة: ١٨٠]. ففرض الوصيّة للوالدين بهذه الآية منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وهذا هو الرّاجح من المذهبين، والأوفق للأصول.

والرابع: نسخ سنة بقرآن:

وجمهور أهل العلم على صحة نسخ حكم ثبت بالسّنة بأية من كتاب الله، وأبى ذلك الشّافعيّ، مستدلاً بكون السّنة مبينة للكتاب، فكيف ينسخ المبين؟

ومثال السّنة المنسوخة: فرض استقبال بيت المقدس في الصّلاة أول الأمر، والنّاسخ له قوله تعالى: **قَدْ نَرِى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتُّ مَا كُتُّمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه** [البقرة].

المبحث الثالث: طريق معرفة النسخ

يعرف النّسخ بوحدة من طرق ثلاثة، هي:

١- أن يأتي في لفظ النّصّ ما يفيده صراحة.

وعن عبد الله بن عباس، قال: لما نزلت: **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، فجاء التّخفيف، فقال: **الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**، قال: فلما خفّ الله عنهم من العدة، نقص من الصّبر بقدر ما خفّ عنهم.

٢- أن يأتي في سياق النّصّ قرينة تدلّ عليه.

كالّذي ورد به قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثّيّب بالثّيّب جلد مائة والرّجم». فأشار صلى الله عليه وسلم بهذا إلى نسخ حكم حبس الزّواني في البيوت الوارد في قوله تعالى: **وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوَا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** [النساء: ١٥].

٣ - أن يعرف تاريخ المتقدّم والمتأخر.

فالمتأخر في تشریعه ناسخ للمتقدّم، كما هو الشأن في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. وممّا يفيد في هذا تمييز المتقدّم في نزوله بمعرفة المكّي والمدني. كما أنّ ممّا ينبغي أن يستفاد مما يتّصل بالنّسخ في السنة: أنّ ما وجدناه من الأحكام غير معلوم التّاريخ معارضًا للأحكام جاءت في حجّة الوداع أو بعدها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فما جاء من تلك الأحكام في الحجّة أو بعدها ناسخ لما لم يعلم تاريخه؛ لأنّا نعلم أنّ تلك الشرائع ممّا قد ختم به الدين.

ولا ينبغي أن يكون مجرد تأخر إسلام الصّحابي راوي الحديث طريقة لتمييز التقدّم والتأخر في النّسخ؛ لأنّ الصّحابة كان يحدث بعضهم بعضاً، إلّا أن يأتي في الروايتين دليل آخر يدلّ على ذلك.

الفصل الثالث: أنواع النسخ في القرآن

المبحث الأول: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة

مثاله: قوله تعالى: **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** [النساء: ١٥]، نسخ بقوله تعالى: **الَّزَّانِيَةُ وَالَّزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ** [النور: ٢] كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المبحث الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

مثاله: عن زيد بن أرقم، قال: لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لا تبغي إليهما آخر، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويตอบ الله على من تاب (أحمد). واعلم أن تسمية هذا نسخا من جهة كونه قد رفع، فهو إطلاق لفظ (النسخ) على مجرد الرفع.

المبحث الثالث: نسخ التلاوة والحكم

وهو نوعان:

الأول: ما بلغنا لفظه أو موضوعه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات.
والثاني: ما بلغنا مجرد الخبر عنه ورفع منه كل شيء، كما في حديث زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأين تعدد؟ قال: قلت له: ثلاثة وسبعين آية، فقال: قط؟ لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة.

الفصل الرابع: مسائل في النسخ

والمقصود بهذا الفصل ذكر قضايا متممة لهذه المقدمة، غير ما تقدم:

المسألة الأولى: لا مانع من وقوع نسخ الحكم مرّتين، وذلك بنفس الدليل الذي صح لنا به وقوع النسخ مرّة، ولنفس المقاصد والحكم التي نبهنا عليها.

ومثاله ما تقدم ذكره في شأن الصوم، حيث فرض أولاً صوم يوم عاشوراء، ثم نسخ بفرض صوم رمضان أو الفدية، وهذه ثلاثة شرائع توالت على هذه الفريضة.

المسألة الثانية: ما يأتي من شرائع الله تعالى مذكورة في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم عمّن قبلنا من الأمم، فهو شرع لنا غير منسوخ، إنما المنسوخ منه ما قام في شرعنا دليلاً على خلافه. على هذا قول كثير من الفقهاء، كالإمام مالك وجمهور أصحابه وبعض الحنفية والشافعية، وهو الأصح عن الإمام أحمد بن حنبل.

والدليل عليه قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الأنبياء قبله: **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ بِهُدَاهُمْ اقْتَدُوا** [الأنعام: ٩٠]. وبهذا استدل ابن عباس لسجود النبي صلى الله عليه وسلم في سورة ص.

واعلم أنّ الذي يكون شرعاً لنا من ذلك فليس هو ما ورد في كتب أهل الكتاب التي بين أيديهم وأخبارهم التي يروونها، وإنما الذي جاءنا عنهم في القرآن وصحيح السنة، وذلك لما طرأ على ما عندهم من التبديل.

المسألة الثالثة: معرفة الناسخ والمنسوخ شرط للكلام في الحلال والحرام وشرائع الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: «ولا ينبغي للمفتري أن يفتني أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصّه وعامّه، وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميّز بين المشتبه، ويعقل القياس، فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحلّ له أن يقول قياساً» (الأم).

وقد حرّرت في جمعه كتب، من أحسنها كتاب الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي المسمى (نواسخ القرآن)، وكانت طائفة من المفسّرين قد سلكت مسلكاً في غاية الفساد في هذا الباب، فصاروا إلى ادعـاء النـسخ في آيات كثيرة تجاوزـت عند بعضـهم المائـتين، أكثرـها مما تسلـطوا عليه بـسيف النـسخ ما زعمـوا نـسخـه بـآية السـيف، وهو جـرأة منـهم مـذمـومة. وتوسـعوا حتـى ادعـوا النـسخ على الأخـبار الـتي لا يـنسـخـ مثلـها، مثلـ قولـ بعضـهم: قوله تعالى: **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** [البقرة: ٣] منـسوـخـ بـفرضـ الزـكـاة.

المسألة الخامسة: الأمة متعبدة بـجـمـيع نـصـوصـ الكـتاب وـالـسـنةـ الثـابـةـ، إـلـاـ ما ثـبـتـ نـسـخـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ التـوقـفـ عنـ الـعـلـمـ بـنـصـ خـوفـاـ أنـ يـكـونـ منـسوـخـاـ؛ فـإـنـ الـأـصـلـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـجـمـيعـ ماـ أـنـزلـ اللـهـ عـلـىـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: **اتَّبِعُوا مـا أـنـزلـ إـلـيـكـمـ مـنـ رـبـكـمـ** [الأعراف: ٣]، وهذا يـقـينـ لا يـحـلـ تـرـكـهـ إـلـاـ يـقـينـ مـثـلهـ.

وـمـنـ عـلـمـ بـالـمـنـسوـخـ وـتـرـكـ النـاسـخـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ، إـذـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـساـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ، وـإـنـمـاـ يـلـزـمـهـ التـحـوـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـنـاسـخـ سـاعـةـ عـلـمـهـ بـهـ، كـمـاـ وـقـعـ لـأـهـلـ قـبـاءـ حـينـ نـسـخـتـ الـقـبـلـةـ.

الفصل الخامس: شبّهات حول النسخ ودحضها

الشّيّة الأولى: القول بالنسخ يوجب إبطال بعض القرآن، وهذا خلاف قوله تعالى: لا يأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه [فصلت: ٤٢]، والمعنى: أنّ نصوص القرآن وأحكامه لا تبطل أبداً.

وهذا اعتراض بفهم لا بنصّ، فالآية نفت الباطل عن كتاب الله وآياته، وليس من ذلك النّاسخ والمنسوخ، فكلاهما حقّ، لا يوصفان بالباطل، إنّما الباطل ما يكون من قبل الخلق لا من قبل رب العالمين، تعالى وتقديس، ولا يزعم قائل بالنسخ أنّ النّسخ يجوز بغير ما أنزل الله.

الشّيّة الثانية: قوله تعالى: وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ [الإسراء: ٨٦ - ٨٧].

تعلّقت بهذا طائفة أنكرت منسوخ التّلاوة، قالوا: في الآية دليل أنّ الله لم ينس نبيه صلى الله عليه وسلم شيئاً مما أوحاه إليه؛ لأنّه لو وقع فهو ذهاب بما أوحى إليه. وأقول: هذا تعلق أوّهى من سابقه، مردود بقوله تعالى: سَنُقرِئُكَ فَلَا تَنْسِي (٦) إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ [الأعلى]، وبما ثبت من الأخبار الصّحاح أنّ الله تعالى أنزل قرآننا ثمّ رفعه.

الشّيّة الثالثة: قوله تعالى: إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر: ٩]، قالت طائفة: لم ينزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم قرآن إِلَّا ما بين اللّوحين؛ لهذه الآية، فأنكروا منسوخ التّلاوة.

وأقول: إنّما يصحّ هذا لو ادعى أحد النّسخ بغير ما أنزل الله، أو جوزه بعد عهد التّنزيل، ولا يقول بهذا أحد، والله تعالى قد حفظ القرآن من أن يرد عليه تبديل أو تغيير حتّى من

جهة نبيه صلى الله عليه وسلم، أمّا هو سبحانه فإنه يفعل ما يشاء، كما قال: **قُلْ مَا يَكُونُ
لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ** [يونس: ١٥].

الشّبهة الرابعة: أنكرت طائفة منسوخ التّلاوة بزعمهم أنّه لم يأت إلّا من طريق روایات آحاد، وهذا الفريق لا ينكر مبدأ النّسخ أصلاً، إنّما ينكر هذا النوع خاصة بهذه الدّعوى. وجواب ذلك: أنّ الأحاديث المنقوله في هذا قد استفاضت بالأسانيد الصّحيحة، وكثرتها على طريقة طائفة من أهل العلم يثبت بها التّواتر، مثل آية الرّجم. فإذا ضمت إلى ذلك السّلامة من الدّليل المعارض لم يحل إلّا تصديق تلك الأخبار والإيمان بمقتضاهـا.

المقدمة الخامسة تفسير القرآن

الفصل الأول: معنى التفسير وحكمه

المبحث الأول: معنى التفسير

التفسير في اللغة: تفعيل من الفسر، ومعناه: الإبانة والكشف.
واصطلاحاً: علم يفهم به القرآن؛ بمعرفة معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، وعظاته
وعبره. وكان السلف يسمونه (علم التأويل).

وهو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمّه عبد الله بن عباس، رضي الله
عنهم، بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

وهذا غير التأويل في عرف المتأخرین، فهو لاء عرّفوه بقولهم: التأويل صرف اللّفظ عن
المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به.

التفسير على أربعة أوجه:

١ - التفسير الذي تعرفه العرب من كلامها.

هذا سبيله معرفة استعمال العرب للألفاظ والتراكيب، وهو مشروط بأن «لا يكون
خارجاً عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة والخلف من التابعين وعلماء الأمة».

٢ - التفسير الذي لا يعذر أحد بجهالته.

والمراد به ما هو بين نفسه، يفهمه التالي دون الحاجة إلى تفسير، وهذا هو الأصل؛ لأنّ
أكثر القرآن يعود إليه. ولأجله صحّ الأمر بالتدبر، كما قال تعالى: **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارِكٌ لِيَدَبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ** [ص: ٢٩].

٣ - التفسير الذي يعلمه العلماء.

وهو ما يتعدّى فهمه ومعرفته الدلالة القرية من الألفاظ مما يشترك فيه الخاصة وال العامة، ويتوقف على تحصيل مقدّمات من الدرائية والعلم والآلة.

٤ - التفسير الذي لا يعلمه إلا الله.

يراد به متشابه القرآن الذي مهما أعملت فيه العقول فإنّها لا تصل إلى حقيقته، وذلك مثل ما أخبر عنه القرآن من الغيوب، كالخبر عن الله عز وجل وأسمائه وصفاته كعلمه وتقديره وتدبيره.

ونفت طائفة أن يكون في القرآن ما لا سبيل إلى العلم به، قالوا: لأن الله أنزل هذا القرآن للتّدبر، فكيف يقع فيه ما يستأثر الله بعلمه؟

والصواب أنه لا منافاة بين التّدبر بين تعذر إحاطة العلم بذلك، فإن الله تعالى قد عرّفنا بنفسه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بما أخبرنا به من أسمائه وصفاته، وما أمرنا بتدبّره من آياته وأثاره أفعاله، مع احتجابه عنّا، فعرفناه وأمنّا به دون أن نحيط به علما، ولم يكن مما أراد منّا في خطابه أن نتبع ما لا ندرك من صفتة، إنّما أراد أن ندرك من خطابه ما يتعلّق به التكليف، فيبني على الاعتقاد أو العمل، وليس من القرآن شيء لا يرتبط به اعتقاد أو عمل، حتى ما اشتبه ولم نحط به علما، ألم تر قول الرّاسخين في العلم: آمنا به كُلّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا؟!.

المبحث الثاني: حكم التفسير

حكم تفسير القرآن على أساس قسمة الوجوه الأربع السابقة، كما يأتي:

فَإِنَّمَا الوجهان الأوَّل والثَّالث، فالاشتغال بهما فرض كفاية وأصل هذا قوله تعالى: **وَمَا**
كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التّوبه: ١٢٢].

وأَمّا الوجه الثانِي، وهو تدبر القرآن، فِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِهِ جَمِيعَ الْمَكْلُفِينَ، كَلَّا بِحَسْبِ
مَا آتَاهُ اللَّهُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَدَلَّةِ فِيهِ.

وأَمّا حَكْمُ تَفْسِيرِ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، لَانْدْرَاجُهُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

حكم التفسير بالرأي:

الاجتهاد من قبل أهل العلم في تفسير القرآن واجب، كما تقدم، والاجتهاد إظهار للرأي
في تفسير الآية، لكن شتان ما بين مجتهد بذل غاية وسعه، وهو أهل لذلك: قد ملك
الآلية، وأتى الأمر من بابه، وبين متتكلّف قد صرّفته الأهواء كيف شاءت، فاستنّ بسنة من
سبق من أهل الضلال في التّحريف والتّبديل، أو تتكلّف متعمّلاً فتكلّم في القرآن دون
رويّة.

فهذاان صنفان، كلاهما تكلّم بالرأي، لكنَّ الأوَّلَ محموداً مأجوراً، والثاني مذموماً
موزوراً.

وعلى هذا الثاني يتنزّل ما ورد من ذمِّ التفسير بالرأي وتحريمه؛ لأنَّ هواه أو عدم تشتيته
وتحريمه يوقعه في أن يقول على الله غير الحقّ.

الفصل الثاني: المنهج في تفسير القرآن

المبحث الأول: شروط المفسر

الشرط الأول: صحة الاعتقاد وسلامة المنهج.

الشرط الثاني: صحة المقصد والتجرّد للحقّ والسلامة من الهوى.

وصحّة المقصد من أعظم أسباب التوفيق، وفهم القرآن توفيق ومنحة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» ، قال الزركشي: «واعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرار العلم من غير المعرفة، وفي قلبه بدعة، أو إصرار على ذنب، أو في قلبه كبر أو هوى، أو حب الدنيا، أو يكون غير متحقق الإيمان، أو ضعيف التحقيق، أو معتمدا على قول مفسّر ليس عنده إلا علم بظاهره، أو يكون راجعا إلى معقوله، وهذه كلّها حجب وموانع، وبعضها آكد من بعض»

الشرط الثالث: التحرّي والتثبت في الفهم.

الشرط الرابع: الدقة في النقل، واعتماد القوي الثابت.

المبحث الثاني: الطرق التي يتبعها المفسر

أولاً: أن يفسّر القرآن بالقرآن:

فتارة بمحلاحة السياق الذي وردت فيه الآية، وتارة يكون فهم المراد من خلال تأمل ورود التفسير في موضع آخر في القرآن، وتارة تتبع مواضع التكرار فالبحث عن معنى الآية أو الآيات من خلال جمعها والمقارنة بينها وبين مواضع تكرارها طريق عظيم الأثر في فهم القرآن.

ثانياً: أن يفسّر القرآن بالسّنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنَ طُرُقَ التَّفْسِيرِ؟ فَالجواب: إِنَّ أَصْحَاحَ الْطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَفْسُرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فَسَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا احْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، إِنَّ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسَّنَّةِ، فَإِنَّهَا شَارِحةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوضِّحةٌ لَهُ» واعلم أنّ تفسير السّنة يستفاد من وجوهه، أهمّها:

١ - بيانها لمعاني المفردات.

كتفسير السّبع المثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** هي السّبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» ، يفسّر بذلك قوله تعالى: **وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ** ٨٧ [الحجر].

وهذا النّمط من التّفسير النّبويّ قليل، ولعل السبب في ذلك ظهور معاني مفردات القرآن في أغلبها للمخاطبين به يومئذ؛ إذ نزل بلسانهم، بخلاف من بعدهم.

٢- تفسيرها للإجمالي:

وأكثر التّفسير النّبويّ للقرآن واقع على هذا الوجه، كتفسير الأحكام وشرائع الإسلام التي جاء ذكرها في القرآن بقدر يتعرّض أو يتعدّر معه الامتثال، كبيان صفة الصّلاة، وأحكام الزّكاة، والصّيام، والحجّ، والقصاص، والديات، وغيرها.

٣- رفعها للإشكال:

كما في حديث عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حوسب عذّب»، فقلت: أليس قد قال الله عز وجلّ: **فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا** ٨ [الإنشقاق]

٨؟ فقال: «ليس ذاك الحساب، إنما ذاك العرض، من نوتش الحساب يوم القيمة عذب» (متفق عليه).

٤- توكيدها للقرآن مع زيادة البيان:

الاستعمالات النبوية للاية والاستشهاد بها لشيء يكشف من معاني القرآن ما لا يمكن أن يعرف من غير هذا الطريق.

ثالثاً: تفسير القرآن بآثار الصحابة.

وهذا بالنظر في المنقول الثابت عنهم في التفسير عند فقهه في القرآن والسنة، ذلك، أنّهم قد أتوا من الدراسة بالقرآن ما لم يؤت أحد بعدهم.

حكم الاستدلال بتفسير الصحابي:

كلام الصحابي في التفسير وارد على أربعة أقسام:

أولها: أن يكون حكاية عمّا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كسبب نزول آية أو سورة، أو الإخبار عن شيء كان يومئذ فمثيل هذا له **حكم المرفوع**، وهو حجّة.

وثانيها: أن يكون خبرا لا يقال مثله من قبل الرأي، فله **حكم المرفوع**، وهو حجّة، بشرط أن لا توجد مظنة غالبة أنه مما أخذ عن علماء أهل الكتاب، كبعض قصص الأنبياء وغيرهم، وما يتصل بباء الخلق وذكر الجنة والنار، أمّا إذا كان الصحابي ممن قد ثبت كثرة تحديه بالإسرائيليات، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، فالواجب أن لا يقال فيما نقلوا مما فيه مظنة ذلك: (له حكم الرفع).

والثالثا: أن يكون من قبيل تفسير اللّفظ من جهة استعمال العرب له، فذلك **حجّة في نقل اللغة**، فإنّ ما يقوله ابن عباس في مثل ذلك أقوى مما يذكر عن الخليل بن أحمد أو الفراء أو أبي عبيدة أو غيرهم من أئمّة اللغة.

ورابعها: أن يكون باجتهاد الصّحابيّ، وهو ما سوى الأقسام الثلاثة الماضية، فهذا موقف علىه، وليس بحجّة ملزمة على القول الراجح لأهل العلم.

رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التّابعين ومن بعدهم.

والمراد بهم من أتى بعد الصّحابة من أهل العلم بالقرآن، قبل انتشار التّدوين، كما سيأتي في (تاريخ التّفسير). فينظر في كلامهم في التّفسير عند فقد الأثر عن الصّحابة وذلك على سبيل الاستحباب.

خامساً: اعتبار دلالة اللغة، والقياس بالأشباه والنظائر.

وهذا مسلك إعمال الرأي مشروطاً بمراعاة لغة القرآن، وأصول الشّريعة في الفهم والاستنباط. وتعود إلى أصلين:

الأصل الأول: العلم بالعربية.

ويتمثل بالقدرة على استعمال المعاجم الموضوعة لشرح الحقيقة اللغوية، مع الدّراية بعلوم النحو والصرف والبلاغة، على الوجه الذي يمكن من فهم التراكيب والدلّالات بحسب وضعها اللغويّ.

الأصل الثاني: العلم بما يتّصل بالقرآن مما له الأثر في فهمه.

المقدّمات الأساسية في علوم القرآن، مثل أسباب النّزول، والنّاسخ والمنسوخ، وعلم القراءات، وسبق التّنبية على أهميّتها لفهم القرآن، وعلم أصول الفقه.

وقد قربت هذه العلوم بالتصانيف المفردة فيها:

فأسباب النّزول: وإن لم يكن فيها كبير شيء، لكن جمع السيوطي حسن، وهو المسّمى بـ «لباب النّقول في أسباب النّزول»، فقد أتى فيه على تصنيف الواحدي قبله وزاد،

والأخذ عليه أنه ليس بالمحرّر، وفيه الثابت وغيره، وهو قد يبيّن درجة الخبر أحياناً، لكنه كذلك معروف بتساهيل شديد في الحكم على الأحاديث.

وفي المعاصرين ألف الشّيخ مقبل الوادعي في كتاباً حسناً سماه: «الصّحيح المسند من أسباب النّزول»، اختار فيه ما ثبت لديه في الباب، وعليه تعقيبات واستدراك، وفي كتابه فوات، وفي طريقته تشدّد زائد.

وفي النّاسخ والمنسوخ، تقدّم النّصح بكتاب أبي الفرج ابن الجوزي المسمى «نواسخ القرآن» فهو نافع محقق للغرض.

وفي القراءات، كتب كثيرة لا تدخل تحت الحصر، ولو أقبلت في بابها على كتب إمام القراء أبي الخير ابن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣ هـ) لكفتك، ككتاب «النشر في القراءات العشر».

وأما علم أصول الفقه، فهو رأس هذه العلوم، لا يحلّ لمن لا يحسنه أن يتقدّم الكلام في تفسير القرآن، فبه تعرف أصول درجات الأحكام، وأدلتها، والطرق إلى فهمها، والكلّيات التي تعود إليها.

الفصل الثالث: تاريخ التفسير

المبحث الأول: التفسير في عهد الصحابة

كان الصحابة في عهد النبي صلی الله عليه وسلم إذا جاء الوحي من السماء انتظروا بيان رسول الله صلی الله عليه وسلم وتفسيره فيما يحتاج إلى شرحه وبيانه، وربما عمدوا إلى التبّين منه فيما يستشكل. أمّا بعده صلی الله عليه وسلم، فقد اتسعت البلاد، ودخل الناس في الإسلام أفواجاً، ودخلت العجمة، فاحتاج المسلمين لشرح ما لم يكن الصحابة في عهد النبي صلی الله عليه وسلم بحاجة إلى شرحه من القرآن والسنة، ففرعوا إلى خلفاء النبي صلی الله عليه وسلم في العلم من بعده من أصحابه، والذين صاروا أئمة الناس في شرائع الدين وعنهم يصدرون، وبرز فيه منهم خلق كثير، هؤلاء رءوسهم:

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهم.

وسيد المفسرين لمن بعده من هؤلاء الأئمة: حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله صلی الله عليه وسلم عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه. كذلك فيمن تقدّم ذكره من الصحابة إمامان يعرف لهما الرسوخ في فهم القرآن وتفسيره، هما: أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

المبحث الثاني: التفسير في عهد التابعين

حمل عن الصحابة علم التفسير جماعة من التابعين، من أبرزهم:

مجاهد بن جبر المكيّ، وسعيد بن جبير الكوفيّ، وعكرمة مولى ابن عباس المدنىّ، وطاوس بن كيسان اليمانيّ، وعطاء بن أبي رباح المكيّ، وهؤلاء رءوس أصحاب ابن عباس، ومن أكثر التابعين كلاماً في التفسير.

سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، وأبو العالية الرياحيّ، ومحمد بن كعب القرظيّ، من أعيان المفسّرين من أهل المدينة.

علقمة بن قيس النخعيّ، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد، ومرّة الهمданىّ، وعامر الشعبيّ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السديّ، وإبراهيم النخعيّ، من أعيان المفسّرين بالكوفة.

الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وفتادة بن دعامة السدوسيّ، والربيع بن أنس، من أعيانهم بالبصرة.

وممن يلحق بهم:

الضحاك بن مزاحم الهلاليّ، وأبو صالح باذام مولى أم هانئ، وهو صدوق على التّحقيق، وله في التفسير كلام كثير، أكثره مما يجيء من روایة محمد بن السائب الكلبيّ، وهو كذاب باعترافه، فإن جاء من طريق ثابت فهو معتبر.

تميز أصحاب ابن عباس:

واعلم أنّ أصحاب ابن عباس أكثر من حمل عنه تفسير القرآن من التابعين، والتقدّم فيهم لعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير.

المبحث الثالث: التدوين في التفسير

بعد التّابعين بدأ التّأليف والجمع في علم التّفسير، ولم يثبت وقوعه قبل ذلك، إنّما جمع تفسير بعض الصحابة والتّابعين من قبل من حمل ذلك من أتباعهم في نسخ وروايات، كما في «تفسير مجاهد» الّذي يرويه عنه ابن أبي نجيح ، ولا يصحّ أنّ ابن عباس أو مجاهداً أو غيره من التّابعين أَلْفوا في التّفسير.

وبعد طبقة هؤلاء زاد المصنّفون فيه، فممّن تلاهم:

روح بن عبادة المتوفى سنة (٢٠٥ هـ)، وعبد الرّزاق الصّنعاني المتوفى سنة (٢١١ هـ) وفي طبقتهم طائفة من أعيان أئمّة العربية قصدوا إلى بيان عربية القرآن ومعاني ألفاظه في لسان العرب مستشهادين لذلك بشعرهم ونشرهم، منهم: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة (٢٠٧ هـ).

ثمّ في أواخر المائة الثالثة بدأ ظهور المصنّفات الجوامع في التّفسير، ومنها التي تستعمل جميع آلة المفسّر، من أثر ولغة ورأي، فمن أشهر المصنّفين فيه: أبو جعفر محمد بن جرير الطّبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ) وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم الرّازى المتوفى سنة (٣٢٧ هـ).

وفي المائة الرابعة بدأ التّفسير بالرأي يشيع، وكان وجوده قبل ذلك قليلاً، وظهرت كذلك مشاركات بعض أهل البدع فيه على طرقهم في نصر آرائهم، كالمعزلة، والشّيعة. وفي هذا الوقت وبعده كثُر التّصنيف في التّفسير، حتّى فاقت المصنّفات فيه الحصر.

الفصل الرابع: نقد مناهج التفسير

المبحث الأول: المؤلفات في التفسير بالتأثر

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تأليف: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ).

هذا الكتاب أفضل كتب التفسير بالتأثر وأجمعها، مع التحرير والنقد، ويمتاز بإسناد جميع الروايات من الحديث والآثار، كما يراعى اختلاف القراءات واللغة، ومؤلفه إمام مجتهد ثقة متقن كبير القدر.

٢ - تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين. تأليف: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى، المتوفى سنة (٣٢٧ هـ). وهذا التفسير وافق مضمونه اسمه، وهو من جمع حافظ ثقة عارف، نسبته إليه صحيحة. ولم يزل هذا التفسير مرجعاً لأهل العلم يصدرون عنه، ويعتمدون عليه، لكن لم يصلنا منه نسخة تامة، وإن كان السيوطي قد ضمّنه كتابه الآتي قريباً: «الدر المثور».

٣ - معالم التّنزيل.

تأليف: الإمام محى السنّة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٦ هـ).

هذا التفسير جلّ اعتماده على المتأثر عن السلف، وهو مختصر فيما تضمنه من الآثار من تفسير شيخه أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي المتوفى سنة (٤٢٧ هـ) والمسمي «الكشف والبيان في تفسير القرآن»، كما بين ذلك البغوي نفسه.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسير الزمخشري والقرطبي والبغوي؟ فقال: «أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوية».

٤ - زاد المسير في علم التفسير.

تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ).
هذا الكتاب يعتمد على الأثر واللغة وبعض الرأي، ويسوق الأقوال في ذلك بأحسن
سيافة وأحصرها، كما يعتني باختلاف القراءات وتوجيهها، حتى الشاذة منها، كذلك
يذكر أسباب النزول والمكفي والمدني، والنسخ، وتوضيح المشكل، جميع ذلك بعبارة
سهلة وعرض ممتع، ويقلل جدًا أن يذكر شيئاً غير معزو لأحد، وإذا علق بشيء من قبل
نفسه أتى بأتم معنى وأحصر عبارة.

٥ - تفسير القرآن العظيم.

تأليف: الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤ هـ). وهذا
الكتاب أكثر هذه الكتب تحريراً وتحقيقاً مع الاختصار والتهذيب، أحسن مثال لمراعة
المنهج السليم في التفسير.

٦ - الدر المثور في التفسير بالتأثير.

تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١ هـ).
وقد حذف السيوطي فيه الأسانيد اختصاراً، وكان قد كتبه أولاً بالأسانيد وسمّاه

«ترجمان القرآن»، ثم لخص هذا الكتاب منه.

٧ - فتح القدير الجامع بين فنِّ الرواية والدراءة من علم التفسير.

تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ).
المبحث الثاني: نقد المؤلفات على هذا المنهاج:

المأخذ الأول: إيراد الأحاديث الضعيفة والمنكرة دون بيان:

والتساهل في ذلك لا يجوز، وجميع من ذكر من مؤلفي هذه الكتب معدود في الأئمة العارفين بالصحيح والسمّي، نعم يكون العذر لمن ذكر الإسناد أنّ عهده برئت بسياق السند، كابن جرير وابن أبي حاتم، أمّا الآخرون فلا يذكرون الإسناد، أو يذكرون قليلاً، فالالأصل أن لا يحذف الإسناد إلّا مع بيان درجة الحديث، أو تخرجه من أصل من الأصول الصّحاح، مثل «صحيحي البخاريّ ومسلم».

والتساهل في الآثار المنقوله عمّن دون النّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر، وأكثره عن الصحابة فيما يروى عن ابن عباس، وحيث إنّ الاعتماد على الرواية عنه أصل في التفسير؛ فإنّي مبين درجات أشهر الأسانيد التي يدور عليها تفسير ابن عباس في الكتب المشهورة، مما ذكرت ومن غيره:

١ - رواية مجاهد عن ابن عباس: من طريق شبل بن عبّاد المكّيّ، أو ورقاء بن عمر، أو عيسى بن ميمون الجرجشّي المكّي المعروف بـ(ابن داية)، عن عبد الله بن أبي نجح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وهذا صحيح من أيّ هذه الطرق جاء، وهو أصحّ الأسانيد في التفسير إلى مجاهد، بشرط ملاحظة سلامة الإسناد قبلهم.

٢ - رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

نقل عنه التفسير من طرق كثيرة، أشهرها ثلاث:

[١] رواية أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية، عنه. وهذه صحيحة.

[٢] رواية المنهاج بن عمرو، عنه.

وهذه صحيحة أيضاً، وعند البخاريّ بها موضع في (التفسيـر)

[٣] رواية عطاء بن السائب، عنه.

وهذه صحيحة بشرط أن يكون الرّاوي عن عطاء ممّن حمل عنه قبل اختلاطه؛ لأنّه كان ثقة فلماً كبر تغّير حفظه، فإن كان الرّاوي حدّث عنه بعد تغيّره أو لم يعرف متى حدّث عنه، فهذا يعدّ حسناً بشرط السّلامة من الغلط، وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم الإسناد إلى عطاء.

٣ - رواية عكرمة، عن ابن عباس:

وجاء التّفسير عنه من طرق كثيرة، من أشهرها:

[١] رواية سماك بن حرب، عنه.

وهذه رواية صالحة إذا ثبت الإسناد إلى سماك، ما لم تكن في تفسير مرفوع، فإن كانت في مرفوع فهي لينة، وذلك لأنّ سماكاً مع صدقه وحسن حديثه فقد وقع في روایته عن عكرمة اضطراب.

[٢] رواية الحكم بن أبان، عنه.

وهذه رواية إذا ثبت بها الإسناد إلى الحكم فهي جيّدة، لكن احذر فيها رواية حفص بن عمر العدناني، فإنه ليس بثقة، فقد خرّج بها ابن جرير وابن أبي حاتم في «تفسيريهما».

[٣] رواية يزيد بن أبي سعيد النّحوي، عنه.

ويرويها عن يزيد: الحسين بن واقد المروزي، وهي رواية جيّدة إذا ثبت الإسناد إلى الحسين، وفيها نقل النّاسخ والمنسوخ عن ابن عباس.

[٤] رواية محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير. هكذا تأتي هذه الرواية بالشكّ، لكنه شك لا يضرّ لو ثبت الإسناد إليهما؛ لأنّه تردد بين ثقتين، وهذه رواية حدّث بها سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، حدّثه بها محمد هذا، وهو رجل غير مشهور، تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق، ولم يوثق من أحد يعتدّ

بتوثيقه، فهي لهذا روایة لينة، وإذا أخذتها من «تفسير الطّبری» فضعفها أشدّ؛ لأنّه خرّجها بواسطه شیخه محمّد بن حمید الرّازی، وهو ضعیف جدّاً.

٤ - روایة أبي صالح باذام مولی أم هانع، عن ابن عباس:

وروايته جاءت من طرق عديدة، لكنّ أشهرها عنه اثنتان:

[١] رواية إسماعيل بن عبد الرحمن السّدّي، عنه.

وهي من طريق عمرو بن حمّاد القناد، عن أسباط بن نصر الهمданی، عن السّدّي.

وهذه طريق حسنة في التّفسیر.

وبنفس هذا الإسناد روى السّدّي عن مرّة بن شراحيل الهمدانی، عن عبد الله بن مسعود تفسيره.

والتفسیر المنقول عن السّدّي من أحسن التّفاسیر المرؤية عن السّلف، لحسنه مع كثرة ما نقل به وخرج هذا التّفسیر ابن جرير.

[٢] رواية محمّد بن السائب الكلبيّ، عنه.

وهذه روایة الكذب، فالكلبيّ هذا من رءوس الكذابين، وقد شان أبو صالح بما أتى به عنه، وروايتها أكبر الروايات عن ابن عباس في التّفسیر، ولذا لم يصبر عنها كثير من نقاد المحدثين مع علمهم بكذب الكلبيّ.

وثبت عن سفيان الثوريّ قال: قال لنا الكلبيّ: «ما حدّثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب، فلا ترووه».

وإذا جاءت الروایة عن الكلبيّ من طريق محمّد بن مروان المعروف بـ(السّدّي الصّغیر)، فهي أشدّ وھاء، فهذا رجل متربّك ليس بثقة.

٥ - روایة عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

وهذه من أشهر روايات التفسير عن ابن عباس، خرجها عامّة من جمع التفسير بالمؤثر، وذكر البخاري بعض المعلقات في التفسير عن ابن عباس، فوجدت موصولة من رواية ابن أبي طلحة عنه، فقال بعض العلماء: اعتمد البخاري هذه الرواية، وفي هذا نظر. وهي نسخة حدث بها أبو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وهذه الرواية مع شهرتها، فإنّها ضعيفة عن ابن عباس، علّتها ضعف عبد الله بن صالح، والانقطاع فيما بين ابن أبي طلحة وابن عباس، فإنه لم يسمع منه، كما اتفقت على ذلك عبارة أئمة الحديث، ودعوى أنّ بينهما مجاهدا دعوى ضعيفة لا دليل عليها، بل صحّ عن حافظ مصر أحمد بن صالح أنه سُئل: علي بن أبي طلحة ممّن سمع التفسير؟ قال: من لا أحد.

فاعتبار بعض العلماء لها من صحيح روايات التفسير عن ابن عباس ، غير صواب، والأكثرون جروا فيه على تقليد من ادعى أنّ بينهما مجاهدا.

٦ - رواية الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس:

وهذه اشتهرت عنه من طريقين:

[١] رواية أبي روق عطيّة بن الحارث الهمданى، عنه.

وهي رواية ضعيفة، علّتها الانقطاع بين الضحاك وابن عباس، فإنه لم يسمع منه، هذا لو ثبت الإسناد إلى أبي روق.

وقد خرجها ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق بشر بن عمارة الخثعميّ، عن أبي روق، وبشر هذا ضعيف.

[٢] رواية جوير بن سعيد البلخيّ، عنه.

وهذه طريقة واهية تزيد على علة الانقطاع أن جويرا متزوج ليس بثقة، وروايتها للتفسير منتشرة في الكتب.

٧ - رواية عطية بن سعد العوفي، عن ابن عباس:

عطية ضعيف، والطريق بالتفسير إليه في نسخة خرجها ابن جرير قال فيها: (حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس).

وهذا إسناد ضعيف جداً، شيخ ابن جرير هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، صويح، وأبواه ضعيف لم يكن أهلا للرواية في قول أحمد بن حنبل، والحسين بن الحسن العوفي ضعيف أيضاً، وكان قاضياً ببغداد، وأبواه الحسن بن عطية ضعيف كذلك، وزد عليه ضعف عطية، فهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، لا يجوز الاعتماد عليه.

٨ - رواية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن عباس:

وهي ضعيفة، فإنه لم يدرك ابن عباس، وكان مدليساً ربما حمل عن المجرورين وأسقطهم من أسانيده، وقال الخليلي عن تفسيره: «ابن جريج لم يقصد الصحة، وإنما ذكر ما روي في كل آية من الصحيح والسقيم».

قلت: هذا أيضاً لو سلم الإسناد إليه، فإن ابن جرير أخرج نسخة كبيرة من طريق الحسين بن داود، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، والحسين هذا هو المعروف بـ(سنيد) ضعيف جداً.

نعم جاء التفسير عن ابن جريج مفرقاً بأحسن من هذا الإسناد، لكن تبقى علته ما تقدم من تدليس ابن جريج والانقطاع.

هذه أشهر روايات التفسير عن ابن عباس، وعنـه الكثـير غيرـها، لكنـه دونـ هذه فيـ الكـثـرة، ولوـ تـبعـ نـاقدـ ماـ يـثـبـتـ منـ الأـسـانـيدـ السـابـقـةـ عنـ ابنـ عـبـاسـ، وـضـمـ إـلـيـهاـ ماـ يـثـبـتـ منـ الـمـتـفـرـقـاتـ، لـاجـتمـعـ لـدـيـهـ تـفـسـيرـ كـبـيرـ عـنـهـ.

وأـمـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ: «لـمـ يـثـبـتـ عنـ ابنـ عـبـاسـ فـيـ التـفـسـيرـ إـلـاـ شـبـيهـ بـمـائـةـ حـدـيـثـ»ـ، فـهـذـاـ إنـ صـحــ فهوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ فـيـ التـفـسـيرـ.

كـماـ يـجـبـ التـتـبـهـ إـلـىـ أـنـ كـتـبـ التـفـسـيرـ بـالـمـأـثـورـ لـمـ يـحـتـرـزـ أـكـثـرـ هـاـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ تـفـسـيرـ مـقـاتـلـ بـنـ سـلـيـمانـ، وـكـانـ رـجـلـاـ مـتـهـمـاـ بـالـكـذـبـ وـفـسـادـ الـاعـتـقـادـ، وـهـوـ غـيـرـ مـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ، فـهـذـاـ ثـقـةـ، وـهـوـ صـاحـبـ تـفـسـيرـ أـيـضاـ، لـكـنـهـ إـذـ ذـكـرـ قـيـدـ بـذـكـرـ أـبـيهـ.

المأخذ الثاني: إيراد الإسرائييليات:

الإسرائييليات: هي الأخبار المنقولـةـ عنـ أـهـلـ الـكـتـابـ منـ غـيـرـ طـرـيـقـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ الثـابـتـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

أـصـلـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ، أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «بـلـغـواـ عـنـيـ وـلـوـ آـيـةـ، وـحـدـثـواـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـلـاـ حـرـجـ، وـمـنـ كـذـبـ عـلـيـيـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـبـوـأـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ»ـ.

وـفـيـ هـذـاـ مـاـ يـشـعـرـ أـنـ نـهـيـاـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ، أـوـ ظـنـوـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـمـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ: «وـلـاـ حـرـجـ»ـ، فـجـاءـ هـذـاـ بـالـرـخـصـةـ.

فترـّـخصـ الصـحـابـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ كـانـ فـيـ حدـودـ ضـيـقةـ، وـبـالـاستـقـراءـ ثـبـتـ أـنـ الـقـدـرـ الـذـيـ تـرـّـخصـواـ فـيـهـ مـنـ ذـلـكـ يـتـسـمـ بـأـمـورـ ثـلـاثـةـ:

أـوـلـهـاـ: الـقـلـةـ، فـإـذـاـ اـسـتـبـعـدـتـ مـاـ لـاـ تـثـبـتـ أـسـانـيدـهـ إـلـيـهـمـ، فـإـنـهـ يـخـلـصـ مـنـهـ قـدـرـ قـلـيلـ جـدـاـ.

ثـانـيـهـاـ: أـنـهـ أـخـذـ عـنـ مـسـلـمـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ، مـثـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ.

ثالثها: لم يكن الصحابة يتلقون ما يسمونه من ذلك بالتسليم دون نقد وثبت.

فخلاصة القول في الإسرائيّيات في نظر الصحابة أنها ثلاثة أقسام:

١ - خبر جاء في القرآن أو السنة ما يصدقه، فهو حقّ.

٢ - خبر جاء في القرآن أو السنة ما يكذبه، فهو باطل.

٣ - خبر لم يأت ما يصدقه أو يكذبه، فلا يوصف بكونه حقّاً أو باطلاً.

وأتباع منهج الصحابة في ذلك عاصم مما في تلك الأخبار من الأباطيل، كالمذى يحكونه

في شأن الأنبياء من النّقائص، وبدء الخليقة من الغرائب المخالفة والخرافة.

المبحث الثالث: التفسير بالرأي:

و قبل تسمية طائفة من أمّهات كتب التفسير مما يندرج تحت هذا النوع، أقدم بالتنبيه

على مسائل:

المسألة الأولى: التفسير باللغة تفسير بالرأي.

لا من جهة أنّ اللغة ثبتت بالرأي، وإنّما من جهة تحديد كون ذلك المعنى هو المراد

بالآية أو اللّفظ المعين من القرآن.

ولو تأمّلت منهج الصحابة في التفسير، ثمّ منتبعهم من تلامذتهم، وجدهم يستندون

إلى السّمع وينتهون إليه، لا يجاوزونه إلى اللغة إلا عند فقد بيان الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم، مع أنّهم أنفسهم كانوا مصدراً للغة، خاصة الصحابة، فإذا صاروا إلى

التفسيـر باللغـة والنـظر، فـسـرـوا بما لا يـأـتـيـ علىـ المـخـالـفةـ لـلـنـصـوصـ المـسـمـوـعـةـ،ـ وـلـاـ

الـمنـاقـضـةـ لـلـأـصـوـلـ الـمـعـلـوـمـةـ.

المسألة الثانية: صياغة كتابة التفسير باللغة المناسبة.

الإبداع بتجدد صيغة كتابة التفسير، وتقريب معاني القرآن بالألفاظ المناسبة لمن قصدت مخاطبته به من عموم المسلمين، إذا كان المنشئ قد انتهى فيه عند المؤثر، وجرى فيه على مراعاة المنهجية المعتبرة في التفسير، على ما تقدم بيانه، فهذا ربما يدرجه بعضهم تحت التفسير بالرأي؛ وذلك لما وقع فيه من الاجتهاد في الصيغة والتعبير، وهذا - فيما أرى - تجوز، فإنه أصلق بأن يكون تفسيرا بالأثر، وعلى تسليم كونه تفسيرا بالرأي فهو رأي محمود؛ لاستناده إلى الأصول الصحيحة.

المسألة الثالثة: ترجمة معاني القرآن.

المقصود بالترجمة: نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، كنقل كلام من العربية إلى الإنجليزية، أو العكس.

وهي نوعان:

- ١ - حرفية، وهي ما تأتي على سبيل المطابقة، بنقل اللّفظ إلى نظيره في اللغة الأخرى، مع الموافقة في النّظم والتّرتيب.
- ٢ - تفسيرية، وهي بيان معنى الكلام في لغة أخرى، بما يتطابق فيه المقصود في اللغة المنقول عنها واللغة المنقول إليها، دون تقيد بمراعاة المقابلات اللغوية.

وكلاهما تخرجان القرآن عن قرآنّيه، فعربّيته وصف لازم له، وإن كان رسالة إلى جميع الناس.

والترجمة بأي نوعيها كانت هي من قبيل التفسير للقرآن، ولأجل هذا يتفاوت المתרגمون في الإبارة عن المراد، وتخالف عباراتهم في اللغة المترجم إليها، بل تختلف المعاني وتتعدد، بمنزلة ما يقع من الاختلاف بين المفسّرين.

وبخصوصها ثلاثة تنبّهات:

التنبيه الأول: يجب أن يتّصف المترجم بصفات المفسّر، ويتفقّد بالمنهج المتقدّم شرحه في التّفسير، مع خصلة زائدة، وهي: أن يكون متمكّناً في الْلُّغتين جميعاً تمكّن أهل كُلّ منها العارفين بهما.

التنبيه الثاني: لا يصحّ أن يلقّن غير العربيّ أنّ هذه التّرجمة هي القرآن، إنّما يجب أن يبصّر أن هذه اجتهد بشر في بيان معاني كلام الله، جائز عليه الوهم والغلط والقصور، وواجب أن يبيّن ذلك ضمن تلك التّرجمات.

التنبيه الثالث: للترجمة من القدسية والحرمة والمنزلة ما لسائر كتب التّفسير، لا ما يكون من ذلك للمصحف، إلّا إذا كتب معها.

كما يلاحظ في ذلك ما يكون من الثواب على تلاوة القرآن، فقراءة التّرجمة بمنزلة القراءة في «تفسير ابن كثير» مثلاً، يؤجر عليها القارئ أجر التّعلم، فإذا قرأ التّرجمة يرجو بها الأجر الذي يحصله التالي على تلاوة القرآن، فإنه يرجو رحيمًا جوادًا كريماً، وإنّي أخاف أن أقول: من قرأ حروف القرآن فله بكلّ حرف عشر حسانات، ومن عجز عن ذلك لعجزه فما تمكّن أن يصل إلى القرآن إلّا من خلال ترجمة معانيه، دون الأول في الأجر، بل أحبّ له أن يطمع في فضل الله.

المسألة الرابعة: الوقاية من مزاق الرّأي في كتب التّفسير.

يكون بمراعاة أمرين:

أولهما: استصحاب حقيقة أنّ كُلّ أحد من البشر يؤخذ من قوله ويترك، إلّا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وثانيهما: معرفة سيرة المفسّر: تحصيله، تخصّصه، عقيدته، مذهبة، فالمدرسة التي تلقى فيها، والشيوخ الذين أخذ عنهم، والمذهب الذي اعنى به، جميع ذلك قد يترك آثاراً في شخصيته تنعكس في صوابها وخطئها على ما يؤلفه ويكتبه.

فإذا تيقّنّت لهذا فلا عليك بعده أن تتتفّع بما وقع لك من تلك الكتب، فالمنظّة في أصحابها أئمّة المسلمين، قصدوا إلى الصّواب ونصح الأُمّة، فسعيهم مشكور، وخطئهم مغفور، لا يحسن بالعاقل الإعراض عن علم أحدّهم لخطأ أخطاء قد بان وظهر.

المبحث الرابع: تسمية بعض جوامع التفسير:

١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

تأليف: الإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطيّة، الغرناطي الأندلسي، المتوفى سنة (٥٤١ هـ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري»
٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

تأليف: القاضي الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، المتوفى سنة (٦٨٥ هـ). وهو كتاب مع استيعابه أشبه بالمحضر، وينطوي على فوائد كثيرة، لكن ليته لم يذيل منه السور بالحديث الموضوع المشهور في فضائلها.

تأليف: الإمام أبي حيّان محمد بن يوسف بن عليّ الغرناطيّ الأندلسيّ، المتوفى سنة ٣٧٤هـ.

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

كتابه موسوعة ضخمة في التفسير، جمع وحرر وناقش وقرر، وبالغ في الاعتناء بالنحو حتى جاوز الحد المطلوب للقرآن، وهو فيه سيفويه زمانه. قال شيخ القراء ابن الجزري: «له التفسير الذي لم يسبق إلى مثله، سماه البحر المحيط».

٤ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.

تأليف: الإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر بن الحسن البقاعي الشافعي، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ). والحق أنه كتاب جم الفائدة، كثير النفع، غير أنّ مراعاة المناسبة بين السور بنيت على القول: إنّ ترتيب السور توقيفي، وقد تقدم أنّ راجح القولين أنّ ترتيب السور دخله الاجتهاد من قبل الصحابة، وإن كان لا يمتنع أن تكون أكثر السور استفادة ترتيبها في المصحف كما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤخذ كذلك على مسلك اعتبار المناسبة عدم السلامه من التكليف في كثير من المواضع، حتى فيما بين الآيات في السورة الواحدة إذا كانت السورة تتحدث عن أمور مختلفة.

نقد هذه الكتب:

المأخذ الأول: القصور في ذكر مذاهب السلف وأقوالهم في التفسير، مع الاعتناء بذكر أقوال غيرهم.

المأخذ الثاني: سلوك طريقة الخلف في تفسير آيات صفات الله عزّ وجلّ فمذهب السلف فيها إمارتها كما جاءت دون خوض في تفسيرها، فكلّها مثبتة كما أخبر الله بها عن نفسه، على ما يليق به، دون تشبيه له بخلقه.

والمنتسبون للسنة في هذه القضية ثلاثة أصناف، كلّهم قالوا:

ثبت لله ما أثبته لنفسه، لكنّهم افترقوا في معنى الإثبات:

[١] فصنف قالوا: لا معنى لليد والوجه والكلام إِلَّا ما نفهم، فاليد والوجه عضوان في البدن معلومان. واعلم أَنَّه ليس المراد بأصحاب هذا الاعتقاد طائفة اعتقدوا لله جسماً كجسم الإنسان، فِإِنْ هَذَا لَا يَكُاد يُوجَد فِيمَن يَتَسَبَّب إِلَى الإِسْلَامِ.

[٢] وصنف خافوا من إثبات الظاهر؛ لِأَنَّهُمْ ظَنَّوْا بَيْنَ التَّشْبِيهِ تَلَازْمًا، فَهَرَعُوا إِلَى تفسير الصفة بشيء من لازمها، ففسّروا مثلاً اليد بالنعمة والقدرة، وقالوا: تعبير القرآن مجاز لا حقيقة، وخارضاً في ذلك خوضاً عجيبة وأضطربوا.

[٣] والصّنف الثالث، طائفة قالوا: ثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه على الوجه الذي أراد، لا نفسره ولا نزيد، مع اعتقاد التّنزيه عن مشابهة الخلق، وظاهر الألفاظ عندهم مراد لكن على ما يعلم الله منها وهذا الاعتقاد قد جمع بين الإثبات والتّنزيه. وهو الحقّ من هذه المسالك.

وعليه: فأكثر المفسّرين ممّن وقعوا في التّأویل للصفات سلكوا منهج المتكلمين من الأشعريّة، إذ كان هو المنهج السائد في مدارس التّلقّي في أزمنتهم، ولم يزل إلى يومنا هذا في كثير من المدارس الإسلاميّة، ومع قصد أتباعه إلى نصر السّنة، لكنّهم وقعوا في موافقة المعتزلة وغيرهم من أهل البدع في كثير من الأصول، فطريقهم في هذا ليس السّنة، ولا منهج الجماعة، وهم يقرّون بالتفريق بين منهج السلف ومنهج الخلف في هذا، فالله يغفر لهم، فقد قصدوا الإحسان، والله تعالى يقول: **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [التّوبه: ٩١].

واعلم أنّ هذا المأخذ لم تسلم منه أكثر كتب التّفسير المتأخرة، فاحفظ ذلك، واعلم أَنَّه مندرج تحت التّفسير بالرأي غير المحمود، وإن وقع من فاضل، فكُلّ يؤخذ من قوله ويترك إِلَّا النّبِيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الخامس: تفاسير الفقهاء**١ - أحكام القرآن:**

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرّازِيُّ الجَصَّاصُ، الْمُتَوَفِّى سَنَة (٣٧٠ هـ). والكتاب في الجملة: مرجع ضروري في أدلة مذهب الحنفيّة من الكتاب والسنة والأثر، وتحريج خلافهم، بل هو من المراجع المهمّة في فقه الخلاف، كما أنه نموذج مفيد لتطبيق الأصول على الفروع.

٢ - أحكام القرآن:

تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي الطّبرِيُّ، الْمُلْقَبُ «الكِيَا» الْهَرَاسِيُّ، الْمُتَوَفِّى سَنَة (٥٠٤ هـ). كان من رءوس الشافعية، وكتابه المذكور بناء على كتاب الجصّاص، لكنه انتصر لمذهب الشافعية، وهو يأتي على كلام الجصّاص فيختصر منه ما وافقه فيه، ويستقلّ بتحرير قول الشافعية عنه.

٣ - أحكام القرآن:

تأليف: الإمام المحقق القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بـ«ابن العربي»، الْمُتَوَفِّى سَنَة (٥٤٣ هـ).

كتابه من أجيال هذه الكتب الموضوعة في هذا الباب. وكان قد استقى من كتاب «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي الماليكي، والذي يعدّ في التّصنيف في هذا الباب أول مبتكر. والإنصاف واجب، فكتاب ابن العربي زاد لا يستغني عنه الفقيه على أي المذاهب جرى وإلى أيّها انتصر.

٤ - الجامع لأحكام القرآن.

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١ هـ). هذا الكتاب لولا ما بقي بعده من حظّ في فهم كتاب الله، لصحّ القول: طابق في مضمونه مسمّاه. ومع مالكيّته فإنّه لم يقتصر على مذهبة، ومع قصده تفسير آيات الأحكام لكنّه تعرّض لتفسير جميع القرآن.

المبحث السادس: التفاسير اللغوية

١ - إعراب القرآن.

تأليف: إمام النحو أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، المتوفى سنة (٣٣٨ هـ). وهذا الكتاب أفرده مؤلّفه في إعراب القرآن والقراءات واختلافها، وأتى فيه على علوم من تقدّمه في النحو، فقربها وأوجزها، معزوّة إليهم بالعبارة، وهو بحقّ من أجلّ ما يرجع إليه في هذا الباب، مطبوع بتمامه، وبمثله الغنى إن شاء الله عن كشاف الزمخشري المعترضي وشبهه.

٢ - مشكل إعراب القرآن.

تأليف: الإمام أبي محمد مكيّ بن أبي طالب القيسيي القرطبي، المتوفى سنة (٤٣٧ هـ). هذا الكتاب كما سماه مؤلّفه اعتنى فيه بإعراب ما يشكل، لا جميع مفردات القرآن، كما أنه ألفه لمن له حظّ من علم النحو.

٣ - إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن.

تأليف: الإمام أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكوري الحنبلبي، المتوفى سنة (٦١٦ هـ). وهذا مختصر يحقق كثيراً مما يقصده من يريد معرفة إعراب القرآن.

وفي عصرنا ألفت كتب مفيدة في هذا الباب، من أبرزها كتاب «إعراب القرآن وبيانه» من تأليف الأستاذ محبي الدين الدرويش الحمصي، المتوفى سنة (١٤٠٢ هـ)، وهو

كتاب فريد في أسلوبه واستيعابه وسهولة عرضه، اعنى فيه بالإعراب أحسن عنایة، فأعرب القرآن مفردة مفردة، ونبّه على الصور البلاغية فيه، مع شرح غريبه، لكن يؤخذ عليه التأثير بقول المؤولة في صفات الله، وتارة يقف عند مذهب السلف، فإذا استثنى هذا فالكتاب في موضوعه كبير الفائدة.

المبحث السابع: تفاسير الصوفية

ويسمى (التفسير الإشاري).

وهو تفسير اللّفظ بغير المبادر من ظاهره، أو: استخراج معاني كامنة وراء الظاهر. وهو أيضا التفسير بما يسميه الصوفية «العلم اللّدني» أخذنا من قول الله عزّ وجلّ في شأن الخضر عليه السلام: **وَعَلِمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا** [الكهف].

مثل قولهم في قوله تعالى: **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ** [النساء: ٣٦]: **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى** هو القلب، **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** النفس، **وَابْنِ السَّبِيلِ** الجوارح. وسلك هذا الطريق في التفسير طائفة، وألغوا فيه، أبرزهم رجالان: **الأول**: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري، المتوفى سنة (٤١٢ هـ). كبير الصوفية في وقته، وكان محدثاً حافظاً، لكنه ألف كتاباً في التفسير سمّاه «حقائق التفسير» ضمّنه هذا النوع من التفسير المسمى بـ(الإشاري)، وحكى فيه مقالات الصوفية وعباراتهم، وفيها ما لا يحتمل، بل ينبو عنه الظاهر، وفي الاعتذار عنه تكلّف شديد. وشدّد كثير من العلماء النكير على هذا الكتاب، وعابوه على السلمي، وظاهر الأمر أن السلمي كان ناقلاً، وإن عيب في حكايته ما لا يحتمل حتى مع التكلّف في تأويله، لا أنه يؤخذ بشيء قاله من جهة نفسه.

والثاني: الشّيخ محيي الدين محمد بن عليٍّ بن محمد الطّائي الحاتمي، المعروف بـ«ابن عربى»، المتوفى سنة (٦٣٨ هـ).

وهو متّهم في دينه عند جمهور أئمّة المسلمين، ومنهم من كفّره، وهو رأس القائلين بفكرة وحدة الوجود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وجماع القول في ذلك أنَّ هذا الباب نوعان: أحدهما: أن يكون المعنى المذكور باطلًا؛ لكونه مخالفًا لما علم، فهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلَّا باطلًا؛ لأنَّ الباطل لا يكون عليه دليل يقتضي أنَّه حَقّ.

والثاني: ما كان في نفسه حَقّاً، لكن يُستدلُّون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يرد بها ذلك، فهذا الّذى يسمونه (إشارات)، و (حقائق التفسير) لأبي عبد الرحمن فيه من هذا الباب شيء كثير.

أمّا النّوع الأوّل فيوجد كثيراً في كلام القرامطة وال فلاسفة المخالفين للمسلمين في أصول دينهم وأمّا النّوع الثاني، فهو الّذى يشتبه كثيراً على بعض النّاس وهذا قسمان: أحدهما: أن يقال: إنَّ ذلك المعنى مراد باللّفظ، فهذا افتراء على الله، فمن قال: المراد بقوله: تَذَبَّحُوا بَقَرَةً [البقرة: ٦٧] هي النّفس، وبقوله: اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ * [طه: ٢٤] هو القلب، فقد كذب على الله، إمّا متعمّداً، وإمّا مخطئاً.

والثاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللّفظ، فهذا من نوع القياس، فالّذى تسمّيه الفقهاء (قياساً) هو الّذى تسمّيه الصّوفية (إشارة)، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل، كأنقسام القياس إلى ذلك.

وذكر العلّامة ابن القيم لقبول التفسير الإشاري أربعة شروط، هي:

١ - أن لا ينافق معنى الآية. ٢ - أن يكون معنى صحيحاً في نفسه.

٣ - أن يكون في اللّفظ إشعار به.

٤ - أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم .

المبحث الثامن: التفسير بالرأي الفاسد

الأول: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل.

تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزّمخشريّ، المتوفى سنة (٥٣٨ هـ).

قال ابن تيمية: «وأمّا الزّمخشريّ فتفسيره محسوّ بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة، من إنكار الصفات والرؤى، والقول بخلق القرآن، وأنكر أنّ الله مرید للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة، ... مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة،

ومن قلّة النّقل عن الصحابة والتابعين»

والثاني: مفاتيح الغيب، أو: التفسير الكبير.

تأليف: العلّامة النّطار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرّازيّ، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ).

قال الحافظ ابن حجر: «كان يعاب بإيراد الشّبه الشّديدة، ويقصّر في حلّها، حتّى قال

بعض المغاربة: يورد الشّبه نقداً، ويحلّلها نسيئة».

المبحث التاسع: التفاسير المعاصرة

١ - تفسير المنار.

تأليف: العلّامة المصلح محمد رشيد رضا القلمونيّ، البغداديّ الأصل، المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ).

هذا التفسير مبتداه دروس الشّيخ محمد عبده، رحمه الله، استفادها الشّيخ محمد رشيد، فبني عليها، وزاد، وهي تستند إلى النّقل والأثر، كما تمتاز بالنظر الجريء، بعبارة

عليها طابع التجديد، لكنه لم يتمّه، إنّما انتهى فيه إلى الآية (١٠١) من سورة يوسف، فكان آخره تفسير قوله تعالى : تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ، فتوفاه الله عندئذ، فهي بشاره خير له، رحمه الله.

٢ - في ظلال القرآن.

تأليف: الأديب العالم المفكّر سيد بن قطب بن إبراهيم المصريّ، المقتول شهيداً إن شاء الله سنة (١٣٨٧ هـ).

هذا الكتاب عصارة تدبرِ رجل أوتى نصيباً وافراً من أدب الشّعر والكتابة وهو نمط فريد في شرح الكتاب العزيز، ويقع تصنيفه ضمن كتب التّفسير بالرأي، لكنه الرأي المحمود، وذلك باعتبار ما غالب عليه.

ووُقعت في «الظلال» هفوات، عظمتها طائفة، وحرّقتها أخرى، وفي تلك الھفوات ما هو خطأ بين، اعتذارنا عن سيد فيها يعود تارة إلى خلفيته الثقافية، كالذي يؤخذ عليه في باب العقائد، وتارة إلى ما عاناه هو وإخوانه من ظلم، كالذي يؤخذ عليه في تفسير المجتمع الجاهليّ، والله يتولاه برحمته وغفوه.

٣ - التّحرير والتنوير.

تأليف: العلّامة الشّيخ محمد الطّاهر بن عاشور المالكيّ، شيخ جامع الزّيتونة بتونس، المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ). كتاب جم الفوائد، كثير التّحقيقات، وهو تفسير معاصر، لكن بلغة متينة.

ويؤخذ عليه: تفسير آيات الصّفات على طريقة الخلف، وذكر ما لا يثبت من الحديث والأثر.

٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف: العلّامة الشّيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنّي الشّنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ).

هذا التّفسير من أجيال التّفاسير المعاصرة وأనفعها، اجتهد مؤلّفه أن يراعي فيه مسماه، لكنّه إذا أتى على تفسير آيات الأحكام بالغ في بيانها، حتّى يخرج فيما يذكره إلى ما هو أصلق بكتب الفقه، غير أنه فيما يفسّر أو يحرّر يأتي بدرر نفيسة، وتحقيقات دقيقة، مع سلامه في الاعتقاد، وحرص على الدليل، واتّباع لأحسن مناهج التّفسير بالرأي ، ولم يكمله، إنّما انتهي به عند آخر سورة المجادلة.

المبحث العاشر: تتمة

من المناهج المبتكرة في التّفسير المعاصر للقرآن ثلاثة أنماط:

١ - التّفسير الموضوعي للقرآن:

وهو الاعتناء بدراسة الموضوعات القرآنية على غير الصّورة التقليدية في التّفسير، وإنّما بالنظر إلى الأبواب، كدراسة: الإيمان والكفر والنّفاق في القرآن، الأخلاق في القرآن، الرّبا في القرآن، وهكذا. وهذا أسلوب عصريّ وهو مع حداثته، فإنّه لا مانع منه ولا حرج فيه، بشرط التزام المنهج المعتمد في التّفسير.

٢ - التّفسير العلميّ:

والمراد به تفسير الآيات التي تتحدث عن الكون وخلق الإنسان ونحو ذلك، بما توصل إليه العلم الحديث من اكتشاف واطلاع على حقائق لم يهتد إليها عموم الناس من قبل. وهذا فنّ من التّفسير لا يغفل أثره في إعجاز القرآن، وزيادة الإيمان، لكنّي أراه لا يقبل

إلا بشروط ثلاثة:

١ - أن لا يصادم أصلاً معلوماً بنفس دلالة القرآن أو صحيح السنة.

- ٢ - أن يحتمله اللّفظ من جهة اللغة.
- ٣ - أن يكون حقيقة علميّة ثبتت بالبراهين، لا مجرّد نظرية محتملة، خشية أن تجعل نصوص القرآن غرضاً لتجارب النّاس.

فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا مانع من قبول هذا النوع من التفسير، فإن الله تعالى قال:

سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ [فصلت: ٥٣].

٤ - التفسير العددي للقرآن:

كذا سماه بعض أهل هذا الزّمان، والمقصود به: استخراج دلائل ومعان، بناء على حساب عدد الحروف أو الكلمات، ومنه البحث عن سرّ عدد السّبعة أو السّبعين أو الأربعين، وشبهه ذلك.

فهذا تكلّم فيه بعض الناس من قبل، كما أشار إليه الزّركشيّ.

وهو من بدع التّفاسير، ولاحق بالتفسير بالرأي المذموم، فهو لا يخرج على لغة ولا على أثر، كما أئننا لم نر من تكلّم فيه أتى بمثال صالح مقنع، بل لا تخرّيج له إلا التّكلف، والله أعلم.

الفصل الخامس: قواعد التفسير

المبحث الأول: محتوى القرآن

صحّ عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: «من أراد العلم فليثور القرآن، فإنّ فيه علم الأوّلين والآخرين». (وقوله: «فليثور» أي: فلينتقرّ عنه ويفكر في معانيه وتفسيره وقراءته).

واعلم أنّ مجموع مادّة القرآن ترجع إلى ثلاثة أشياء:

١ - العقيدة: وتحتها: أسماء الله تعالى وصفاته، والآيات الدالّة عليه، والإيمان باليوم الآخر، وسائل الغيب، والرسّل، والكتب.

٢ - التذكير: وتحتها: الأمثال، والقصص، والوعد، والوعيد.

٣ - الشرائع: وهي الأوامر والنواهي، وأحكام الحلال والحرام.

إذا ظهر هذا فههنا تنبية على ثلاثة أصول يحتاج إلى رعايتها المتذكّر:

الأصل الأوّل: أمثال القرآن.

والأمثال في القرآن ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: أمثال يصرّح فيها بلفظ (المثل) أو ما يدلّ على التشبيه وتسمى (الأمثال المصرّحة). مثل التّصريح بالتشبيه، قوله تعالى: **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَآنُ مَا إِنَّهُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا** [النور: ٣٩].

النوع الثاني: أمثال لا يصرّح فيها بلفظ التّمثيل، ولكنّها تدلّ على معان تمثيلية بإيجاز، وهي (الأمثال الكامنة)، كقوله تعالى: **وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا** [الحجرات: ١٢].

النوع الثالث: قصص القرآن.

قصّ الله عز وجلّ علينا من أنباء الأوّلين ما جعله أعظم مثل للاعتبار والقياس، فقال:
 وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ٣٤
 [النور: ٣٤]. فهذا المثل هو قصّة آدم ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وبني إسرائيل، وغير ذلك، فالمخاطبون بهذا القرآن هم الممثلون، وأصحاب تلك القصص هم الممثل بهم، والمثل شأنهم وما كانوا عليه وما صاروا إليه.

الأصل الثاني: جدل القرآن.

المقصود بجدل القرآن: أساليب المناظرة التي جاء بها لإظهار الحق وإقامة الحجّة على المخالفين، ومنها:

- [١] إلزام المخاطب بطريق الاستفهام عمّا هو مسلمٌ عنده، حتّى يعترف بما ينكره.
- [٢] إلزام المخاطب بما تقتضيه العقول.
- [٣] الاستدلال بالمبدا على المعاد.
- [٤] الاستدلال بقياس الأولى.
- [٥] السّبر والتّقسيم. وذلك بحصر الأوصاف وإبطال أن يكون واحد منها علة للحكم.
- .
- [٦] المطالبة بالبرهان على صحة الدّعوى.
- [٧] التّحدّي.

الأصل الثالث: أحكام القرآن.

الآيات الدّالة على الأحكام في القرآن لا ينبغي أن تقيّد بعدد، فكلّ آية في القرآن جائز أن تكون مظنة للحكم. كما قال عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه: «ما من حرف أو آية، إلّا وقد عمل بها قوم، أو لها قوم سيعلمون بها».

الآيات الدالة على الأحكام في القرآن نوعان:

الأول: ما جاء بالحكم صراحة، كالذي يستفاد من سور البقرة والنساء والمائدة، من الفرائض والحلال والحرام، وهذا ظاهر.

والثاني: ما يؤخذ بطريق الاستنباط، وهذا قسمان:

أحدهما: ما يستنبط بالتّدبر لنفس الآية.

مثاله: استنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: **وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ** [٤] [المسد]، ولو كان عقد النكاح بينهما باطلًا بسبب الكفر لما أضافها إليه.

وثانيهما: بضميمة آية أخرى.

كاستنباط أقل مدة الحمل من آيتين، قوله تعالى: **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** [لقمان: ١٤]

المبحث الثاني: قواعد لغوية

١ - اتباع معنى الكلمة القرآنية كما جاء به لسان العرب، وما عرف من كلامهم، وملاحظة الوجوه فيه.

والوجوه هي: اللّفظ الواحد يستعمل في المعاني المتعددة. كالفاظ (الهدى) والإيمان) و (الكفر) و (العفو) وممّا يندرج تحت هذه القاعدة ملاحظة الأضداد اللغوية في القرآن كاستعمال (ظنّ) للبيتين والتردد أو الشكّ.

٢ - هل في القرآن ألفاظ متراوفة؟

التّرادف: هو توازي كلمتين فأكثر دالة على شيء واحد باعتبار واحد، مثل: (البر) و (القمح) و (الحنطة)، فهذه ألفاظ مختلفة لشيء واحد.

وعالمة صحة الترداد: إمكان حلول أحد اللفظين محل الآخر، وأكثر أهل العلم على القول بصحّة وقوعه في اللغة، ولم ينكره إلا قليل من علماء العربية. وعلى القول بشبوته، فلا يظنّ كثرة وقوعه في كلام العرب.

أمّا في القرآن، فطائفة على وجوده، وطائفة على عدمه، والقول بعدمه هو الصحيح، إذ من قال بوجوده فيه لم يذكر له مثلاً صالحًا.

٣ - الحقيقة والمجاز:

الحقيقة: هي اللّفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التّخاطب. فإن كان ذلك الوضع لغويًا فهي (الحقيقة اللغوية)، وإن كان الوضع شرعياً، فهي (الحقيقة الشرعية)، وإن كان الوضع بحسب ما اصطلح عليه النّاس من معنى اللّفظ، فهي (الحقيقة العرفية)، والحقيقة بأنواعها الثلاثة معتبرة لفهم القرآن.

وترتب الحقائق: الشرعية، فالعرفية، فاللغوية.

المجاز:

المجاز مقابل للحقيقة، وهو: استعمال اللّفظ في غير ما وضع له، لعلاقة بينهما، مع قرينة تمنع من إرادة الحقيقة.

وقد اختلف النّاس في صحة القول بإثبات المجاز في القرآن، فجمهور أهل العلم على إثباته، وطائفة منعه. والنزاع بينهم أشبه أن يكون لفظياً، وكأنّ حقيقة قول المانعين ترجع إلى ما تذرّع به أهل البدع باستعمال المجاز في تأويل صفات الباري تعالى، والتحقيق أنّ فساد قول أهل البدع لا يكون بإبطال القول بالمجاز، فالمجاز أسلوب من أساليب العربية، نعم هو مبتكر في تسميتها كسائر مصطلحات فنون العربية، ولكنّه جزء من هذه اللغة.

٤ - الكناية:

الكناية واردة في ألفاظ القرآن، على معنى: ترك التصريح باللفظ المباشر لعلة، الأشبه أن تكون تنزيها للقرآن عن الألفاظ المبتذلة، فيأتي بما يحقق المقصود بأرفع الألفاظ. عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: «الدخول، والتغشّي ، والرّفت، واللّمس، هذا الجماع، غير أَنَّ اللَّهُ حَيِّ كَرِيمٌ، يَكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ»

٥ - دلالة المشترك اللفظي:

المشتراك: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة. كلفظ (القراء) في قوله تعالى: **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ** [البقرة: ٢٢٨]، مشترك بين الطهير والحيض.

ولا يختلف العلماء في أنّ (المشتراك) من قبيل (المجمل) يحتاج تعين المراد به إلى دليل، وذلك إذا كان المعنيان أو المعاني متضادّة لا يمكن اجتماعها، أمّا إذا أمكن حمله على جميع معانيه فاختلقو فيه على قولين: أولهما: قول الحنفيّة والحنابلة وبعض الشافعية: أَنَّه (مجمل)، ولا يصحّ حمله على جميع معانيه؛ وهو أصحّ القولين.

والثاني: قول المالكيّة والشافعية وجمهور أصحابه: يعمّ جميع معانيه.

٦ - فهم المراد باللفظ من خلال السياق: وهذا مطلوب في جميع القرآن، فإنّ المفردة فيه لا يحسن أن تفسّر مستقلّة عن سياقها.

٧ - ملاحظة تأثير القواعد النحوية:

من القواعد النحوية المهمّة في التفسير:

[١] أن تبحث عمّا يعود عليه ضمير الغائب، وتراعي أنّ الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور.

[٢] أن تبحث عن جواب ما يحتاج إلى الجواب، كالشرط، والقسم، والاستفهام.

[٣] أن تبحث عمّا يتعلّق به الجار والمجرور.

[٤] أن تلاحظ صلة الموصول وعائده.

[٥] أن تحدد صاحب الحال، وهو الموصوف حاله.

٨ - تأثير التّغيير الصرفّي في المعنى.

وذلك من جهة الأصالة والزيادة والحذف، وغير ذلك.

٩ - علوم المعاني البلاغية في القرآن:

اشتمل القرآن من أنواع (علم المعاني) على أحسنها ومنها:

[١] مجيء الخبر والإنشاء يراد بكلّ منهما أصل ما يساق له، كما يقوم أحدهما مقام الآخر مجازاً بقرينة، وأمثلته كثيرة.

[٢] مجيء صيغ الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء يراد بها حقائقها، كما تخرج للدلالة على معانٍ مجازية بالقراءن، والقرآن مليء بهذا.

[٣] التّعبير بلفظ الماضي عمّا لم يكن بعد تأكيداً لوقوعه، كقوله تعالى: **أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعِجُلُوهُ** [النحل: ١].

ولاحظ أنّ (كان) خاصّة قد تدلّ على الماضي والحال والاستقبال، واستعمالها في القرآن بهذا المعنى كثير، كقوله تعالى: **وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا** [النساء: ١٤٨].

كذلك يأتي اللّفظ المضارع معناه الماضي لفائدة، كقوله تعالى: **فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ** [البقرة: ٩١]، والمعنى: لم قتلتم.

[٤] دلالة التكير أو التعريف وفائدة كل في محله.

دخل أبو الفرج غلام ابن شنبوذ على عضد الدولة زائر، فقال له: يا أبا الفرج، إن الله يقول: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ [النحل: ٦٩]، ونرى العسل يأكله المحروم فيتاذى به، والله الصادق في قوله؟ قال: أصلح الله الملك، إن الله لم يقل: فيه الشفاء للناس، بالألف واللام الذين يدخلان لاستيفاء الجنس، وإنما ذكره منكرا، فمعناه: فيه شفاء لبعض الناس دون بعض.

[٥] معرفة المقيدات اللفظية، كالقيود بالنعوت كقوله تعالى: وَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ [النساء: ٩٢]، وبالعطف كقوله تعالى: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ [المائدة: ٩٧]، وهذا عطف بيان، وهكذا.

[٦] دلالة القصر، كما في قوله: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [الصافات: ٣٥]، فقصرت الألوهية على الله، وقوله: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر: ٢٨]، قصرت الخشية على العلماء، وهكذا.

[٧] تمييز الوصل والفصل بين الجمل.

فالوصل: الرابط بين الجملتين بحرف العطف الواو، كما في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبه: ١١٩].

والفصل: قطع الارتباط بين الجملتين، ويكون لأسباب، منها: أن يكون الاتصال تماماً بين الجملتين، كقوله تعالى: وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ (١٣٢) أَمَدَكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ [الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣]، فالجملة الثانية بدل من الأولى، ولو وصلتا بالعطف لزم أن تكون إحداهما غير الأخرى.

ومنها: أن يكون بين الجملتين ارتباط، لكن منع من الوصل مانع، مثل قوله تعالى: **وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ** [البقرة: ١٤ - ١٥]، فلو وصلت جملة **اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ** لكان معطوفة على قول المنافقين: **إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ**.

[٨] ملاحظة الاستئناف:

وهو الكلام المنقطع عمّا قبله في السياق، كقوله تعالى: **وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعْنَهُ اللَّهُ** [النساء: ١١٧ - ١١٨]. وقد تدخل عليه الواو، كقوله تعالى: **لِنَبِيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِئُ فِي الْأَرْحَامِ**، فجملة **وَنُقْرِئُ** مستأنفة، والواو للاستئناف.

وقد تدخل كذلك الفاء، ويقال فيها ما يقال في الواو، كقوله تعالى: **فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ*** [البقرة: ١١٧]، فجملة **فَيَكُونُ*** استئنافية.

[٩] رعاية موقع الإيجاز وموقع الإطناب:

عن الربيع بن سليمان، قال: قال رجل للشافعي: يا أبا عبد الله، ما البلاغة؟ قال: «البلاغة أن تبلغ إلى دقيق المعاني بجليل القول» قال: فما الإطناب؟ قال: «البسيط ليسير المعاني في فنون الخطاب»، قال: فـ**أيّما** أحسن عندك: الإيجاز أم الإسهاب؟ قال: «لكل من المعنيين منزلة، فمنزلة الإيجاز عند التّفهّم و منزلة الإسهاب عند الموعظة، ألا ترى أن الله تعالى إذا احتج في كلامه كيف يوجز، وإذا وعظ كيف يطنب، في مثل قوله محتاجا: **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** [الأنياء: ٢٢]، وإذا جاءت الموعظة جاء بأخبار الأولين، وضرب الأمثال بالسلف الماضين»

[١٠] ملاحظة أسلوب الالتفات.

وهو العدول في الكلام من حال إلى حال، كالعدل من حال التكّلُّم إلى الخطاب، مثل قوله تعالى: **وَأَمْرَنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ** [الأنعام: ٧١ - ٧٢]، أو من الخطاب إلى الغيبة، كقوله تعالى: **حَتَّىٰ إِذَا كُتُّمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ** [يونس: ٢٢].

[١١] ملاحظة وقوع الحذف في الكلام.

مثل حذف الجواب اختصارا في قوله تعالى: **وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرْتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعْتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمْ بِهِ الْمَوْتَى** [الرعد: ٣١] أي: لكان هذا القرآن. ومنه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه، كقوله تعالى: **الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** [البقرة: ١٩٧]، أي: وقت الحجّ.

وحذف الموصوف وإقامة الصفة مكانه، كقوله تعالى: **وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً** [الإسراء: ٥٩] أي: آية مبصرة.

قال العزّ بن عبد السلام: «القاعدة أن يحمل القرآن على أصحّ المعاني، وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك، وكذلك لا يقدر فيه من المحدّفات إلّا أحسنها وأشدّها موافقة وملاءمة للسياق».

[١٢] ورود الزّيادة.

كما في زيادة (لا) في سياق النفي في قوله: **مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتُكَ** [الأعراف: ١٢] أي: أن تسجد. وفائدة الزّيادة: التوكيد، وذهب بعض أهل العلم إلى منع القول: (في القرآن حروف زائدة)، وأكثرهم على صحة ذلك، والوصف لها بالزيادة ليس على معنى خلوّها من الفائدة، فالزيادة في المبني زيادة في المعنى، وإنّما هي تسمية اصطلاحية.

[١٣] ملاحظة التقديم والتأخير.

ك قوله تعالى: **أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَاً قَيّمًا** [الكهف: ١ - ٢] أي:

أنزل على عبده الكتاب قيّما ولم يجعل له عوجا.

[١٤] دلالة القسم في القرآن.

أنماط القسم في القرآن لها من الدلالة ما خرجت به عن القسم الواقع من الخلق؛ لذا فإن معرفة معانيها ووجوها جزء مهم في تفسير القرآن.

وللعلامة ابن القيم فيها كتاب مفرد، اسمه: «البيان في أقسام القرآن».

[١٥] التوكيد والتكرار.

التوكيد: عبارة عن تقويه مدلول اللّفظ المذكور أولاً بلفظ مذكور ثانياً مستقلّ بالإفادة. أمّا التكرار، فإنه يفيد التوكيد، لكنه غير مقصور عليه، فقد يأتي التكرار لغير التوكيد.

[١٦] ذكر الشيء على العموم، ثم تخصيص الأفضل منه، ك قوله تعالى: **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** [البقرة: ٢٣٨].

[١٧] ملاحظة الدلالات اللغوية لحروف المعاني بحسب استعمالها.

والمراد بها: الحروف التي تدلّ على معنى في غيرها، كحروف الجر والتوكيده والقسم، وغيرها.

وهاهنا مسألة جديرة بالتنبيه، وهي تناوب حروف المعاني، خصوصاً حروف الجر، وذلك بمجيء الحرف بمعنى الآخر، كما قيل في قوله تعالى: **وَلَا أَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ** [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل.

فهذا مما اختلف فيه أئمة العربية من البصريين مع أكثر الكوفيين ومن تبعهم من المتأخرين، فمذهب البصريين: أن حروف المعاني لا ينوب بعضها عن بعض، ولكلّ

حرف معناه، ويتأولون الفعل الذي تعلق به الحرف على تضمينه معنى فعل يتعدى بذلك الحرف، والآخرون قالوا بصحّة ذلك. مثاله قوله تعالى: **وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا** [الأنياء: ٧٧]، فعند البصريين: ونجّناه من القوم، وعنده الكوفيين: ونصرناه على القوم. وتأول البصريون الآية الأولى على: أنه شبه المصلوب لتمكنه من الجذع بالحال في الشيء.

وفي الجملة، فهذه مسألة حرية بأن يلاحظ المتدارك فيها الخلاف، ومذهب البصريين أعمق في المعاني، ومذهب الكوفيين أسهل.

١٠ - اشتتمال القرآن على المحسّنات البديعية:

علم البديع هو الجمال اللغوي، اشتمل القرآن على أكمله وأحسنـه، ففيه: المحسّنات المعنوية، واللفظية.

المبحث الثالث: قواعد أخرى

١ - ما يروى عن السلف في تفسير الآية الواحدة من تفسيرات مختلفة للكلمة الواحدة أو الجملة المعينة، فإن أكثرها يعود إلى اختلاف التّنوع، لا تضاد بينها ولا تخالف، وهناك معنى كلي تجتمع فيه كل تلك التفسيرات.

٢ - جميع نصوص القرآن متكافئة في درجة الاعتبار بها، إلا ما ثبت نسخه.

وهذا يعني أنه لا يصح اللجوء إلى الترجيح بين نصين، إنما الواجب الاجتهاد في التوفيق بينهما، وذلك باتّباع الأصول المعتبرة في علم أصول الفقه، كتحصيص العام، وتقيد المطلق.

ولا يحل الفزع لادعاء النسخ عند مظنة التعارض، إلا أن توجد شروط النسخ، على ما سبق في (المقدمة الرابعة).

٣ - مراعاة دلالات: العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي، والمنطق والمفهوم.

و ملاحظة من توجّه له الخطاب، إن كان خاصًا أو عامًا، أو خاصًا أريد به العام، أو عامًا أريد به الخاص، وهكذا.

٤ - إذا وجدت النص يخبر عمّا هو معلوم عادة أو حسناً أو عقلاً، فليس المراد منه مجرد الإعلام بذلك، إنما يشتمل على غرض آخر، فتأمله قوله: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ [الزمر] للوعظ والتذكير، وإلا فالموت حقيقة مسلمة.

٥ - ملاحظة الوحدة الموضوعية للسورة، بالنظر إلى ترابط أجزائها لتكون موضوعاً واحداً.

ومن هذا ما يعبر عنه بعض العلماء بـ «المناسبة» أو «التناسب».

لكن هل يطرد هذا الترابط بين آيات السورة في جميع القرآن؟

قال العزّ بن عبد السلام: «من محاسن الكلام أن يرتبط بعضه ببعض، ويتشبّث بعضه ببعض؛ لئلا يكون مقطعاً مبتراً، وهذا بشرط أن يقع الكلام في أمر متّحد، فيرتبط أوله بأخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يشترط فيه ارتباط أحد الكلامين بالأخر، ومن ربط ذلك فهو متتكلّف لما لم يقدر عليه إلا بربط ركيك يصان عن مثله حسن الحديث، فضلاً عن أحاسنه، فإن القرآن نزل على الرّسول عليه السلام في نصف وعشرين سنة، في أحکام مختلفة، شرعت لأسباب مختلفة غير مؤتلفة، وما كان كذلك لا يتّأتى ربط بعضه ببعض، إذ ليس يحسن أن يرتبط تصرّف الإله في خلقه وأحكامه بعضه ببعض، مع اختلاف العلل والأسباب» وذكر لذلك أمثلة.

٦ - ملاحظة دلالات خواتيم الآي، والربط بينها وبين ما قبلها.

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

- ٧ - رعاية أحكام الوقف والابداء.
- ٨ - مراعاة بيئة النص الزمانية والمكانية، وذلك بتصور عهد نزول القرآن وواقع الناس يومئذ، والمكان الذي كان ينزل فيه القرآن.
- ٩ - ربط القرآن ودلالات النصوص مما لا يتصل بالجانب التوقيفي الممحض، بما يظهر اليوم من الاكتشافات العلمية المبينة لكثير من وجوه الإعجاز في القرآن.

المقدمة السادسة أحكام قراءة القرآن

الفصل الأول: تجويد تلاوة القرآن

المبحث الأول: معنى التجويد وأصل استمداده

قال ابن الجزري رحمه الله: «حلية التلاوة، وزينة القراءة، وهو إعطاء الحروف حقوقها، وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره وتصحيح لفظه، وتلطيف النطق به على حال صيغته وكمال هيئته، من غير إسراف ولا تعسّف، ولا إفراط ولا تكّلف». هناك طريقان عرفاً بهما صفة تجويد القرآن:

الأول: كون (أحكام التجويد) من صميم لغة العرب، وقد قال الله تعالى في القرآن:
بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ [الشعراء: ١٩٥].

والثاني: نقل أئمّة القراءة الثّقات الذين وضعوا تلك الأحكام على وفق المسموع منهم، وضبطت مصاحف المسلمين على صفة قراءتهم.

المبحث الثاني: حكم القراءة بالتجويد

استدلّ أهل العلم لوجوب القراءة بالتجويد، بقوله تعالى: **وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** [المّزمل: ٤].

المبحث الثالث: كيف تضبط تلاوة القرآن؟

قال الحافظ ابن كثير: «أمّا تلقين القرآن فمن فم الملّقن أحسن؛ لأنّ الكتابة لا تدلّ على الأداء، كما أنّ المشاهد من كثير ممّن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخاً يوقفه على ألفاظ القرآن، فأمّا عند العجز عمّا يلقن فلا يكلّف الله نفسها إلاّ وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرّفاهية، فإذا

قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه، ولو فرض أن قد يحرّف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه».

المبحث الرابع: مراتب التلاوة

الأولى: التّحقيق، وهو «عبارة عن إعطاء كل حرف حقّه مع التّرسّل والتّؤدة».

والثانية: الحذر، وهو «عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها وتحفيتها ويشترط لجواز القراءة بهذا: أن لا يخرج القارئ به عن الأدنى في صفات الحروف».

والثالثة: التّدوير، وهو مرتبة التّوسيط بين التّحقيق والحدر.

قال ابن الجزري: «وهو المختار عند أكثر أهل الأداء».

والرابعة: التّرتيل، وهو القراءة المبينة المفسّرة المستوعبة لأحكام التلاوة، وهي قراءة

التدبر التي نزل القرآن بالأمر بها، كما قال الله عزّ وجلّ: **وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** [المزمّل: ٤].

الهدي النبوي في صفة الترتيل:

عن أم المؤمنين حفصة، رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلّي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها.

المبحث الخامس: الوقف والإبداء

عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته، يقول: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** * ثم يقف، **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** * ثم يقف.

وهذا الحديث نصّ في الوقف على رءوس الآي، وهو اختيار طائفة من أئمة القراءة يستحبّون الوقف عليها؛ لمعجزي الفاصلة القرآنية في موضع تمام المعنى.

الفصل الثاني: أخذ القرآن والاعتناء به

المبحث الأول: أمر الله تعالى باتّباع القرآن

قال الله عزّ وجلّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ١٧٤

[النساء]

المبحث الثاني: تعلم القرآن وتعليمه، والفضل فيه

فيه أحاديث كثيرة، منها: عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلّموا كتاب الله، وتعاهدوه، وتغنووا به» (زاد في رواية: واقتنوه)، فهو الذي نفسي بيده، فهو أشدّ تفلّتاً من المخاض في العقل». وفي رواية: «تعلّموا القرآن، وأفسوه، والذّي نفسي بيده ...» الحديث.

وفي هذا الحديث من العلم:

١ - وجوب تعلّم القرآن.

٢ - تأكيد ندب المواظبة على تلاوته خشية التّفلّت.

٣ - الحثّ على التّغنى به، وهو وارد عند أهل العلم على معنيين:

أولهما: الاستغناء به عمّا سواه، وهو بأن يجعل الإنسان القرآن كفايته لصلاح دينه ودنياه، وذلك باتّباعه، والعمل به، والوقوف عند حدوده وشرائعه، وترك ما سواه مما يخالفه.

وثانيهما: تحسين الصّوت بتلاوته، فهذا مأمور به مشروع لذاته، لا يتركه التّالي ما وجد إليه سبيلاً.

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

٤ - وجوب اقتنائه، أي: أن يجعله الإنسان زاده، كما يتّخذ قنيته من الطعام والشراب
وما يصلح به حاله من شيء.

5 - وجوب بثه بين الناس وتعليمهم إياه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بلغوا عنّي ولو آية»، فكل مسلم يلزمته قدر من ذلك الواجب.

٦ - شرعية المجتمع لقراءة القرآن في المساجد.

المبحث الثالث: أمر السنة بالتمسك بالقرآن والعمل به

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنَ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ». قال ابن الأثير: «أَيِّ: حِفْظُهُ الْقُرْآنُ الْعَامِلُونَ بِهِ هُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ وَالْمُخْتَصُونَ بِهِ اخْتِصَارُ أَهْلِ الْإِنْسَانِ بِهِ».

المبحث الرابع: الاعتناء بحفظ القرآن

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والّذى يقرأ القرآن ويتعنت فيه وهو عليه شاق له أجر ان». لله الحمد

هدي الصحابة في حفظ القرآن:

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهمَا، قال: «لقد عشنا برهة من دهرنا وإنَّ أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السُّورة على محمد صلَّى الله عليه وسلم فتتعلَّم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده منها، كما تتعلَّمون أنتم اليوم القرآن، ولقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى بهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمتها، ما يدرِّي ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، وينشره نثر الدَّقل».

وكانوا يراغون الأيسر في الأخذ والحفظ، وعليه يربّون أبناءهم، شبيه بما جرت عليه عادة القراء في الكتاتيب مع الصبيان.

المبحث الخامس: الأمر بتعاهد القرآن خشية تفلت حفظه
تعاهد القرآن حاصل بأمررين: إدمان تلاوته، والعمل به.
 عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا مُثُل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقّلة: إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت» (متفق عليه).

المبحث السادس: التحذير من هجر القرآن
 هجر القرآن هو تركه، فيدخل فيه: ترك الإيمان به، وترك العمل به، وترك قراءته وتدبره.
 فيندرج تحت هجره إعراض الكفار عنه وهم القوم المرادون بقوله تعالى: **وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا** [الفرقان: ٣٠]، أمّا حال المسلمين، فإنّه قد يقع منه التّقصير بترك العمل ببعض الكتاب أو ترك التّلاوة والتّدبر له، لكنّه لا يوصف معه بالهجر التّام للقرآن، إنّما يناله من ذلك الوصف بحسب ما وقع منه من التّقصير، ففعل المعاichi وترك الواجبات من ترك العمل بالكتاب، ولصاحبه نصيب من الذمّ بحسبه.

أمّا مجرد ترك التّلاوة فهل يسمّى (هجرًا)؟ فيه تفصيل يرجع إلى معرفة ما ينقسم عليه حكم التّلاوة.
الأول: فرض عين.

ولم نجد في نصوص الكتاب والسّنة ما يوجب على كلّ فرد من المسلمين أن يتلو من القرآن سوى ما تصحّ به الصّلاة، وهو سورة الفاتحة وحدّها على التّحقيق.
والثاني: فرض كفاية.

وذلك أنّ الله تعالى أوجب إيجاد طائفة أهل الذّكر الذين يبصرون النّاس بشرائع ربّهم ودينه، وذلك مستلزم كونهم يتلون كلامه، قال تعالى : **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** [التّوبه: ١٢٢].
يؤيدّ أنّه فرض كفاية أنّ النّاس في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم لم يكونوا جمّعاً يقراءون، ولم يوجب النبيّ صلّى الله عليه وسلم عليهم من القراءة أكثر مما تصحّ به الصّلاة، هذا مع أمر الله تعالى في كتابه بتدبر القرآن وتلاوته.

فما كان من هذا القسم والّذي قبله فتركه هجر محرّم للقرآن، ولو ترك النّاس في بلد إيجاد من يقرأ القرآن منهم ويتلوه ليبلغهم إياه، لصدق عليهم جمّعاً وصف الهجر للقرآن.

والثالث: تلاوة مندوية.

وهي ما يزيد على الواجب مما يحرص المسلمون عليه في كل زمان، فيتلوه القارئ ويحفظه أو يحفظ منه ما شاء، مما يعود إلى رغبته وإرادته.

وربّما استشكل بعض النّاس هنا ما ورد في شأن التّوقيت لختم القرآن في أربعين يوماً، أو غير ذلك من التّحديد، فهل إذا ترك إنسان الختم في هذه المدّة يسمّى (هاجر) للقرآن؟

الجواب: لا، لأسباب، أهمّها:

١ - لم يأت في شيءٍ من الأدلة ما يوجب على أحد ختم القرآن، بل ولا ما يحضر عليه، وإنّما غاية ما تجد إفاده استحبابه إذا كان مقرّونا بالتدبر.

٢ - أن التلاوة إنما أريدت في الأصل؛ لتدبر القرآن وفهمه والعمل به، وهذا على التأني
أعظم نفعا؛ لذلك كان الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يتجاوزون عشر
آيات من القرآن إلى أن يتعلّموا ما فيها من العلم والعمل.

٣ - ما ورد في التوقيت لم يكن لبيان أقصى ما يحتم به القرآن، بحيث لا يصلح الختم
فيما زاد عليه، وإنما كان توجيهها لعبد الله بن عمرو بن العاص للتأني في تلاوة القرآن
وأخذ النفس بالرّفق في ذلك.

وبين الإمام سفيان بن عيينة المراد بالنسيان فقال: «وليس من اشتتهي حفظه وتفلت منه
بناس له، إذا كان يحل حلاله، ويحرّم حرامه؛ لأن هذا ليس بناس له، ولو كان كذلك ما
نّسّي النبي عليه السلام منه شيئاً، وقد نسّي، وقال: ذكرني هذا آية نسيتها (١)، وقال الله
عزّ وجلّ: سُنْقِرْكَ فَلَا تَنْسِي (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ [الأعلى]، فلم يكن الله لينسي نبيه
عليه السلام والنّاسي كما يقول هؤلاء الجهال!».

وقد وجدت طائفة من أفاضل العلماء يوردون الحرج على كثير من عامة المسلمين
بهذين الحديثين، وربّما حال ذلك دون إقبال بعض الناس على حفظ القرآن؛ خوفاً من
الوعيد الوارد فيهما، ففاتهم بسببه خير عظيم.

الفصل الثالث: أدب تلاوة القرآن

المبحث الأول: آداب قارئ القرآن

- إخلاص النية في قراءته لله تعالى، لا يقصد به دنيا من ذكر أو جاه أو مال، كما هو الشأن في كل عمل صالح الأصل أن تتبعه الآخرة.

هل يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؟

جواب ذلك: حكمها معلق بالمقاصد، فإن كان قصد التّالِي التّأكّل بالقرآن وتعجيل أجره عليه حرمت عليه الأجرة، وإن قصد التّعلّيم ونفع النّاس وتفرّغ له جاز أن يأخذها بدل تفرّغه لذلك، وهذا القول يجمع بين مذاهب العلماء المختلفة.

- وعلى قارئ القرآن أن يقرأه قراءة متدبّر؛ ليتتفع بتلاوته من جهتين: فهم القرآن، وهو أعظم الغايتين، واحتساب الأجر بالتّلاوة.

وأحسن ما يصار إليه في أدنى مدة يختتم فيها القرآن وأقصاها، هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه.

وأبين ما ورد في ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهمَا، أنه كان يختتم في كل ليلة، فقال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: يا نبِيَّ الله، إِنِّي أطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فاقرأه في كل عشرين» قال: قلت: يا نبِيَّ الله، إِنِّي أطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فاقرأه في كل عشر» قال: قلت: يا نبِيَّ الله، إِنِّي أطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك» (متفق عليه). وكان كثير من السلف يختارون السبع كأدّنى مدة للختم، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: «فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك».

ومعنى النهي: لا تنزل إلى ما دون ذلك، وليس هو للتحريم، وإنما لبيان الأولى؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو في نفس هذه القصة: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلات». فهذا إذن في الختم فيما دون السبع، لكنه انتهى به إلى الثالث، ومقتضاه عدم الإذن فيما دون ذلك.

وممّا يعين قارئ القرآن على التدبّر أمور يراعيها حال التلاوة، منها:

- ١ - أن يقرأ في موضع سكون ويجتنب القراءة في مواضع اللّغط وارتفاع الأصوات.
- ٢ - أن يتهميأ لتألوته بصفاء الفكر، فلا يقرأ وهو يدافع الأخرين، أو وهو مشغول الفكر بشيء من أمر الدّنيا، فهذا أدعى للخشوع، وأكده في الانتفاع.
- ٣ - أن يبدأ قراءته بالاستعاذه بالله من الشّيطان، فإنّها مطردة له.

وجمهور العلماء على أنها مندوبة عند كل تلاوة داخل الصّلاة وخارجها، وهي مستحبة لكل قارئ، قرأ وحده، أو قرأ في جماعة، لكنها لا تستحب للاية أو الآيات في ثانيا الخطب والمواعظ وأجوية فتاوى الناس، وهي جائزة بكل ما تحقق به امثال الأمر، والذي عليه اختيار جميع القراء من حيث الرواية: (أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم) وعليه عامّة الفقهاء.

والجهر بالاستعاذه أو الإسرار يتبع القراءة، فإن كانت سراً أسر، وإن كانت جهراً جهر، إلا في الصّلاة، لما بينته من دلالة السنة على ترك الجهر بها فيها.

- ٤ - أن يحسن صوته بقراءته ما استطاع دون تكلف.

فعن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زيّنا القرآن بأصواتكم» (أحمد). وفي لفظ: «حسّنا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا».

والمعنى: حسّنوا أصواتكم وأنتم تتلون القرآن، فذلك مما يزيد أثر القرآن في النفس. وخالف السلف فيه، فذهب طائفة منهم إلى كراحته، لما رأوا من شبه ذلك بأصوات الغناء، وذهب آخرون إلى شرعية واستحبابه وهو الصحيح.

٥ - أن يجتهد في الخشوع، ولا بأس بالبكاء، بل هو حسن لمن قدر عليه من غير تكليف.

قال تعالى: **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًـا مَثَانِي تَقْشِعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ** [الزمر: ٢٣].

عن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: قلت لجدي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرءوا القرآن؟ قالت: «كانوا كما نعتهم الله عز وجل: تدمع أعينهم وتقشعرون جلودهم»، قلت: فإنّ ناساً هاهنا إذا سمعوا بذلك تأخذهم عليه غشية، فقالت: «أعوذ بالله من الشيطان».

٦ - أن يستحضر أنه مخاطب بما يقرأ، فيتأمل ذكر التوحيد والإيمان، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والقصص والأمثال، ويلاحظ ما يلزم من ذلك من التصديق والامثال والاعتبار، ولا يفوّت ما تقتضيه الآية من تسبيح أو تحميد أو تكبير أو استغفار أو دعاء، ويغتنم ذكر الجنة بالرغبة إلى ربّه وسؤاله الفوز بدخولها، وذكر النار بالرّهبة وسؤاله ربّه النّجاة منها، ويراعي الجواب في موضع السؤال ولا يجب أن تكون صيغة الجواب توقيفية، بل لك أن تجتهد فيه؛ فإنّ عموم الهدي النبوي في ذلك يجعل للمتدبر السّعة في أن يستعمل من الصيغ ما بدا له مما يتحقق به المقصود، كذلك فهمه السلف،

وذلك في صلاة وفي غيرها، غير أنّي أنبه على أن لا يشغل بذلك عن استماع التّلاوة إذا كان يستمع لغيره ولم يجد فسحة للجواب أو السؤال أو التسبيح.

عن ابن عباس، رضي الله عنهمَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۚ ۖ قَالَ: «سَبَّحَنَ رَبِّي الْأَعْلَى» (أحمد).

٧ - وممّا يعين التّالي على التّدبر: أن يجتنب ما يقطع تلاوته ممّا لا يتّصل بها، ككلام الآدميّين، إلّا ما لزمه بأمر الشرع، كرد سلام أو تشميّت عاطس، أو شبه ذلك، أو دعت إليه حاجة واقتضته مصلحة.

٨ - أن يكف التّشاؤب إذا ورد؛ لما ثبت أنَّ التّشاؤب من الشّيطان، وأنَّ الله تعالى يكرهه.

٩ - وممّا يعين على التّدبر: أن يراعي أحكام الوقف والابداء، على ما بيّنته في الفصل السابق.

- وعلى قارئ القرآن أن يتخلّق بأخلاقه ويتأدب بآدابه، فإنّه قد اشتمل على جميع مكارم الأخلاق ومعاليها، في السّلوك إلى الله عزّ وجلّ في عبادته في الظّاهر والباطن، والسلوك مع الخلق في معاملتهم ومعايشتهم.

- وعلى قارئ القرآن أن يحذر من القول في تفسيره بغير علم.

والطّريق إلى تفسير القرآن هو العلم بالاته مع القدرة على الاستدلال له بالحجج الصّحيحة نقليةً كانت أو عقليةً، أمّا الكلام في معاني القرآن بمجرد الرأي فهو ممنوع، ويقود صاحبه إلى القول على الله غير الحقّ، وهذا من أعظم الذّنوب. قال تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ٣٦ [الإسراء: ٣٦].

• وعلى قارئ القرآن أن يؤمن بمتشابهه على مراد الله منه، ولا يحمل نفسه على الكلام فيه، فإن الخوض في المتتشابه من أعظم أسباب الضلال.

وَمَا أَشْكُلَ عَلَيْكَ مَعْنَاهُ، فَهُوَ نُوعَانٌ
أَحَدُهُمَا: مَا اشتبَهَ عَلَيْكَ، وَعِلْمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ لِكَشْفِ الْمَرَادِ بِهِ، قَالَ تَعَالَى:
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ [يوسف: ٧٦]، وَقَالَ: فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*
[التحل: ٤٣].

والثاني: ما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه خلقه، لحكمة أرادها، وهذا هو المتتشابه.
والعباد في هذا غير مكلفين بأكثر من الإيمان به كما أخبر الله تعالى، وتفويض المراد
به إليه.

ومن ذلك نصوص صفات الله عز وجل، لا من جهة معاني ألفاظها، وإنما من جهة
إدراك كيفياتها في حق الله تعالى، فإنه منزه عن الشبيه والنظير.

• وعلى قارئ القرآن أن لا يماري أحدا فيه، فإن نازعه في شيء منه منازع تركه،
وإن خاض فيه خائن أعرض عنه.

ومعنى المرأة في القرآن: الجدال والاختلاف فيه وفي نصوصه إلى أن يضرب بعضها
بعض، قال تعالى: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام:
٦٨].

المبحث الثاني: أحكام يحتاج إلى معرفتها القارئ

١ - الطهارة لقراءة القرآن:

المسألة الأولى: الطهارة من الحدث الأصغر:

الوضوء لقراءة القرآن مستحبٌ وليس بواجب، وتجاوز القراءة بدونه.

المسألة الثانية: الطهارة من الحدث الأكبر:

مذهب جمهور العلماء حرمة قراءة القرآن للجنب والحائض، وذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز القراءة للجنب والحائض، إبقاء على الأصل في عدم ثبوت المانع، لكن بعضهم قصر الرخصة على القليل من ذلك كالآلية والآيتين، خاصة للجنب.

والذي أراه الراجح في حق الجنب: كراهة قراءة القرآن له حتى يظهر، فإذا ترك الأولى ولم يأثم.

أما الحائض، فأمرها أيسر من الجنب؛ لأن حيضتها ليست في يدها، وهي تجلس الأيام لا تصلي انتهاء عند نهي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يصلح أن تحجب فيها عن سائر الأعمال الصالحة، دون أن يمنعها من ذلك الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحيث علمت عدم ثبوت مانع يمنعها من قراءة القرآن، فيبقى حالها على الأصل في الجواز.

المسألة الثالثة: طهارة الموضع الذي يقرأ فيه:

ينبغي لقارئ القرآن أن لا يقرأ إلا في محلٍّ ظاهر، تعظيمًا للقرآن؛ فإنه أعظم الذكر.

المسألة الرابعة: السواك لقراءة القرآن:

هو مستحبٌ لأجل القرآن، لحديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهمَا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملوك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل في الملك».

أحكام متفرقة

- إذا ذهب من حفظه شيء فلا ينبغي له أن يقول: (نسيت آية كذا) وإنما يقول: (نسّيت) أو (أنسّيت) بصيغة البناء للمجهول.
- وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «بَئْسَ مَا لَأَحْدَكُمْ أَنْ يَقُولُ (وَفِي لَفْظِهِ لَا يَقُلُّ) أَحْدَكُمْ»: نسيت آية كيت وكيت، بل نسى» (متفق عليه).
- أن يتوقّى استعمال آيات الكتاب للشيء يعرض من أمر الدنيا. ومن قبيح ما يجري في استعمال بعض الناس من ذلك أن يكتب عند مدخل مدينة: **اذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ** ٤٦ [الحجر: ٤٦]، وعلى باب دكان: **لَهُمْ فِيهَا مَا يَشاؤْنَ*** [الفرقان: ٥٨].

وليس من هذا ما يقتبس من القرآن من الجمل الجوامع في حكاية حال أو وصف أمر يراد بذلك تقريره للسامع، كقول القائل وهو يصف حالاً صعبة شديدة: **لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ** ٥٨ [النّجم: ٥٨]، فكثير من الجمل القرآنية جرى استعمالها عند الناس بمنزلة الأمثال، فمثل هذا سائع لا حرج فيه.

- ما يسمّى بـ(التّنكيس) في القراءة وارد على معنيين:
الأول: قراءة السّورة معكوسة، وقد يفعل للإبانة عن تمكّن الحفظ، فيبدأ من آخر السّورة إلى أولها بعكس الآيات.

وهذا الفعل مذموم قبيح، وقبح هذا من جهة أنّ ترتيب السّورة توثيقيّ.
والثاني: التّنكيس في السّور، كأن يقرأ (الناس) ثم (الفلق).
فهذا جائز لا يتناوله ذمّ، إلا فيما بين الفاتحة وغيرها في الصّلاة؛ لأنّه خلاف السنّة؛
والسبب في أنّ التّرتيب في القراءة ليس بواجب، يعود إلى كون ترتيب السّور في

المصحف إنما وقع باجتهاد الصحابة، لكن نبّه بعض العلماء على استحباب ترتيبها على ما هي عليه في المصحف، ولم يوجب ذلك أحد، إنما ذهب بعضهم إلى كراهة التّنكيس فيها.

- ينبغي لصاحب القرآن أن لا يقول: (سورة صغيرة)، إنما يقول: (سورة قصيرة)، ولا يقول: (سورة خفيفة)، إنما يقول: (سورة يسيرة)؛ تعظيمًا للقرآن.

قراءة البسمة أثناء السّورة:

إذا ابتدأ قراءته أثناء السّورة لا من أولها، فالأصح من مذاهب العلماء أن لا يقرأ البسمة، وإنما المشروع عند القراءة الاستعاذه.

الجمع في التّلاوة الواحدة بين قراءتين فأكثر من البدع المتأخرة.

والتحقيق جواز فعل ذلك لأجل التعليم وعرض القراءة على الشّيخ، على ما جرى عليه صنيع المتأخرين، وعليه يحمل تسهيلهم الذي حكاه ابن الجزرّي، إذ هذا مقام يتسع فيه الاجتهاد، بخلاف مجرد التّلاوة، فإنما يقصد بها في الأصل التّعبّد.

القراءة بالقراءات الشّاذة من المنكرات:

قال النّووي: «نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشّاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها، قال العلماء: من قرأ بالشّاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرّف بذلك، فإن عاد إليه أو كان عالما به عزّر تعزيرا بلينا إلى أن يتنهى عن ذلك، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه ومنعه الإنكار والمنع».

سجود التّلاوة:

الموضع الّتي يشرع عند تلاوتها السّجود أربعة عشر، كلّها عزائم أمّا السّجود في سورة (ص) فسنة، لكنه ليس لأجل التّلاوة، إنما هي سجدة توبه، فلا يفعل في الصّلاة، و

يقول الساجد للتلاؤة (سبحان ربِّي الأعلى)، فهذا يقال في كل سجود، في صلاة أو غيرها، كما يجوز فيه الدعاء، لما صح من كون حال السجود من مظان الإجابة. لا بأس أن يقرأ الإنسان القرآن على أي حال كان عليه: قائماً وقاعداً ومستلقياً، راكباً ومشياً، كاسياً وعارياً، حيث لم يرد ما يمنع ذلك.

والقرآن أعظم الذكر، وقد قال الله تعالى: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ [آل عمران].

كذلك يتلو التالي دون اعتبار التوجّه إلى جهة مخصوصة، فليس من سنة التلاؤة أن تستقبل القبلة.

الاجتماع لقراءة القرآن:

اجتماع القوم يتلون القرآن جماعة، أو يتلو الواحد منهم ويستمع الحاضرون، مشروع محبوب إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، دلت عليه نصوص عديدة، منها: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع قوم في بيته من يوت الله: يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» (مسلم).

تكبير الختم:

المراد به أن يقول القارئ: (الله أكبر) عقب كل سورة من قصار المفصل، ابتداء بسورة الضحى إلى أن يختم القرآن. هذا التكبير ليس من البدع، لكن ينبغي أن لا يفعله القارئ إلا أن يكون منقولا له في الرواية التي يقرأ بها، كقراءة ابن كثير.

دعاة الختم:

لا يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة ولا فضيلة ولا شيء، وإنما ثبت فيه من الأثر: فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم. وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى حسن، واختار العمل به، لذلك فالدعاء عند ختم القرآن فعل سلفي قديم، لا يوصف فاعله بالإحداث؛ للتأثير الذي ذكرت عن أنس وغيره. لكنه ليس بسنة، وإنما يقال فيه: هو حسن جائز، وحسن من جهة أن قراءة الختمة عمل صالح كثير الثواب على التلاوة، ومن أسباب إجابة الدعاء أن يقدم الإنسان بين يدي دعائه عملا صالحا.

استماع القرآن:

مستمع القرآن يشارك القارئ في وجوب إخلاص النية، والتدبّر، والتخلّق بأخلاق القرآن، والحدّر من القول فيه بغير علم، ومن المراء فيه، كما يشاركه في الخشوع عند استماعه، وإجابة الآية، والسجود عند استماعه آية السجدة، وغير ذلك من الآداب والأحكام التي تدرك مما تقدّم. ويختص بوجوب الإنصات، لقوله تعالى: **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ** [الأعراف: ٢٠٤].

وممّا يحسن التنبّيه عليه أن الناس اليوم يستمعون القرآن عن طريق الوسائل السمعية بصوت قارئ مسجل، فهل لذلك حكم استماعه من القارئ بحضرته؟
الجواب: نعم؛ لأنّ العبرة بالقراءة، وهي حاصلة، وأمّا الأجر فيه فقد ثبت عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهمَا، قال: «من استمع آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيمة».

المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالمصاحف

١ - مسّ المصحف مع الحدث:

تقدّم في أدب القارئ بيان جواز قراءته للقرآن مع الحدث، أصغر كان أو أكبر، ومثله القول في مسّ المصحف، مع الحث على الطهارة استحباباً. والوجه في الجواز: أنه الأصل، ولم يثبت ما ينقله عن ذلك.

٢ - السفر بالمصحف إلى أرض الكفار:

أصل هذه المسألة حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو». فهذا الحديث صريح في النهي عن السفر بالمصحف أو بعض القرآن في صحيفة أو غيرها، لا يحل للمسلم أن يمسّه كافراً معادياً، وذلك مخافة تعذيبهم عليه بالإهانة.

وعليه: فحمل المصحف إلى أرض الحرب هو المراد بالحديث، أمّا إلى أرض عهود ومواثيق يكون المسلم آمناً فيها على القرآن وعلى دينه، فلا حرج من أن يكون معه فيها مصحفه، كما يقتضيه واقع الناس في زماننا.

ويترفع عن هذه المسألة: هل يجوز أن يعطي الكافر مصحفاً يقرأ فيه بغرض دعوته إلى الإسلام؟

تقدّم في المسألة السابقة تأويل حديث «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» على معنى: لا يمكن من مسّه إلا مسلم، ولا يختلف في إرادة الكافر بالمنع بمقتضى هذا الحديث، وكل من منع المسلمين المحدث من مسّ المصحف وهم جمهور العلماء يمنعون الكافر من مسّه،

بل لم أجد في أهل العلم أحداً يرخص للكافر في مسّ المصحف حتى عند الأمن من تعرّضه له بالإهانة، سوى بعض الأثر المنقول عن بعض السلف.

واستثنى تمكين الكافر من بعض القرآن يكون في كتاب بغرض دعوته، استدلاً بحديث ابن عباس في قصّة كتابة النبي صلّى الله عليه وسلم لهرقل ملك الروم يدعوه إلى الإسلام، وفيه آية من كتاب الله.

والذي نراه الإذن بذلك بشرطين:

الأول: أن يغلب على الظن عدم تعرّض الكافر للمصحف بالإهانة.

والثاني: أن يمكن من المصحف على سبيل الإعارة المؤقتة بمدّة تكفيه للاطّلاع عليه، لا التّملّيك بالإهداه وشبيهه.

والعلّة في عدم التّملّيك: أن الرّخصة إنّما وقعت لأجل مصلحة التّبليغ، وهي تتمّ بذلك. فإن قيل: فكيف نوفق بين هذا وحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»؟

قلت: المعنى فيه ما نخشى أن يتعدّى منه بسبب نجاسة الاعتقاد مما ينافي تعظيم القرآن، فحيث اشتراطنا الأمّن من ذلك فقد زال المحذور.

٣ - بيع المصحف وشراؤه:

اختلف أهل العلم من السلف في الإذن في ذلك أو عدمه على مذاهب، تعود إجمالاً إلى ثلاثة:

الأول: كراهة بيعها وشرائها. ذلك لخوف التّأكّل بالقرآن ببيع المصاحف، وعدم الإعانت على ذلك بشرائها.

الثاني: كراهة بيعها دون شرائها. لمسيس الحاجة إلى المصحف.

والثالث: جواز بيعها وشرائها. بالبناء على الأصل، إذ المنفعة في البيع حاصلة بسبب ما يبذل في كتابته من جهد، وما يحتاج إليه في إعداده من ورق ومادة كتابة وجلد وغير ذلك، وتلك أشياء مقومة، يجوز بيعها وشراؤها، هذا مع ما ينضم إليه من حاجة الناس إلى المصاحف.

وهذا الثالث هو أصح مذاهبهم.

وممّا يحسن التّنبيه عليه هنا: أنّ العاّمة إذا جاءوا إلى باع المصاحف قالوا: (كم هدية هذا المصحف) احتراماً من لفظ البيع أو القيمة، وهذا خطأ في صيغ العقود، فإنّ المشتري لم يقصد الاستهدا، ولا بالبائع قصد الإهداء، وإنّما هي عملية بيع وشراء، فلا ينبغي أن يحتال عليها بتلك الألفاظ، فذلك تكّلف مذموم، وإن حست معه المقاصد.

٤ - تكريم المصحف:

كلّ فعل لم تنه عنه الشّريعة، ممّا يقصد به تكريم المصحف وتعظيمه، فهو حسن مقبول؛ لأنّ ما كان من الأفعال مباحاً في الأصل إذا استعمل للتّوصل به إلى مشروع فهو مشروع بهذا الاعتبار، ما لم يعتقد صاحبه أنّه سنة لذاته، أو مطلوب لذاته؛ خشية أن يضيق لدين الإسلام ما ليس منه.

التعظيم الذي وجدها له أصلاً في النّصوص أو فعل السّلف، فمثل:

وضع المصحف في محل مرتفع عن الأرض، كحامل، أو في حجر القارئ، أو على رفّ، أو شبه ذلك. وممّا يدلّ عليه، حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال:

أتى نفر من يهود، فقالوا: يا أبا القاسم، إنّ رجلاً منّا زنى بامرأة، فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها، ثمّ قال بالتوراة فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثمّ قال: «آمنت بك وبمن أنزلك».

موضع الشّاهد منه: وضع النّبِيّ صلى الله عليه وسلم التوراة على الوسادة تكريماً. وليس هذا وما في معناه بواجب، إنّما هو حسن جميل، فلا ينكر على تاركه، ولا يقال فيه: لم يعظّم القرآن. فمن عطاء بن أبي رباح: أنّ رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على فراش أجمع عليه وأحتلم فيه وأعرق عليه؟ قال: نعم. ومن هذا الباب ما ذكره بعض العلماء: أن لا يضع فوق المصحف كتاباً أو شيئاً، إلّا أن تكون مصاحف فوق بعضها فلا بأس.

تقبيل المصحف:

عن ابن أبي مليكة، قال: كان عكرمة بن أبي جهل يأخذ المصحف ويضعه على وجهه، ويبكي، ويقول: كتاب ربّي، كتاب ربّي.

في هذا الأثر من الدّلالة: أنّ ما يكون من تقبيل المصحف، أو ما في معناه، فهو سائغ حسن، وليس بسنة.

أن لا يقول: (مصيحف) تصغيراً، فهذا ممّا لا يناسب الاحترام.

وفيه عن سعيد بن المسيّب، قال: لا يقول أحدكم: مصيحف، ولا: مسيجد، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل.

٥ - ماذا يصنع بأوراق المصحف البالية؟

مما يقتضيه احترام القرآن وتعظيمه أنّ ما يليلي من أوراقه بسبب القدم، أو ما شقّ الارتفاع به منه لتشقّق أوراقه وتقطّعها، أو نحو ذلك، فيتوّقّي المسلم رميء في نهايات قد تخلطه

بقدر، أو تعرّضه لدوس أو شبه ذلك مما ينافي الاحترام، وعليه أن يزيل أثره، وأحسن ذلك: إما بقطيعه حتى تذهب معالمه، بحيث لا يمكن أن يقرأ منه شيء. وإنما بحرقه وهذا أحسن الطريقين.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن يزال أثره بالغسل، أو الدفن، والواقع أنّ الطّريقين الآخرين لا يحققان المقصود اليوم؛ لأنّ مادة الخط لا تذهب بالرطوبة والماء.

٦ - فضل التلاوة من المصحف:

ورد في هذا الباب وفضله أحاديث، لكنّها بين ضعيف وموضوع، ولا يصحّ في فضل النّظر في المصحف حديث، وأحسب العلة فيه من جهة أنّ المصاحف إنّما شاعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن ثبت عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: «أديموا النّظر في المصاحف». ونقل فعله عن طائفة من السّلف.

تم والحمد لله رب العالمين

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

المحتويات

| | |
|----------|--|
| ٢..... | تمهيد |
| ٢..... | القرآن وإعجازه |
| ٥..... | المقدمة الأولى نزول القرآن |
| ٥..... | الفصل الأول: كيفية نزول القرآن |
| ٥..... | المبحث الأول: كيف أنزل القرآن؟ |
| ٥..... | المبحث الثاني: حكمة التنزيل مفرقا |
| ٦..... | المبحث الثالث: من كان ينزل بالقرآن؟ |
| ٨..... | الفصل الثاني: أسباب نزول القرآن |
| ٨..... | المبحث الأول: القرآن من جهة النزول قسمان: |
| ٨..... | المبحث الثاني: الطريق إلى معرفة سبب النزول |
| ٩..... | المبحث الثالث: هل يمكن تكرر النزول؟ |
| ٩..... | المبحث الرابع: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب |
| ١٠ | المبحث الخامس: فوائد معرفة أسباب النزول |
| ١٠ | المبحث السادس: وجوب التتحقق من صحة السبب |
| ١٢ | الفصل الثالث: معرفة المكي والمدني |
| ١٢ | المبحث الأول: المراد بالمكي والمدني |
| ١٢ | المبحث الثاني: طريق معرفة المكي والمدني |
| ١٢ | المبحث الثالث: خصائص المكي والمدني |
| ١٣ | المبحث الرابع: علامات لتمييز المكي والمدني: |
| ١٤ | المبحث الخامس: فوائد معرفة المكي والمدني |
| ١٤ | المبحث السادس: حصر سور المكية والمدنية |
| ١٤ | المبحث السابع: آيات مدنية في سور مكية |
| ١٦ | الفصل الرابع: أول ما نزل وأخر ما نزل |
| ١٦ | المبحث الأول: أول ما نزل من القرآن |
| ١٧ | المبحث الثاني: آخر ما نزل من القرآن |

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

| | |
|----|--|
| ١٩ | الفصل الخامس: الأحرف السبعة |
| ١٩ | المبحث الأول: إنزال القرآن على سبعة أحرف |
| ١٩ | المبحث الثاني: بيان المراد بالأحرف السبعة |
| ٢٢ | المقدمة الثانية حفظ القرآن |
| ٢٢ | الفصل الأول: جمع القرآن |
| ٢٢ | المبحث الأول: تمكين الأمة من حفظ القرآن |
| ٢٢ | المبحث الثاني: مراحل جمع القرآن |
| ٢٥ | المبحث الثالث: الفرق بين جمع الصديق وجمع عثمان |
| ٢٦ | المبحث الرابع: موقف الصحابة من الجمع العثماني |
| ٣١ | الفصل الثاني: ترتيب القرآن |
| ٣١ | المبحث الأول: ترتيب الآيات في السور |
| ٣٢ | المبحث الثاني: ترتيب السور |
| ٣٣ | المبحث الثالث: أسماء السور |
| ٣٣ | المبحث الرابع: فوائل الآيات |
| ٣٤ | المبحث الخامس: البسملة |
| ٣٥ | المبحث السادس: تتمة في مسائل |
| ٣٧ | الفصل الثالث: الرسم العثماني |
| ٣٧ | المبحث الأول: ما هو الرسم العثماني؟ |
| ٣٧ | المبحث الثاني: النقط والشكل فيه |
| ٣٨ | المبحث الثالث: حكم المحافظة عليه في خطوط المصاحف |
| ٣٩ | المقدمة الثالثة نقل القرآن |
| ٣٩ | الفصل الأول: تواتر نقل القرآن |
| ٣٩ | المبحث الأول: تعريف التواتر |
| ٣٩ | المبحث الثاني: نقل القرآن |
| ٣٩ | المبحث الثالث: الشبهات حول نقل القرآن |
| ٤٤ | الفصل الثاني: القراءات |

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

| | |
|----|---|
| ٤٤ | المبحث الأول: أنواع القراءات باعتبار نقلها..... |
| ٤٥ | المبحث الثاني: شروط صحة القراءة..... |
| ٤٥ | المبحث الثالث: فوائد اختلاف القراءات..... |
| ٤٦ | الفصل الثالث: أئمة القراءة |
| ٤٦ | المبحث الأول: القراءة سنة متتبعة..... |
| ٤٦ | المبحث الثاني: رواة السبعة |
| ٤٨ | المقدمة الرابعة النسخ في القرآن |
| ٤٨ | الفصل الأول: معنى النسخ وثبوته وحكمته |
| ٤٨ | المبحث الأول: معنى النسخ |
| ٥٢ | المبحث الثاني: ثبوت النسخ في الكتاب والسنة |
| ٥٣ | المبحث الثالث: الحكمة من النسخ..... |
| ٥٥ | الفصل الثاني: شروط ثبوت النسخ، وما يقع به، وطريق معرفته |
| ٥٥ | المبحث الأول: شروط ثبوت النسخ |
| ٥٨ | المبحث الثاني: ما يقع به النسخ |
| ٥٩ | المبحث الثالث: طريق معرفة النسخ |
| ٦١ | الفصل الثالث: أنواع النسخ في القرآن |
| ٦١ | المبحث الأول: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة..... |
| ٦١ | المبحث الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم |
| ٦١ | المبحث الثالث: نسخ التلاوة والحكم |
| ٦٢ | الفصل الرابع: مسائل في النسخ |
| ٦٤ | الفصل الخامس: شبكات حول النسخ ودحضها |
| ٦٦ | المقدمة الخامسة تفسير القرآن..... |
| ٦٦ | الفصل الأول: معنى التفسير وحكمه |
| ٦٦ | المبحث الأول: معنى التفسير |
| ٦٧ | المبحث الثاني: حكم التفسير |
| ٦٩ | الفصل الثاني: المنهج في تفسير القرآن |

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

| | |
|-----|--|
| ٦٩ | المبحث الأول: شروط المفسر |
| ٦٩ | المبحث الثاني: الطرق التي يتبعها المفسر |
| ٧٤ | الفصل الثالث: تاريخ التفسير |
| ٧٤ | المبحث الأول: التفسير في عهد الصحابة |
| ٧٥ | المبحث الثاني: التفسير في عهد التابعين |
| ٧٦ | المبحث الثالث: التدوين في التفسير |
| ٧٧ | الفصل الرابع: نقد مناهج التفسير |
| ٧٧ | المبحث الأول: المؤلفات في التفسير بالتأثير |
| ٧٨ | المبحث الثاني: نقد المؤلفات على هذا المنهاج: |
| ٩١ | المبحث الخامس: تفاسير الفقهاء |
| ٩٢ | المبحث السادس: التفاسير اللغوية |
| ٩٣ | المبحث السابع: تفاسير الصوفية |
| ٩٥ | المبحث الثامن: التفسير بالرأي الفاسد |
| ٩٥ | المبحث التاسع: التفاسير المعاصرة |
| ٩٧ | المبحث العاشر: تتمة |
| ٩٩ | الفصل الخامس: قواعد التفسير |
| ٩٩ | المبحث الأول: محتوى القرآن |
| ١٠١ | المبحث الثاني: قواعد لغوية |
| ١٠٩ | المبحث الثالث: قواعد أخرى |
| ١١٢ | المقدمة السادسة أحكام قراءة القرآن |
| ١١٢ | الفصل الأول: تجويد تلاوة القرآن |
| ١١٢ | المبحث الأول: معنى التجويد وأصل استمداده |
| ١١٢ | المبحث الثاني: حكم القراءة بالتجويد |
| ١١٢ | المبحث الثالث: كيف تضبط تلاوة القرآن؟ |
| ١١٣ | المبحث الرابع: مراتب التلاوة |
| ١١٣ | المبحث الخامس: الوقف والابداء |

مختصر المقدمات الأساسية في علوم القرآن

| | |
|----------|---|
| ١١٤..... | الفصل الثاني: أخذ القرآن والاعتناء به |
| ١١٤..... | المبحث الأول: أمر الله تعالى باتباع القرآن..... |
| ١١٤..... | المبحث الثاني: تعلم القرآن وتعليمه، والفضل فيه |
| ١١٥..... | المبحث الثالث: أمر السنة بالتمسك بالقرآن والعمل به..... |
| ١١٥..... | المبحث الرابع: الاعتناء بحفظ القرآن..... |
| ١١٦..... | المبحث الخامس: الأمر بتعاهد القرآن خشية تفلّت حفظه |
| ١١٦..... | المبحث السادس: التحذير من هجر القرآن..... |
| ١١٩..... | الفصل الثالث: أدب تلاوة القرآن..... |
| ١١٩..... | المبحث الأول: آداب قارئ القرآن..... |
| ١٢٣..... | المبحث الثاني: أحكام يحتاج إلى معرفتها القارئ |
| ١٢٥..... | أحكام متفرقة..... |
| ١٢٩..... | المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالمصاحف |